الإجماع النحوي عند الشاطبي
ضوابطه وأثره في الأحكام
دراسة نظرية تطبيقية

إعداد

محمد عمار درين

عضو هيئة التدريس في كلية اللغة العربية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

- **ملخص البحث**

مدارسة الإجماع النحوي والخوض فيه ليس ترفا علميا، بل هو حاجة ملحة يدعو إليها الحرص الواجب على تحديد مواطن الاتفاق بين المعنيين بضبط قواعد اللغة، وهو أمر ملح لتقريب هذا العلم إلى طالبيه وتيسيره وتقريبه للراغبين فيه، خصوصا أن الصبغة العامة للدرس النحوي، في أكثر موروثه ومعاصره، غلب عليها العناية بالخلاف، وإن كان معظمه خلاف تنوع لا تضاد، مما حجب، أو كاد، مساحات الوفاق والإجماع، فاقتضى ذلك توجيه شيء من الجهد لتجلية هذه المساحات الضامرة في النظر النحوي.

وهذا البحث عُني بدراسة الإجماع النحوي عند علم من أعلام النحو المشهورين، هو أبو إسحاق الشاطبي الذي لم يكن نحويا فحسب، بل اشتهر أيضا بمنزعه الأصولي الفقهي المقاصدي، مما أتاح الفرصة لإبراز مساحات الالتقاء بين علميْ أصول الفقه وأصول النحو عموماً، والإجماع الأصولي والنحوي خصوصاً، وجوانب الالتقاء بينهما في الضوابط والمنهج وطرق التنزيل والإفادة منه في تقرير القواعد، والحجاج النحوي.

ومن خلال تتبع آراء الشاطبي في الموضوع تبين للباحث ضوابط مهمة للإجماع النحوي عنده؛ منها: أن إجماع النحويين حجة ينبغي مراعاتها في النظر النحوي، فلا يجوز خرق الإجماع إذا تحققت شروط انعقاده. على أن مخالفة هذا الإجماع لا تعد خرقاً له في كل أحوالها، إذ قد تكون خلافاً في التأويل، فلا يعد الرأي خرقا للإجماع إلا إذا كان محدِثا لاستعمال مخالف لقاعدة نحوية أجمع عليها المقعِّدون بناء على استعمال أهل اللغة، وغير ذلك من الضوابط الأخرى المهمة الجديرة بالتأمل والنظر التي عرض لها البحث.

*****

مقدمـــــة

بين العلوم الإسلامية تفاعل لا تخطئه عين المطلع على هذه العلوم، فضلا عن الفاحص المتعمّق فيها، تفاعلٌ ساعد في إثراء هذه العلوم بعضها لبعض، كما أثر في توجيه بعضها مسار بعض، حتى أدى هذا التفاعل «إلى امتزاج مصطلحات العلم الواحد بمصطلحات غيره من العلوم إلى حد أن تبدو بعض الإشكالات المعرفية التي يولّدها هذا العلم كما لو كانت تنتسب إلى الإشكالات المعرفية التي تدخل في علم آخر»[1].

ولا يكاد الباحثون في تاريخ العلوم يختلفون في تقرير هذا الترابط الوثيق بين العلوم الإسلامية، وإن تباينت آراؤهم في تقدير هذا التداخل كمّا وكيفًا. وممن أكد هذه الظاهرة عالم الأندلس ابن حزم الظاهري، وهو أحد العلماء الموسوعيين الذين أسهموا بنصيب وافر في تاريخ العلوم الإسلامية، فقد أكد في مؤلَّفه «مراتب العلوم»[2] على شدة الترابط بين العلوم الإسلامية، ووثاقة العلاقة بينها، واحتياج بعضها لبعض. وهو ملْحظ دقيق حتّمه اتفاق هذه العلوم في اللغة التي صيغت بها، حيث كانت اللغة العربية الوعاء الحضاري لها، إضافة إلى اتفاق هذه العلوم كذلك في طرق الاستدلال والاستنباط وآلياتهما من النص، سواء كان هذا النص لغويا أم شرعيا أم غيره.

ودراسة الإجماع النحوي، خصوصا عند عالم مثل أبي إسحاق الشاطبي الذي اشتهر بمنزعه الأصولي الفقهي المقاصدي كاشفٌ هذه الظاهرة بجلاء، ومبرزٌ للمساحات المشتركة بين علميْ أصول الفقه وأصول النحو عموماً، والإجماع عند الأصوليين وعند النحويين خصوصاً. وذلك من الأسباب المحفّزة على خوض غمار هذا الموضوع. إضافة إلى أن النظر النحوي صُبغ – في عمومه – بصبغة الاختلاف، وإن كان في معظمه اختلاف تنوع لا تضاد، فقد تعددت جهود المعنيين بالدرس النحوي في دراسة الخلاف النحوي قديما وحديثا، وكثرت الخلافات بين دارسي النحو حتى لَيكاد الناظر فيه يقطع بأنه لا تخلو

(١) طه عبدالرحمن: تجديد المنهج ٩٠.

(٢) ينظر: ابن حزم الظاهري: رسائل ابن حزم ٤/ ٨٩ – ٩٠.

مسألة من مسائله من الخلاف، مما حجب مساحات الوفاق والإجماع، أو كاد، فاقتضى ذلك توجيه شيء من الجهد لتجلية هذه المساحات الضامرة في النظر النحوي، خصوصا أنها لم تُعط إلى الآن ما تستحقه من جهد. ثم إن إجماع النحويين لم يحظ بالأهمية ولا بالوضوح الذي حظِي به الإجماع عند الأصوليين والفقهاء، حتى إن بعضهم لم يعدّه من أدلة النحو ولا من أصوله، وبعض من عدّه كذلك لم يتوان في إجازة مخالفته، بحجة أن النحو «علم مُنتزَع من استقراء هذه اللغة، فكل من فُرق له من علة صحيحة، وطريق نهْجةٍ كان خليل نفسه، وأبا عمرو فكرِه»[1]. وكل ذلك وغيره جعل هذا الأصل يتوارى بعيدا عن أنظار الباحثين والمعنيين بالنظر النحوي إلا قليلا، فحتم ذلك لفت النظر إلى هذا النقص المخل، والإسهام، ولو بجهد المقل، في إبراز هذا الأصل، وبيان مسالك أحد المجتهدين في الدرس النحوي في تحديد ضوابطه وكيفية الإفادة منه في تقرير قواعد هذه اللغة. إضافة إلى ذلك كله فقد أشارت كتب التراجم إلى أن للشاطبي كتابا تردد ذكره في «المقاصد الشافية» بعنوان: «الأصول العربية»، أشار بعض المترجمين إلى أنه أتلِف في حياة المؤلف، والإشارات في «المقاصد الشافية» عن هذا الكتاب تؤكد أنه مؤلَّف في أصول النحو[2]، تضمن مسائل لها صلة بأصول الاستدلال النحوي وطرقه، ويسعى هذا البحث لتجلية موقف الشاطبي من أحد الأصول المهمة، وهو الإجماع.

والباحث لا يدعي السبق في تناول الإجماع النحوي بالدرس، فقد بذلت جهود اتصفت في معظمها بالعموم، محاولةً التعريف بهذا الأصل وتحديد ضوابطه وأثره في الدرس النحوي، لكنها في حاجة إلى مزيد إثراء وتعميق، ودراسة الإجماع النحوي في جانبيه النظري والتطبيقي لدى الشاطبي هو محاولة للإسهام في هذه الجهود، تتقاطع في بعض جوانبها مع بعض تلك الأعمال، وتسعى للإضافة في جوانب أخرى، إضافة إلى أنها محدودة بشخصية نحوية كان لها طابعها الخاص في النظر النحوي أصولاً وتطبيقاً.

(١) ابن جني: الخصائص ١/ ١٨٩ – ١٩٠.

(٢) ينظر مثلا: الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ١٣١، ٣٤٦، ٤٩٩، ٢/ ١٦٢.

ومن هذه الأعمال التي عُنيت بالإجماع النحوي وبُذلت فيها جهود مقدّرة:

١- الإجماع - دراسة في أصول النحو العربي، محمد إسماعيل محمد المشهداني، دار غيداء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ/ ٢٠١٣م.

٢- الإجماع في الدراسات النحوية، حسين رفعت حسين، دار عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٣- الإجماع في النحو العربي - دراسة أصولية نحوية، رسالة ماجستير في قسم النحو والصرف وفقه اللغة بكلية اللغة العربية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، دخيل بن غنام العواد، ١٤١٥هـ.

٤- الأدلة النحوية في المقاصد الشافية، رسالة ماجستير في جامعة أم القرى، مكة المكرمة، عبدالرحمن بن مردد الطليحي، ١٤٢٣هـ.

٥- خوارق الإجماع في النحو العربي - دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير في جامعة الأزهر، القاهرة، عبدالنبي سليمان عفيفي، ٢٠١٢م.

أما عن المنهج الذي رأيت مناسبته لدراسة الموضوع، فهو منهج وصفي تحليلي يقوم على تتبع أهم المواضع التي أعمل فيها الشاطبي أصل الإجماع في تقرير القواعد في موسوعته النحوية «المقاصد الشافية»، وقد فاق عددها أربعا وأربعين مسألة، ثم تناول هذه المواضع بالدرس والتحليل، مع الحرص على التأكد من دعوى الإجماع والقائلين به في كل مسألة، واستخلاص الأسس والضوابط التي راعاها الشاطبي في تطبيقه لهذا الأصل.

وقد قسمت البحث، بالإضافة إلى هذه المقدمة والتمهيد الذي حاولت فيه الإلمام بمفهوم الإجماع النحوي ونشأته وتطوره، إلى مبحثين، رأيت من المناسب تخصيص الأول منهما للجانب التطبيقي، ذكرت فيه أهم المسائل التي أعمل فيها الشاطبي أصل الإجماع؛ ليتضح من خلالها منهج النظر في تطبيقه لهذا الأصل مع دراسة موجزة لهذه المسائل خصوصا فيما له صلة مباشرة بمسألة الإجماع كلما رأيت ذلك مناسبا، في حين خُصص المبحث الثاني لإبراز الجانب النظري والضوابط التي صرح بها الشاطبي عند تنزيله لهذا الأصل وإفادته

منه في صياغة القواعد النحوية، أو تلك التي تُـفهَم من مسلكه وإن لم يصرح بها، فكثير من الأصول والضوابط يمكن الاهتداء إليها من خلال المسلك العملي للعالم وإن لم يصرح بها.

وبعد، فهذا جهد المقل، فإن تضمن البحث شيئاً من الخير، فذلك محض فضل من الله، وإن كان الأمر غير ذلك، فهو من حظوظ النفس والشيطان، والحمد لله أولاً وآخراً.

*****

تمهيد

الإجماع النحوي: مفهومه ونشأته وتطوره

من المصطلحات التي يكثر دورانها في المدونات النحوية مصطلح الإجماع، وقد عُدّ أصلا من أصول النحو ودليلاً مهما من أدلته التي تبنى عليها القواعد النحوية والتصريفية، ومع ذلك فإن هذا الأصل المهم لم يولَ العناية اللازمة لدراسته وتجلية خلفياته وآثاره في النظر النحوي.

يدور المعنى اللغوي للإجماع حول معانٍ عدة، أهمها معنيان[1]:

أولاهما: العزم على الشيء والتصميم عليه وإحكامه، يقال: أجمعت الخروج وعلى الخروج، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ﴾ [يونس: ٧١].

والثاني: الاتفاق على الشيء، يقال: أجمع الناس على كذا، إذا اتفقوا عليه. وبين المعنيين صلة لا يخطئها الناظر الحصيف؛ مما يدل على الأصل الواحد المشترك لهما؛ ولذلك قال ابن فارس: «الجيم والميم والعين أصل واحد يدل على تضام الشيء»[2].

والمعنى الاصطلاحي للإجماع لا يكاد يختلف عن معناه اللغوي؛ فمداره على الاتفاق، وإن اختُلف في حدود هذا الاتفاق الذي به ينعقد الإجماع بين مضيّق وموسع. فكما اختلف أهل الفقه في بيانهم لحدود الاتفاق الذي ينعقد به الإجماع الفقهي، اختلف النحويون في ذلك أيضا، مما يؤكد على ما لأصول النحو من صلة متينة بأصول الفقه. وما يهمّني التركيز عليه هنا هو الإجماع النحوي؛ حيث حدده كثير من النحويين بإجماع نحاة البلدين، أي: البصرة والكوفة، وهو ما يفهم من قول ابن جني: «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون

(١) ينظر: الفراء: معاني القرآن ٢/ ١٨٥، ابن دريد: جمهرة اللغة ٢/ ١٠٣، الأزهري: تهذيب اللغة ١/ ٣٩٦ - ٣٩٧، ابن منظور: لسان العرب ٨/ ٥٧(جمع).

(٢) ابن فارس: مقاييس اللغة ١/ ٤٧٩ (جمع).

حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص»[1]. وهو منطوق قول السيوطي أيضا: «المراد به إجماع نحاة البلدين: البصرة والكوفة»[2].

وحصر الإجماع في اتفاق نحاة البلدين المشهورين في تاريخ الدرس النحوي: البصرة والكوفة ربما كان سائغا ومقبولا في القرون الأولى القريبة من نشأة الدرس النحوي؛ لذلك يبدو مقبولاً عند نحويّ من نحاة القرن الثالث أو الرابع كابن جني، أما أن يتطاول المفهوم نفسه ليلتزم بحدوده نحويٌّ متأخر كالسيوطي، بعد أن تكاثر المعنيون بالدرس النحوي والمجتهدون فيه، وتعددت مدوناتهم النحوية وتنوعت، لهو أمر فيه نظر؛ مما يرجح عدم قصر الإجماع على اتفاق أهل البلدين، مع ما لهم من فضل السبق، ليشمل عامة المجتهدين من النحاة على مر العصور.

ولا يمكن للدارس الحصيف تحديد وقت معيّن يُدَّعى فيه نشأة هذا المصطلح، أعني مصطلح الإجماع، بل يمكن القول إن أصول النحو عموما، ومنها الإجماع، نشأت بنشأة الدرس النحوي وتطورت بتطوره. والذي يجب التنبه إليه أن النحويين على مر العصور كانوا يصدرون في وضع أحكامهم عن أصول وقواعد وضوابط، مما يؤكد أنها كانت معلومة لديهم وإن لم يصرحوا بها. فقواعد الترجيح والتضعيف والقبول والرد وغيرها من الأحكام النحوية الكمية أو النوعية تعود غالبا إلى أصول معلومة يحتكم إليها النحويّ وإن لم يصرح بها في كل موضع، مما حدا ببعض النابهين من النحويين اللاحقين لجمعها وبيانها، حيث يعد ابن جني أول من بذل جهدا منظما للوفاء بذلك، من خلال تأليف كتابه الماتع «الخصائص»، فقد سعى من خلاله لسد ثغرة لم يسدها غيره؛ «وذلك أنا لم نر أحدا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه»[3]، فندب نفسه للقيام بذلك.

ويبدو أنه ما من علم من العلوم الإسلامية ترك من الأثر في الدرس النحوي ما تركه علم أصول الفقه، الذي أفاد منه النحويون في وضعهم لأصول النحو؛ فالفقه والنحو، كما

(١) ابن جني: الخصائص ١/ ١٨٩.
(٢) السيوطي: الاقتراح في أصول النحو وجدله ٢٠٤.
(٣) ابن جني: مقدمة الخصائص ١/ ٢.

يقول الأنباري: «بينهما من المناسبة ما لا خفاء به؛ لأن النحو معقول من منقول، كما أن الفقه معقول من منقول»[1]. وهي الإشارة ذاتها التي يؤكد عليها في «لمع الأدلة» بقوله: «اعلم أن أصول النحو هي أدلة النحو التي تفرعت عنها فروعه وفصوله، كما أن معنى أصول الفقه أدلة الفقه التي تفرعت عنها جملته وتفصيله»[2]. وبالوضوح ذاته يعبر السيوطي بقوله عن أصول النحو: «هو بالنسبة إلى النحو كأصول الفقه بالنسبة إلى الفقه»[3].

وما يؤكد أن إجماع النحويين كان معتمَدا عند النحويين منذ وقت مبكر، حتى قبل تأصيل الأصول وتحريرها، شواهد وأمثلة كثيرة وردت في مدونات النحو، وحسبنا الإشارة إلى بعضها، فمما نقله ابن السراج في «الأصول»، وهو ليس كتاباً في أصول النحو كما نبه إلى ذلك – مصيباً – ابن جني[4]، عن المازني قوله في مسألة لها صلة بالضمير: «إنه جائز عند جميع النحويين. ثم قال: وهو عندي رديء في القياس، ولولا إجماع النحويين على إجازته ما أجزته»[5]. والأمر ذاته نجده عند نحويّ متقدم آخر وهو الزجاجي، الذي نقل المصطلح عن نحويين آخرين سبقوه كالمبرد، حيث يقول في مناظرة له مع النحويّ الكوفي أبي العباس ثعلب: «قلت: لا ينسخ القرآن إلا مثله، ولا الإجماع إلا مثله»[6]، كما ورد المصطلح صريحا عند الزجاجي أيضا في كتابه «الإيضاح»، حيث يقول: «سؤال على أصحاب هذه المقالة: يقال لهم: أولاً ما دليلكم على أن الأفعال كلها نكرات؟ الجواب أن يقولوا: الدليل على ذلك اجتماع النحويين كلهم من البصريين والكوفيين على أن الأفعال نكرات، ولم يكونوا ليجتمعوا على الخطأ ولا يعينه واحد منهم مع كثرة علماء الفريقين وفحصهم عن دقائق النحو وغوامض المسائل»[7].

(١) الأنباري: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ٧٦.
(٢) الأنباري: لمع الأدلة في أصول النحو ٨١.
(٣) السيوطي: الاقتراح ١١٧.
(٤) قال ابن جني: «فأما كتاب أصول أبي بكر فلم يلمم فيه بما نحن عليه، إلا حرفا أو حرفين في أوّله»، (الخصائص: ١/ ٢).
(٥) ابن السراج: الأصول في النحو ٢/ ٣٢٨.
(٦) الزجاجي: مجالس العلماء ١٢٠.
(٧) الزجاجي: الإيضاح في علل النحو ١١٩.

ومع أن الإشارة إلى مصطلح الإجماع ظهرت مبكرا في الدرس النحوي، وكذلك العمل به واعتماده دليلا من أدلة النحو عند وضع القواعد والضوابط النحوية التفصيلية لدى كثير من النحويين، مع ذلك فإن الاعتداد بالإجماع أصلا من أصول النحو، وترتيبه ضمن هذه الأصول عند من اعتد به، بدا كل ذلك محل خلاف بين المشتغلين بهذه الأصول؛ فابن جني الذي عقد بابا في خصائصه يفهم منه اعتداده بأصل الإجماع؛ عنونه بقوله: «باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة»[1]، هذه الترجمة تنبئ عن تسليم أبي الفتح بأصل حجية الإجماع؛ لأنه لا يمكن البحث في شروط انعقاد الإجماع ما لم يسلَّم بأصل حجيته قبل ذلك. إلا أن قوله إثر ذلك مشعر بأن مرتبة الإجماع عنده تالية ليس للسماع فحسب، بل للقياس أيضا؛ فإجماع أهل البلدين لا يكون حجة عنده إلا «إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص»[2]؛ فاشتراط ألا يخالف الإجماع المقيس على المنصوص يجعله تاليا للقياس. إضافة إلى أنه يمكن أن يخالَف الإجماع عنده؛ إذ كل مَن «فُرق له عن علة صحيحة، وطريق نهجة، كان خليلَ نفسه، وأبا عمرو فكره»[3]. أما الأنباري صاحب «لمع الأدلة» فصنيعه في الكتاب يوحي بأنه لا يرى الإجماع أصلا من أصول النحو، حيث حدد هذه الأصول بقوله: «أقسام أدلته ثلاثة: نقل وقياس واستصحاب حال، ومراتبها كذلك»[4]. قرر ذلك مع أنه لا يفتأ يُعمِل أصل الإجماع كثيرا في كتبه التقعيدية الأخرى، بل في كتاب «لمع الأدلة» نفسه. ومن تقريراته فيع قوله: «والإجماع حجة قاطعة»[5]، وقوله: «وفي العدول عن قبول نقلهم خرق للإجماع»[6]. أما في كتابه «الإنصاف» فالمقام لا يتسع

(١) ابن جني: الخصائص ١/ ١٨٩.

(٢) ابن جني: المرجع السابق.

(٣) ابن جني: المرجع السابق ١/ ١٩٠. والذي يجب التنبيه إليه أن ابن جني، وإن أجاز مخالفة الإجماع، فإنه تشدد في وضع الضوابط والشروط لمن يُمَكّن من ذلك، يقول: «إلا أننا - مع الذي رأيناه وسوّغنا مرتكبه - لا نسمح له بالإقدام على مخالفة الجماعة التي طال بحثها وتقدم نظرها، وتتالت أواخر على أوائل، وأعجازا على كلاكل... إلا بعد أن يناهضه إتقانا، ويثابته عرفاناً، ولا يُخلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكّره».

(٤) الأنباري: لمع الأدلة ٨١.

(٥) الأنباري: المرجع السابق ٩٨.

(٦) الأنباري: المرجع السابق ٨٨.

لتعداد المواضع التي صرح فيها بإعماله لهذا الأصل والاعتداد به، بل قد يُعمل هذا الأصل أكثر من مرة في المسألة الواحدة، كما هو صنيعه عند مناقشته لمسألة: فعل الأمر معرب أو مبني؟ حيث ذكر من أدلة الكوفيين قولهم: «الدليل على أنه معرب مجزوم أنا أجمعنا على أن فعل النهي معرب مجزوم، نحو: لا تفعلْ، فكذلك فعل الأمر نحو: افعلْ؛ لأن الأمر ضد النهي، وهم يحملون الشيء على ضده كما يحملونه على نظيره»[1]. وفي المسألة نفسها يشير إلى حجة من حجج البصريين يسندون بها رأيهم القاضي ببناء فعل الأمر، يقول: «ومنهم من تمسك بأن قال: الدليل على أنه مبني أنا أجمعنا على أن ما كان وزن (فعالِ) من أسماء الأفعال، - كنزالِ، وتراكِ، ومناعِ، ونماءِ، وحذارِ، ونظارِ - مبني؛ لأنه ناب عن فعل الأمر... فلو لم يكن فعل الأمر مبنيا وإلا لما بني ما ناب منابه»[2]. فهذه الأمثلة وغيرها كثير تدل دلالة جلية على أن الأنباري كان يعتد بالإجماع ويستند إليه في التقعيد النحوي، وإن لم يصرح بذلك نظريّا عند تعداده لأصول النحو وأدلته.

أما السيوطي فقد أفرد للإجماع كتابا مستقلا في كتابه «الاقتراح»، وبما درج عليه جلال الدين من الحرص على جمع ما تفرق عند غيره من شتات العلوم، نراه يجمع في كتابه بين الأدلة التي ذكرها ابن جني وتلك التي نص عليها الأنباري، يقول عن الأدلة النحوية التي احتواها كتابه: «وقد تحصل مما ذكراه أربعة، وقد عقدت لها أربعة كتب، وكل من الإجماع والقياس لا بد له من مستند من السماع، كما هما في الفقه كذلك، ودونها الاستقراء والاستحسان وعدم النظير وعدم الدليل»[3].

*****

(١) الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٥٢٨.
(٢) الأنباري: المرجع السابق ٢/ ٥٣٥ - ٥٤٠.
(٣) السيوطي: الاقتراح ١٢٤ - ١٢٥.

المبحث الأول

الإجماع النحوي عند الشاطبي

دراسة تطبيقية

ليس من هدف الباحث في هذا البحث الاستقصاء والإحاطة الكاملة بجميع المسائل التي استند الشاطبي في تقريرها أو نقضها على أصل الإجماع، كما أنه ليس من هدف هذا البحث الدراسة المفصلة لكل مسألة من هذه المسائل، مع ما لذلك من قيمة علمية، بل ما يسعى إليه الباحث هو الوقوف على أكبر عدد من المسائل التي لها صلة بأصل الإجماع، سعياً لتوضيح منهج الشاطبي في تعامله مع هذا الأصل من حيث الضوابط وآليات التنزيل واستنباط الأحكام النحوية الفرعية، مع الحرص على بذل الوسع للتأكد من دعوى الإجماع في المسائل المشار إليها صحةً أو ادعاءً، إضافة إلى العناية بالقائلين فيها بالإجماع قبل الشاطبي كلما أمكن ذلك.

والمتتبع للمسائل التي لها صلة بالإجماع في مقاصد الشاطبي يمكنه تقسيمها قسميْن بحسب المصرِّح بالإجماع فيها؛ فبعض المسائل جاء فيها التصريح بالإجماع من الشاطبي نفسه ولم ينسبه إلى غيره من النحويين، وبعضها الآخر نقل فيها الإجماع عن غيره موافقاً له داعماً لقوله حينا، ورادّاً لقوله ناقضاً لدعواه حينا آخر، فكان من المناسب تقسيم هذا المبحث وفقا لذلك جزءيْن، يتناول الأول منهما المسائل التي جاء فيها التصريح بالاتفاق من الشاطبي نفسه، ويُخَصَّص الثاني للمسائل التي نقل فيها الشاطبي القول بالإجماع عن غيره من النحويين، على أن تُرتَّب هذه المسائل بحسب ترتيبها الذكري في كتاب المقاصد، وهو ترتيب موافق في مجملة – مع بعض الاستثناءات القليلة – للترتيب الذي سار عليه ابن مالك في منظومته المشهورة: «الخلاصة الكافية»، مع ترقيم هذه المسائل ترقيما موحداً في الجزءيْن.

المسائل التي جاء فيها التصريح بالإجماع من الشاطبي نفسه:

تعددت المسائل التي استند الشاطبي في تقريرها أو مناقشتها قبولاً أو ردّاً على أصل الإجماع، من غير أن يصرح فيها بنقل الإجماع عن غيره؛ ومن هذه المسائل:

١. الإجماع على أن الكلم ثلاثة أنواع:

يقرر الشاطبي – متابعاً في ذلك عامة النحويين – أن «الكلام ثلاثة أنواع: اسم وفعل وحرف، لا زائد على هذه الثلاثة والدليل القاطع في المسألة الإجماع والاستقراء»[(١)]. أما عن اختلاف علماء العربية في تصنيف بعض الكلمات، أهي من الأسماء أو الأفعال أو الحروف، فلا يُعَدّ ذلك نقضاً للإجماع عند الشاطبي؛ فهذا الخلاف لا يجعل الكلمة المختلف فيها خارجة عن الأنواع الثلاثة. فما ذهب إليه ابن صابر من زيادة نوع رابع سماه «الخالفة»، وهو ما اصطُلح عليه بـ «اسم الفعل»، لا يراه الشاطبي ناقضا للإجماع المنعقد في المسألة، ولا قادحاً فيه؛ وذلك: «لقيام الإجماع قبله – أي قبل ابن صابر – على خلاف قوله؛ إذ هو فيما أحسب متأخر جدا عن أهل الاجتهاد المعتبرين من النحويين»[(٢)]، مما يعني أن الإجماع لا ينتقض عند الشاطبي بقول نحوي متأخر كابن صابر. ثم يؤكد الشاطبي رده لما ذهب إليه ابن صابر بحجة أخرى مفادها أن «خواص الأسماء موجودة في أسماء الأفعال، فكيف يدعى خروجها عن الأسماء، وتسميتها أسماء أفعال يدل على ذلك»[(٣)].

وإذا كان خلاف ابن صابر لا يقدح عند الشاطبي في ثبوت الإجماع الذي تقرر في المسألة لتأخره، فإن خلاف نحويّ آخر كالفراء في هذه المسألة، في حال ثبوته، قادح بلا شك في الإجماع، كيف لا «وهو من الصدر الأول الذين لا ينعقد إجماع دونهم؛ لأنه في الكوفيين نظير سيبويه في البصريين»[(٤)]؟ فقد توقف الفراء في كلمة (كِلا)، فلم يعدها اسما ولا فعلا ولا حرفا، بل هي بين الأسماء والأفعال؛ وذلك بسبب تعارض أدلة الاسمية وأدلة الفعلية

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٣٩.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٠.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق.
(٤) الشاطبي: المرجع السابق.

فيها عنده[1]. فهذا القول لا يمكن أن يكون قادحا في دعوى الإجماع أيضا عند الشاطبي؛ لأن «الوقف ليس بحكم وإن عُـدّ في الأصول قولاً»[2].

وقد سُبق الشاطبي في تقرير الإجماع في هذه المسألة؛ حيث أثبت الإجماع فيها أبو حيان الذي يقول: «وأجمع النحويون على أن أقسام الكلمة ثلاثة: اسم وفعل وحرف»[3]، وهو ما يفهم أيضا من قول سيبويه، وإن لم يصرح فيه بمصطلح الإجماع: «فالكلم: اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل»[4]. بل ذهب المبرد إلى أن الكلام لا يخلو – عربيا كان أو أعجميا – من هذه الثلاثة[5]. وقد علق الرضي على قول ابن الحاجب في بيانه لأنواع الكلمة: «إما أن تدل على معنى في نفسها أو لا، الثاني الحرف، والأول إما أن يقترن بأحد الأزمنة الثلاثة أو لا، الثاني الاسم، والأول الفعل»[6]، فأشار الرضي معلقا بأن هذه القسمة الثلاثية حاصرة لا تحتمل زيادة ولا نقصانا، يقول: «فهذه القسمة دائرة بين النفي والإثبات، فتكون حاصرة، أي لا يمكن الزيادة فيها ولا النقصان»[7].

٢. الإجماع على أن غير الاسم لا يخبر عنه:

في بيانه لعلامات الاسم، وعند حديثه عن خاصية الإسناد التي تميز الاسم عن قسيميْه: الفعل والحرف، يثبت الشاطبي ما قرّره ابن مالك من أن الإسناد المعنوي خاص بالاسم، ومما استدل به على ذلك الإجماع؛ فمما يدل على صحة مذهب ابن مالك في المسألة أمران: «أحدهما: الإجماع قبله وقبل من وافقه على أن غير الاسم لا يخبر عنه»[8].

(١) ينظر رأي الفراء في المسألة في: الزبيدي: طبقات النحويين واللغويين ١٣٣.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤١.
(٣) أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ١/ ٢٢.
(٤) سيبويه: الكتاب ١/ ١٢. وينظر: ابن السراج: الأصول ١/ ٣٦، والأنباري: أسرار العربية ٢٨ – ٢٩، وابن عصفور: شرح الجمل ١/ ٨٨.
(٥) ينظر: المبرد: المقتضب ١/ ٣.
(٦) رضي الدين الأستراباذي: شرح الرضي على الكافية ١/ ٣٠.
(٧) رضي الدين الأستراباذي: المرجع السابق.
(٨) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٥٠.

والظاهر أن دعوى الإجماع في هذه المسألة ليست مسلّمة؛ حيث اختُلف في الإخبار عن غير الاسم؛ من ذلك الخلاف في الإخبار عن الجملة والإسناد إليها، فقد أورد أبو حيان ثلاثة مذاهب في ذلك:

أحدها: المنع، ونسبه إلى المبرد والفارسي وجمهور البصريين، كما نسب تصحيح هذا القول إلى بعض أصحابه.

والثاني: الجواز، ونسبه إلى هشام بن معاوية الكوفي وثعلب وجماعة من الكوفيين، الذين أجازوا نحو: يعجبني يقوم زيد.

والثالث: التفصيل، ونسبه إلى الفراء وجماعة من النحويين، الذين أجازوا الإسناد إلى الجملة إذا كانت في موضع فاعل أو مفعول لم يسم فاعله لفعل من أفعال القلوب، والفعل معلق عنها، نحو: ظهر لي أقام زيد أو عمرو، وعُـلم أقام زيد أم بكر.

ثم يشير إلى أن القول الأخير نسب إلى سيبويه، وأن كلامه محتمل. وقد لجأ المانعون إلى تأويل ما ظاهره ذلك[1].

٣. الإجماع على تنكير أسماء لم تُستعمَل إلا في النفي:

في عرضه لمسألة النكرة وضابطها، قرر ابن مالك أنها التي تقبل (أل)، أو التي تقع موقع ما قد ذُكر. وفي مناقشته لهذا الضابط أشار الشاطبي إلى بعض النكرات التي لم تستعمل إلا في النفي؛ نحو: ديّار وكتيع وعريب، فهي كلها واقعة موقع (أحد)، و(أحد) لا يقبل (أل)؛ لأنه لا يقال: ما جاءني الأحد، وذلك إذا لم يكن بمعنى (واحد)؛ مما يعني أن باب (ديار) و(عريب) لا يدخل ضمن الضابط الذي أشار إليه ابن مالك، فهي ليست قابلة لـ(أل)، وليست واقعة موقع ما يقبل ذلك، «مع أنها نكرات بإجماع، فكان هذا التعريف غير جامع»[2].

---

(١) ينظر: أبـو حيان الأندلسي: التذييل والتكميـل ١/ ٥٥ - ٥٦. وينظر أيضا: سـيبويه: الكتاب ١/ ١٤، والفارسي: شرح الأبيات المشكلة الإعراب ٤٣٩، ٥٣٦، وابن جني: الخصائص ٢/ ٤٣٥.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٢٤٦.

٤. الاتفاق على أن (الألى) اسم جمع لا جمع (الذي):

ذلك ما أشار إليه الشاطبي ردّاً على ما ذكره ابن مالك في قوله: جمع الذي (الألى) (الذين)، فجعلهما معا جمعا لـ(الذي)، مما يفهم منه أن له جمعين: الألى والذين، على حد الزيود والزيدِين في جمع (زيد)، ويرد الشاطبي بأن ذلك «غير مستقيم، أما (الألى) فهو من غير لفظه، فهو كأولي مع ذي، اسم جمع له لا جمع حقيقة، وهذا متفق عليه».

٥. الإجماع على أن الضرورة الشعرية ما وقع في الشعر دون النثر:

مسألة الضرورة الشعرية من المسائل المهمة التي تجلى فيها منهج الشاطبي في تعامله مع أصل الإجماع، فقد ذهب ابن مالك إلى أن الضرورة الشعرية: ما ليس للشاعر عنه مندوحة، فلا تعد ضرورة إلا إذا تعذر تحويل العبارة إلى ما ليس بضرورة، فإن أمكن ذلك فإنها لا تعد ضرورة عنده، بل هي من قبيل ما جاء في الكلام. وقد اشتهر عن الشاطبي مناقشته للناظم في هذه المسألة، وممن نقل عنه هذه المناقشة البغدادي في الخزانة[١]. وخلاصة موقف الشاطبي الذي نافح عنه بقوة، ناقضاً دعوى ابن مالك في المسألة: أن الضرورة، كما أجمع على ذلك أهل العربية، هي ما وقع في الشعر دون النثر، سواء كان عنه مندوحة أم لا.

ومما رد به الشاطبي قول ابن مالك أنه في رأيه مخالف لجميع النحاة، «وأتى بأمر مبتدع لا سلف له فيه ولا دليل يعضده، بل مؤدٍّ إلى انخرام نظام الكلام وقواعد العربية»[٢]. وما ذهب إليه ابن مالك باطل في نظر الشاطبي من أوجه، «أحدها: إجماع النحويين على عدم اعتبار هذا المنزع وعلى إهماله في النظر القياسي جملة، ولو كان معتبرا لنبّهوا عليه وأشاروا إليه، ولم يفعلوا ذلك، فدل على أن ما خالفه باطل»[٣].

وعند هذا الموضع نبه الشاطبي إلى اعتراض محتمل، حيث تصور من المخالف أن ينازعه مبدأ الاحتجاج بدعوى الإجماع في نقض كلام ابن مالك بما نقل عن ابن جني من أن

(١) البغدادي: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب ١/ ٣٣ - ٣٤.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤٩٠.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩١.

إجماع النحويين ليس بحجة، ومع أن مسألة نقض الإجماع سيعرض لها البحث في موضع آخر، فلا بأس من الإشارة إلى مناقشة الشاطبي لهذا الأمر في هذا الموضع، يقول: «إن كان ابن جني ادعى ذلك في خصوص مسألته – أراد رأيه في تخريج قول العرب: هذا جحر ضب خربٍ – فيقرب الأمر، إذ يجوز عند أكثر الأصوليين إحداث تأويل غير ما أجمعوا عليه ولا يعد خرقاً للإجماع، وإن أراد أن مخالفتهم جائزة على الإطلاق فباطل باتفاق أهل العلم»[1].

ثم يورد الشاطبي بعض الاعتراضات الأخرى المحتملة، التي يمكن أن يعترض بها على دعوى الإجماع في هذه المسألة؛ من ذلك ما ذهب إليه سيبويه في تعليقه على بيت أبي النجم العجلي:

قد أصبحت أمّ الخيارِ تدَّعي عليَّ ذنْباً كلُّهُ لم أصْنعِ

حيث قال صاحب الكتاب: «فهذا ضعيف، وهو بمنزلته في غير الشعر؛ لأن النصب لا يكسر البيت ولا يخل به تركُ إظهار الهاء»[2]. وغير ذلك من المواضع التي يفهم منها أن الإجماع في المسألة لا يثبت.

فأجاب الشاطبي بأن «هذه المسألة بمعزل عن مسألتنا، فإن هذه المسألة في جواز الاستعمال للضرورة حيث لا يضطر إليها، مع اتفاقهم على أن ما اختص بالشعر لا يستعمل في الكلام ولا يعد كالمستعمل فيه إذا أمكن الخروج عن الضرورة بتبديل أو تحريف، وهو المتفق عليه وهو الذي خالف فيه الناظم»[3].

وتطبيق مذهب ابن مالك في المسألة مؤدٍّ حتما إلى أن لا ضرورة في شعر عربي، «وذلك خلاف الإجماع والبديهة»[4].

(١) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩١ – ٤٩٢. وينظر: ابن جني: الخصائص.
(٢) سيبويه: الكتاب ١/ ٨٥، والشاطبي: المقاصد ١/ ٤٩٢.
(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤٩٣.
(٤) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩٤.

٦. الإجماع على جواز إعراب (القائم) صفة في نحو: زيد القائم:

أشار الشاطبي إلى ذلك عند تناوله لمسألة مسوغات الابتداء بالنكرة؛ حيث يُشترَط لإجازة ذلك حصول الفائدة. ومن المواضع التي تحصل بها الفائدة، وبالتالي يجوز الابتداء فيها بالنكرة، إذا كان الخبر ظرفا أو جارا ومجرورا، بشرط تقدمه على المبتدأ، نحو: عند رجل نمرةٌ، فأفاد الابتداء بالنكرة؛ لأن تقديم الظرف والمجرور نصٌّ في أنه الخبر، وفي حال تأخره يوهم أن يكون صفة.

وقد أشار الشاطبي إلى رد بعض النحويين بأن «ذلك الاحتمال غير بالغ بدليل قولهم: زيدٌ القائم، والقائم بإجماع النحويين يجوز أن يكون صفة، ولا يلزم أن يتقدم على المبتدأ لهذا الاحتمال باتفاق»[(١)].

وقد أشار ابن عصفور إلى أن الإجماع منعقد على أنه لا يقال: رجل في الدار، على أن يكون (في الدار) خبرا لـ(رجل)، وهو غير مسموع من كلام العرب، يعقب بذلك على مذهب سيبويه الذي لم يشترط في الابتداء بالنكرة إلا أن يكون في الإخبار عنها فائدة، فيقول: «إلا أنه يدخل على سيبويه إجازة مثل: رجل في الدار؛ لأن فائدته وفائدة: في الدار رجل، واحدة، وهو مع تقديم الظرف جائز فينبغي أن يجوز مع تأخيره، وقد أجمع النحويون قاطبة على أن ذلك لا يجوز، وأنه ليس بمسموع من كلام العرب»[(٢)]. ثم يشير إلى أن عدم جواز نحو ذلك عائد إلى ما علل به الكسائي من اللبس، «وذلك أنك لو قلت: رجل في الدار، لم يعلم هل المجرور صفة أو خبر؛ لأن النكرة إذا جاء بعدها الظرف والمجرور فينبغي أن يحملا على الصفة؛ لأن النكرة لإبهامها محتاجة إلى النعت»[(٣)].

أما المسألة التي انعقد الإجماع فيها بحسب تقرير الشاطبي، كما في نحو: زيد القائم، فهي غير مطابقة لتلك التي يكون فيها المبتدأ نكرة، يقول ابن عصفور: «فإن قيل: فينبغي على هذا أن لا يجوز: زيد القائم، لئلا يؤدي إلى اللبس، لأنه يحتمل أن يكون القائم نعتا،

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٤٠.
(٢) ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي: ١/ ٣٤٣.
(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٤٠.

فالجواب: إن النكرة أحوج إلى النعت من المعرفة، فلذلك كان اللبس إليها أسرع منه إلى غيرها»[1].

٧. الإجماع على إجازة تقديم الضمير على صاحبه إذا كان مرجعه مقدم الرتبة:

في مسألة تقديم الخبر على المبتدأ، أشار الشاطبي إلى منع الكوفيين تقديمه، معللين ذلك بأنه يؤدي إلى تقديم ضمير الاسم الظاهر على ظاهره، ثم يرجح الجواز؛ لأن صاحب الضمير قد يتأخر عنه حيث تعيّن له مرتبة التقديم، نحو: ضرب غلامَـه زيدٌ، «فالهاء في (غلامه) عائدة على زيد، وهو متأخر، ومع ذلك فهو جائز بإجماع من الفريقين البصريين والكوفيين، وإنما أجازوه لأن مرتبة زيد، وهو الفاعل، مقدمة على رتبة الغلام، وهو المفعول، فزيد متأخر في اللفظ متقدم في الأصل، فاعتبر أصله فجازت المسألة، كما لو كان في رتبته لفظاً، فكذلك يجب أن يكون حال المبتدأ مع خبره؛ لأن أصل المبتدأ التقديم»[2].

وقد قرر ابن مالك في التسهيل وشرحه أنه يجوز إجماعاً نحو: في داره زيد؛ «إذ ليس فيه إلا تقديم خبر مشتمل على ضمير عائد على مبتدأ متأخر، ولا بأس بذلك، لأنه مقدم الرتبة، فأجمع على جوازه، كما أجمع في باب الفاعل على جواز نحو: ضرب غلامَـه زيدٌ»[3].

ومع أن دليل السماع يرجح إجازة المسألة بحسب الشاطبي، فإنه لم يغفل الإشارة إلى أن هذا الإجماع الذي ادعاه ابن مالك في المسألة لا يثبت مع خلاف الكوفيين المشار إليه، يقول: «على أن المؤلف قد حكى الإجماع في جواز نحو: في داره زيد، وهذا الإجماع قد لا يثبت مع هذا الخلاف المذكور، نقله الأنباري في الإنصاف له، فالخلاف موجود، ودليل السماع بالجواز ناهض»[4].

٨. الإجماع على بطلان وجوب النصب في خبر (ما) على لغتيْ الحجازيين والتميميين:

من المسائل التي عوّل فيها الشاطبي على أصل الإجماع، مسألة إعمال (ما) عملَ (ليس) عند الحجازيين؛ حيث نسب إلى البصريين أن (ما) ترفع المبتدأ اسماً لها وتنصب الخبر خبراً

(١) الشاطبي: المرجع السابق.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٥٧.
(٣) ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ٣٠٠.
(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٥٧. وينظر: الأنباري: الإنصاف ١/ ٦٥، ابن يعيش: شرح المفصل ١/ ٩٢.

لها، ووافقهم في ذلك. في حين ذهب الكوفيون إلى أنها إنما تعمل في المبتدأ خاصة الرفع، وأما نصب الخبر فعلى إسقاط الخافض[1].

وفي نصرته لمذهب البصريين ورده لمذهب الكوفيين يناقش الشاطبي من يرد القول المختار عنده بقاعدة أن المشبَّه لا يقوى قوة ما شُبّه به، مما يستوجب مخالفة الفرع، وهو (ما) في هذه المسألة للأصل، وهو (ليس)، وقول البصريين غير مؤدٍّ لذلك، فيرد الشاطبي ذلك بأن التفاوت بين الفرع والأصل في هذه المسألة ظاهر؛ «ألا ترى أن (ما) لا تعمل إلا بشروط ثلاثة بخلاف (ليس) فإنها تعمل دون شرط منها»، ثم لو كان عمل (ما) الرفع خاصة لم يتقرر للشبه تأثير، ولا كان عليه دليل؛ «إذ ليست دعوى أن الشبه إنما أثر في عمل الرفع خاصة بأولى من دعوى أن (ما) لم تعمل البتة، أو عملت الرفع لا لأجل الشبه؛ إذ لا مناسبة في ذلك، وإذ ذاك يلزم خلاف الإجماع»[2].

وإذا كان بالإجماع الذي يشير إليه الشاطبي في هذا الموضع ينقصه الوضوح، فإن إشارته الثانية عند مناقشته للمسألة نفسها جاءت أكثر وضوحا وجلاء؛ حيث إن دعوى أن خبر (ما) منصوب بإسقاط الخافض، كما ذهب إلى ذلك الكوفيون، منتَقَضة بأن النصب مختص بلغة أهل الحجاز، «والباء في الخبر لا تختص بهم دون بني تميم، فلو كان إسقاط الخافض يوجب النصب لكان موجودا في اللغتين، لكن ذلك باطل بالإجماع، فبطل ما أدى إليه»[3]. فمن الواضح أن المراد بالإجماع الأخير هو الإجماع على إبطال الأمر نقلًا وروايةً؛ حيث ثبت عن بني تميم رفع الخبر بعد (ما) بخلاف الحجازيين.

٩. مخالفة ابن مالك لإجماع النحويين في إجازته فتح الهمزة وكسرها في (إنّ) الواقعة بعد قسم لا لامَ بعده:

في بحثه مسألة مواضع كسر همزة (إنّ) وفتحها، يشير ابن مالك إلى إجازة الوجهين في مسائل، منها: الواقعة بعد قسمٍ لا لامَ بعده، نحو قولهم: والله إنّ زيدا قائم، وقولهم: أقسمت أن زيدا قائم، يقول صاحب الألفية:

(١) ينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٢١٧ – ٢١٨.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٢١٨.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٢١٩.

بعـــد (إذا) فُجـــاءةٍ أو قَسَـــمِ لا لامَ بعـــده بوجْهـــيْنِ نُمـــي

وقد أشار الشاطبي إلى أن جواز الوجهين - كما أشار إلى ذلك ابن مالك - رأي كوفي، ونحا نحوهم الزجاجي[1]، ثم علق على ذلك بقوله: «فالناظم كوفّي في أصل المسألة وزجاجيّ، إلا أن الأجود عند الكوفيين الفتح، وعند الزجاجي الكسر. وأطلق الناظم القول في جوازهما، فالظاهر التساوي عنده، وإذ ذاك يكون قد اختار القول بمذهبٍ ثالث مخالفٍ لما تقدم نقله، ومخالفٍ لما رآه في شرح التسهيل من كونِ الفتحِ غير قياسٍ»[2].

ثم يضيف بأن مخالفة صاحب الألفية لما في كتابه «شرح التسهيل» هو من باب الاضطراب في المذهب، و«أما مخالفته للناس فاختراع لقولٍ لم يره أحد من النحويين، فهو مخالف للإجماع»[3]. ثم يلتمس له العذر في مخالفة رأيه في الخلاصة لرأيه في شرح التسهيل، بأنه لا بُعدَ في هذا؛ «إذ المجتهدون تختلف آراؤهم في الأوقات المختلفة، فيكون له قولان»[4].

أما مخالفة الناظم للإجماع بإحداث قول ثالث في المسألة، وهو ما يهمنا التركيز عليه في هذا الموضع، فلا يعده الشاطبي خرقاً للإجماع، مستندا في ذلك إلى قول لدى الأصوليين مفاده أن «إحداث قول ثالث إذا أجمع الناس على قولين لا يكون خرقاً للإجماع عند جماعة من أهل الأصول، فلا عتبَ عليه»[5].

(١) الذي يظهر أن الخلاف في المسألة أوسع من ذلك؛ ففيها أربعة أقوال:
أحدهما: وجوب الكسر، وهو مذهب سيبويه وعامة البصريين.
والثاني: إجازة الكسر والفتح واختيار الفتح، وهو مذهب الكسائي والكوفيين عدا الفراء.
والثالث: إجازة الوجهين واختيار الكسر، وهو مذهب الزجاجي واختاره ابن أبي الربيع.
والرابع: وجوب الفتح، وهو مذهب الفراء.
ينظر: سيبويه: الكتاب ٣/ ١٤٦، المبرد: المقتضب: ٤/ ١٠٧، ابن السراج: الأصول ١/ ٢٧٩، الزجاجي: الجمل ٥٨، النحاس: إعراب القرآن ٣/ ٤١٠، ابن عصفور: شرح الجمل ١/ ٤٦٠، أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ٥/ ٦٩ - ٧٠.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٣٣٢.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٣٣٢.
(٤) الشاطبي: المرجع السابق.
(٥) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٣٣٣.

أما أصل الخلاف في مسألة جواب القسم، فقد أوضحها صاحب «البسيط» بجلاء في قوله: «وأما القَسَم فذهب البصريون إلى أنه يكسر ليس إلا، وذهب غيرهم إلى الفتح. وأصل هذا الخلاف أن جملتيْ القسم والمقسَم عليه هل إحداهما معمولة للأخرى، فيكون المقسَم عليه مفعولا لفعل القسم، أو لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه في موضع مفعول، ففتح (أنّ) بتقدير: أحلف على كذا، ومنهم من جعل القسم تأكيدا للمقسَم عليه لا عاملاً فيه، فانتفى ألا[1] يكون به تعلق، فكسر ليس إلا. ومن جوّز الأمريْن أجاز الوجهين»[2].

١٠. الاتفاق على منع دخول لام الابتداء بعد غير (إنّ) و(لكنّ):

نص الشاطبي على أن لام الابتداء مختصة اللحاق بـ(إنّ) المكسورة، فلا تدخل في خبر (أنّ) المفتوحة، وكذلك الأمر بالنسبة لـ(كأنّ) و(لعل) و(ليت)، وهذه - كما يقول الشاطبي - «متفق عليها»[3]. وممن نص على هذا الإجماع واتفاق النحويين في هذه المسألة قبل الشاطبي: أبو جعفر النحاس[4]،وابن مالك[5]. أما أبو حيان فقد أشار إلى خلاف في المسألة وصفه بالشاذ، ونسبه إلى المبرد[6]، وأورد شواهد مروية عن العرب دخلت فيها اللام على خبر (أنّ) المفتوحة؛ من ذلك قراءة بعض القراء: ﴿إِلَّآ إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ ٱلطَّعَامَ﴾ [الفرقان: ٢٠][7]، بفتح الهمزة، وما حكاه قطرب أن بعضهم قال: فإذا أنّي لَبِهِ[8].

(١) هكذا في الأصل، ولعل صوابه: أن يكون، أو يخرج على زيادة (لا).

(٢) أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ٥/ ٧١ - ٧٢.

(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٣٤٤. وقد قال عن (أنّ): «فأشبهت (أنّ) المفتوحة التي أُجمع على امتناع دخول اللام بعدها». المقاصد الشافية ٢/ ٣٤٦.

(٤) ينظر: النحاس: إعراب القرآن ٣/ ١٥٥.

(٥) ينظر: ابن مالك: شرح التسهيل ٢/ ٢٩.

(٦) ينظر: أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ٥/ ١١٨. وهو ما أثبته النحاس في كتابه إعراب القرآن ٣/ ١٥٥، إلا أنه وصف القول أو النقل عن المبرد بالوهم، يقول: «إذا دخلت اللام لم يكن في (إنّ) إلا الكسر... وهذا قول جميع النحويين إلا أن علي بن سليمان حكى لنا عن محمد بن يزيد أنه قال: يجوز الفتح في (إنّ) هذه وإن كان بعدها اللام، وأحسبُهُ وهماً منه».

(٧) هي قراءة منسوبة إلى سعيد بن جبير. ينظر: ابن السراج: الأصول ١/ ٢٧٤، ابن جني: الخصائص ١/ ٣١٥، ابن جني: شرح الأبيات المشكلة الإعراب ١/ ٨٦، الرضي: شرح الكافية ٢/ ٣٥٦.

(٨) ينظر: ابن جني: سر صناعة الإعراب ٣٧٩، أبو حيان: التذييل والتكميل ٥/ ١١٨.

١١. الاتفاق على إبطال مخالفة الأصل في الترتيب بين الضمير وما يعود عليه:

قرر الشاطبي ذلك عند عرضه لمسألة اتصال الفاعل بضمير عائد على المفعول؛ حيث يلزم تقديم المفعول وتأخير الفاعل إذا اتصل بالفاعل ضمير عائد على المفعول، نحو: نصرَ عمراً أبوه؛ ووجه ذلك أن مفسّر الضمير إنما يكون متقدماً عليه؛ فلا يضمر الاسم إلا بعد أن يعرَف ويتقدم ذكره. وفي قول ابن مالك: وشذّ نحو: زان نورُه الشجر، «تنصيص على أنه قد جاء في السماع ما يخالف هذا الأصل... فلا يقاس عليه لاختصاصه بالشعر وعدم مساعدة القياس له»[١].

وقد أشار الشاطبي إلى أن ابن مالك ذهب في شرحه للتسهيل إلى إجازة القياس على ما جاء من الشواهد المجوّزة في ظاهرها للمسألة، موافقاً في ذلك ابن جني، ومما استدل به ابن مالك أنّ جواز نحو: ضرب غلامُه زيداً «أسهل من جواز: ضربوني وضربت الزيديْن، ونحو: ضربتُه زيداً، على إبدال زيد من الهاء. وقد أجاز الأول البصريون، وأجيز الثاني بإجماع، حكاه ابن كيسان، وكلاهما فيه ما في: ضرب غلامُه زيداً، من تقديم ضمير على مفسِّر مؤخر الرتبة»[٢].

ويبدو أن الشاطبي يوافق ابن مالك فيما صرح به من إجماع على إجازة إبدال الظاهر المتأخر من الضمير المتقدم، لكنه يخالفه في القياس على ذلك؛ لأن بابيْ الإعمال والبدل جاءا على خلاف الأصول؛ «إذ الأصل والأكثر الشائع تقدُّمُ مفسِّر ضمير الغائب، بإقرار[٣] ابن مالك وغيره، فمتى جاء ما يخالفه فلا ينبغي فلا يعوَّل عليه في قياس ما ليس من بابه عليه»[٤]. وبناء على ذلك قرر الشاطبي أن المواضع القليلة التي جاء فيها تقديم الضمير على مفسّره، كباب الإعمال، وباب نِعْم وبئس، وباب ضمير الشأن، وباب البدل، وباب (ربّ)،

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٦١١.

(٢) ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ١٦١.

(٣) في الأصل: بإقراء، وهو خطأ بيّـــن، ومما يؤســف له كثرة الأخطاء في عدد من أجزاء هذا السفر القيم – المقاصد الشافية – كما هو الشأن مع المجلد الثاني وغيره، حتى ليُخيَّل للمرء أن بعض الأجزاء أخذت من الناسخ مباشرة إلى المطبعة، دون المرور بمرحلة المطابقة على الأصل والمراجعة.

(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٦١٤.

يجب أن لا تبطل الأصل المقرّر من أن الضمير لا بد أن يكون مسبوقاً بمفسِّره، إذ لو صحّ ذلك «لم يصحّ أن يكون الأصل تقديمَ مفسر ضمير الغائب، ولكان التقديم والتأخير في المفسِّر جائزاً بإطلاق... لكن هذا باطل باتفاق، فبطل ما أدى إليه»[1].

ولا يفوت الشاطبي، وهو الفقيه الأصولي، تنظير هذه المسألة على مسائل شرعية مشابهة لها خارجة عن الأصل العام، فيحملها عليها بجامع الخروج عن الأصل في كلٍّ، يقول: «وإنما نظير باب الإعمال وما أشبهها في كونها مستثناة من القاعدة بيع العرايا بخرْصها تمراً إلى الجَدادِ[2]، وضربُ الدّية على العاقِلة، وما أشبههما مما هو خارج عن القواعد»[3].

لكن كل هذا الجهد الكبير الذي بذله الشاطبي يجب أن لا يخفي إشكالاً لم يشر إليه، فإذا عُدت مخالفة ابن مالك غير ناقضة لهذا الاتفاق الذي قرره الشاطبي لتأخره، شأنه في ذلك شأن ابن صابر الذي قرر الشاطبي أن مخالفته لا تقوى على خرق الإجماع، فماذا عن مخالفة ابن جني، النحويّ العَلَم، خصوصا أن ابن مالك لم يزد على متابعته؟ بل أخذ أبو حيان على صاحب الألفية حصره المجوّزين للمسألة في ابن جني فقط، فقد أجازها قبله أبو عبدالله الطُّوال من الكوفيين، كما نُـقل عن أبي الحسن الأخفش إجازة ذلك أيضا، «فأبو الفتح في ذلك له سلفٌ الطُّوال والأخفش»[4]. وأجاز أبوحيان نفسه المسألة في الشعر دون النثر، يقول متحدثاً عن الشواهد الشعرية التي جاء فيها عود الضمير المتصل بالفاعل المتقدم على المفعول: «فلَـعَمْري إنه قد كثُر مجيء ذلك في الشعر، فالأحوط جوازه في الشعر دون الكلام، كما ذهب إليه أحمد بن جعفر»[5].

١٢. دعوى مخالفة الإجماع في حمل الرفع على الفعل في نحو: زيدٌ قام:

في هذه المسألة أيضا يظهر بوضوح منهج الشاطبي في تعامله مع أصل الإجماع؛ ففي حديثه عن مسائل الاشتغال يذكر أن مسائله في الرفع مساوية لمسائله في النصب؛ فالأقسام

(١) الشاطبي: المرجع السابق.
(٢) هكذا في الأصل (جداد)، والصواب (جذاذ)، من جذّ النخل جَذّا وجِذاذا: قطع ثمره وجناه.
(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٦١٤.
(٤) أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ٢/ ٢٦٥.
(٥) أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ٢/ ٢٦٥.

الخمسة المذكورة في النصب متصوَّرة في الرفع. «فإن قلت: هذا المنزعُ ليس بحسن؛ فإنه يقتضي أن نحو: زيدٌ قام، فيه وجهان: أحدهما: الحملُ على الفعل – وإن كان غير مختار فهو جائز، كما جاز: زيداً ضربتُه، وإن كان غير مختار – لكن هذا مخالف للإجماع؛ إذ لم ينقل ذلك عن أحد من أهل العربية إلا عن ابن العريف. وردّ الناس عليه ما ذهب إليه»[1].

وتتجلى العقلية الأصولية للشاطبي في هذا الموضع بوضوح؛ حيث ناقش دعوى مخالفة الإجماع في هذه المسألة؛ وذلك بتفكيكها، للتأكد من صحة دعوى الإجماع أولاً، ثم النظر في دليله ثانياً، وفي كيفية نقله، إضافة إلى التمييز بين الحال التي تكون فيها مخالفة الإجماع – في حال ثبوته – غير جائزة، والحال التي تكون المخالفة مقبولة، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: بخصوص دعوى الإجماع، فإن الشاطبي يقرر أنّ ابن العريف لم يتفرد بهذا القول، بل مذهبه موافق لابن مالك في التسهيل وشرحه[2]، ثم إن الفارسي في التذكرة نقل عن المبرد قولاً هو عين ما نُقل عن ابن العريف، مما يعني أن دعوى الإجماع في هذه المسألة غير ثابتة[3].

ثانياً: إن قول ابن العريف ومن وافقه في هذه المسالة غير مخالف للدليل، بل هو «الذي وافق قولُه الدليل اعتباراً بما ظهر، وهو قولهم: زيداً ضربتُه، فإذا كانوا هنا قد أضمروا مع إمكان رفعه بالابتداء، فكذلك ندّعي أنهم أضمروا أيضا في: زيدٌ قام؛ إذْ لا فرق»[4].

ثالثاً: إن مخالفة الإجماع في هذه المسألة ليس مسلَّماً، فهو لم ينعقد ابتداءً، ويُجاب على من ادعاه بأن «هذا الإجماع منازع في أصله ابتداءً»[5]، ثم إن غاية هذا الإجماع – إنْ ثبت – «أن يثبت بنقل الواحد؛ فإنّ نقل الإجماع تواتراً في هذه المسألة غير موجود، وإذا ثبت آحاداً ففي

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٧٥.

(٢) ينظر: الشاطبي: المرجع السابق. وابن مالك: شرح التسهيل ٢/ ٢٤٦، وأبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ٦/ ٣٤٩، وابن عقيل: المساعد على تسهيل الفوائد ٢/ ٤٢٣.

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٧٧.

(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٧٦.

(٥) الشاطبي: المرجع السابق ٣/ ٧٧.

كونه حجةً خلافٌ بين أهل الأصول، فمن الناس من أنكر ذلك كالغزّالي، فلعل رأي ابن العريف أو ابن مالك في ذلك هذا الرأي، ومع فرض ذلك لا يكون الإجماع حجةً عليه»[1].

إضافة لذلك، فإن مخالفة الإجماع – إن ثبت في هذه المسألة – ليس بممتنع؛ لأن المخالفة «إنما تكون محذورةً إذا خالفه في إحداث قول بحكم يخالف ما قالوا، كما لو أجمعوا مثلا على امتناع: زيداً ضربته، فخالف هذا المتأخرُ وقال بجوازه أو نحو ذلك، وأما إذا أحدث تأويلاً لم يقل به أحدٌ من أهل الإجماع، فهذا ليس بمحذور عند أكثر الأصوليين، ومسألتنا من هذا القبيل»[2].

١٣. نقل الاتفاق على ظرفية بعض الألفاظ:

عرّف ابن مالك الظرف بأنه ما ضُـمّن معنى (في) باطراد، نحو: هنا، وأزْمناً. وأشار الشاطبي إلى أن في هذا الحد الذي اختاره الناظم نظراً من أوجه؛ منها «أنه يخرج له من الظروف المجمع على أنها ظروف أشياء كثيرة، فمن ذلك قولهم: هو مني منزلةَ الولد، ومقعدَ القابلة، ومزْجرَ الكلب، وهو مني دَرَج السيول، فهذه كلها أو ما كان من بابها ظروف باتفاق مع أنها لا تتضمّـن معنى (في) باطّراد»[3]. والمراد بتضمّن الظرف معنى (في) باطراد أنّ هذا التضمين مطّرد في كل موضع، لا يختص به استعمال دون آخر؛ كيوم وليلة وخلف وأمام، فإنه يقال مثلا: صحبتك يوم الجمعة، وأكرمتك يوم الجمعة، وسافرت يوم الجمعة، وقدوم الضيف يوم الجمعة، فيجري في الكلام كله.

وقد ترجم سيبويه على هذه الاستعمالات بقوله: «هذا باب ما شُـبّه من الأماكن المختصّة بالمكان غير المختص شُـبهت به إذ كانت تقع على الأماكن»[4]. ومما أورده في الباب قوله: «وذلك قول العرب، سمعناه منهم: هو منّي منزلةَ الشّغاف، وهو مني منزل الولد. ويدلك على أنه ظرف قولك: هو منّي بمنزلة الولد، فإنما أردتَ أن تجعله في ذلك الموضع،

(١) الشاطبي: المرجع السابق.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٣/ ٢٨٨.
(٤) سيبويه: الكتاب ١/ ٤١٢.

فصار كقولك: منزلي مكان كذا وكذا، وهو منّي مزجرَ الكلب، وأنت مني مقعدَ القابلة، وذلك إذا دنا فلزق بك من بين يديك»[1]. ثم أشار في موضع لاحق إلى أن هذا منوط بالسماع لا بالقياس.

١٤. مخالفة الإجماع في ادعاء اسمية بعض حروف الجر:

في عرضه لمسألة مجيء بعض حروف الجر أسماء أشار الشاطبي إلى أن ذلك متحقق في بعض الكلمات، نحو: الكاف مطلقا، و(على) و(عنْ) إذا دخلت عليهما (مِن). ثم ناقش من ذهب إلى أن بعض الحروف كـ(على) يمكن أن يحكم لها بالاسمية وإن لم تدخل عليها (مِن)، كقولهم: جلست على الحصير، حيث إن (على) في موضع نصب وقد أفادت معنى الظرفية. وقد ردّ الشاطبي ذلك بأن لا دليل فيه لإمكان أن يكون الواقعُ في موضع النصب المجرور بـ(على). «فإن قيل: إن الظرفية ظاهرة المعنى فيها، فهو الدليل. قيل: إن كان معنى الظرفية هو الدليل لا على أنها في موضع نصب، فليكن ذلك دليلاً في (في) إذا قلت: قعدت في الدار، فهي أولى بذلك، وكذلك الباء بمعنى (في)، وإذ ذاك يلزم اسمية هذه الحروف. وهذا كله شنيع من القول، ومخالفة للإجماع»[2].

١٥. لا خلاف في اسمية (معَ):

لـ(مع) استعمالان عن العرب: (معَ) بالفتح، و(معْ) بتسكين العين. أما المفتوحة فقد نص الشاطبي على أنه لا يعلم خلافا في اسميتها، يقول: «(معَ) اسم من الأسماء إذا كانت مفتوحة العين؛ إذ لو كانت عنده – أي عند ابن مالك – حرفاً لذكرها في حروف الجر دون هذا الباب – أي باب الإضافة –، وهذا ما لا أعلم فيه خلافاً»[3]. وممن قرر اسمية (معَ) سيبويه، حيث قال بعد إيراده عددا من الظروف منها (مع): «وهذه الظروف أسماء، ولكنها

(١) سيبويه: المرجع السابق ١/ ٤١٢ – ٤١٣. وينظر: ابن الشجري: أمالي ابن الشجري ٢/ ٥٨٥.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٦٧٢.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٤/ ١٢٧.

صارت مواضع للأشياء»[1]. ومما استدل به ابن مالك على اسميتها دخول (مِن) عليها، كما في قولهم: ذهب من مَـعِه[2].

ومما يقدح في هذا الاتفاق الذي نص عليه الشاطبي ما ذكره النحاس من أن (معَ) فيها قولان: «أحدهما أنها بمعنى الظرف اسم، والآخر أنها حرف خافض مبني على الفتح»[3]. ويبعد أن لا يعتد الشاطبي بخلاف أبي جعفر النحاس، وهو من نحاة القرن الرابع المتقدمين، فيرى خلافه غير ناقض للاتفاق الذي قرره.

وإذا كان الشيء بالشيء يذكر، فإن أبا جعفر النحاس صرح بإجماع النحويين على أن (معْ) الساكنة حرف، يقول: «إذا سكنت (مع) فهي حرف جاء لمعنى بلا اختلاف بين النحويين»[4]. ورد ذلك ابن مالك واصفاً دعواه بالعجب؛ «لأن كلام سيبويه مشعر بلزوم الاسمية عـلى كل حـال، وأن الشاعر إنما سكنها اضطراراً»[5].

وقد أشار الشاطبي إلى هذا الإجماع الذي ادعاه النحاس، ونقل عن ابن مالك نقضه لذلك، ويظهر أن أبا إسحاق موافق له على ذلك، لكن في المقابل غفل عن نقض النحاس نفسه لاتفاق آخر قرره الشاطبي في (معَ) المفتوحة، ورأي أبي جعفر صريح في نقضه لذلك، مما يدلل على أن عددا من دعاوى الإجماع هي محل نظر.

١٦. الإجماع على جواز حذف ما دل عليه دليل من حروف الجر وغيرها:

عند بيانه لمسألة حذف المضاف مع إبقاء المضاف إليه مجروراً أشار الشاطبي إلى إجازة ابن مالك ذلك بشروط لخصها في قوله في الألفية:

لكـنْ بـشرطِ أن يكـونَ ما حُـذف مماثـلاً لمـا عليـه قـد عُـطف

(١) سيبويه: الكتاب ١/ ٤٢٠.

(٢) ينظر: ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ٢٣٨، وقد نسب حكاية ذلك إلى سيبويه، وهو في الكتاب ١/ ٤٢٠.

(٣) النحاس: إعراب القرآن ٣/ ٢١٣.

(٤) النحاس: المرجع السابق. وينظر: ١/ ١٩١.

(٥) ابن مالك: شرح التسهيل ٢/ ٢٤٢. وينظر كلام سيبويه في: الكتاب ٣/ ٢٨٧.

ومن النصوص التي تحقق فيها هذا الشرط وقد حُذف فيها المضاف قولهم: ما كل سوداء تمرة ولا بيضاءَ شحمةً[1]، وقول أبي دؤاد:

أكلَّ امـــرئٍ تحســـبينَ امْـــرَأً ونـــارٍ توقَّـــدُ بالليـــلِ نـــارا[2]

فهذه الشواهد ونحوها محتملة لأن تكون من باب العطف على معمولَيْ عاملين، كما تحتمل أن تخرّج على خلاف ذلك. وقد بيّن الشاطبي أن رأي ابن مالك موافق لرأي سيبويه وغيره الذين لا يرون العطف على معمولَيْ عاملين خلافاً للأخفش ومن وافقه. وهذه المسألة التي يشير إليها الشاطبي يمكن أن يترجم لها بالقول: الخلاف داخل الاتفاق؛ فالنحويون متفقون على جواز المسألة، والخلاف بينهم فيها خلافٌ في التأويل، ثم يرجح قول من يمنع العطف على معمولي عاملين، مستدلاً بأمور؛ منها «أن حذف ما دلّ عليه دليل من حروف الجر وغيرها مجمع على جوازه، والعطف على معمولي العاملين مختلف في جوازه، والأكثر على منعه، وإذا كان كذلك كان المسير إلى المجمع عليه من الحذف للدليل، وإلى موافقة الأكثر في منع ذلك العطف أولى من غير ذلك»[3].

وهذا الإجماع نص عليه ابن مـــالك أيضا في عبارة قريبة في ألفاظها من هذه العبارة[4].

ومسألة الإجماع على إجازة حذف حروف الجر وغيرها إذا دل عليها دليل فيها تفصيل، فمن حيث التنظير العام يمكن أن تشمله القاعدة العامة للحذف؛ إذ المحذوف لدليل كالمذكور. أما عند التفصيل فتظهر بعض الإشكالات، فحذف حروف الجر مع بقاء عملها خلاف الأصل، حتى قال ابن الشجري: «وبالجملة إن إضمار الجار وإعماله بغير عوض ضعيف»[5]. وهو القول نفسه الذي نسبه أبو حيان الأندلسي إلى أصحابه،

(١) ينظر: ســيبويه: الكتــاب ١/ ٦٥، الميداني: مجمع الأمثال ٢/ ٣٣٣، وفيه: ما كلُّ بيضاءَ شــحمةً، ولا كلُّ سوداءَ تمرةً، وإذن لا شاهد فيه على حذف المضاف.

(٢) ينظر: أبو دؤاد الإيادي: ديوان أبي دؤاد الإيادي ٣٥٣، ســيبويه: الكتاب ١/ ٦٦، ابن الشجري: أمالي ابن الشجري ٢/ ٢١. وقيل: البيت لعدي بن زيد، ينظر: زيادات ديوانه ١٩٩.

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ١٦٤.

(٤) ابن مالك: شرح التسهيل ٣/ ٣٧٨.

(٥) ابن الشجري: أمالي ابن الشجري ٢/ ١٣٢.

حيث «نصوا على أنه لا يجوز حذف حرف الجر وإبقاء عمله إلا إذا عُوِّض منه، وذلك في باب القسم وباب (كمْ)... وعلى خلاف في ذلك. وجعلوا قول العرب: خيرٍ، عافاك الله، جواب: كيف أصبحت؟ من النادر الشاذ الذي لا يقاس عليه»[1].

ومما له صلة بأصل الإجماع ما أشار إليه ابن مالك عند تناوله لهذه المسألة، حيث أشار إلى مسألة أخرى ادعى فيها الإجماع أيضا، وهي مسألة العطف على معمولي عاملَيْن؛ حيث قال: «وأجمعوا على منع العطف على عاملين إن لم يكن أحدهما جارا، وكذا إن كان أحدهما جارا وفصل المعطوف من العاطف بغير (لا)»[2]. وقد رد أبو حيان دعوى الإجماع هذه، فقال: «وهذا الذي قاله المصنف من الإجماع غير صحيح»[3]، ثم فصل القول في الخلاف في المسألة[4].

١٧. الإجماع في مسألة التعجب من الأفعال التي على وزن (أفْعل):

اختلف النحويون في التعجب من الفعل المزيد الذي على وزن (أفْعل)؛ ولهم في ذلك مذاهب:

أحدها: أنه لا يجوز أن يُبنى منه (أفْعَلَ) أو (أفْعِلْ) على الإطلاق، وممن ذهب إلى ذلك المازني والمبرّد وابن السراج والفارسي.

الثاني: أنه يجوز ذلك، ونُسب إلى سيبويه والأخفش ورجحه ابن مالك. الثالث: التفصيل بين أن تكون الهمزة فيه للنقل فلا يجوز، وبين ألاّ تكون للنقل فيجوز، ونُسب إلى سيبويه كذلك، وصححه ابن عصفور[5].

---

(١) أبو حيان الأندلس: التذييل والتكميل ١١/ ٣٢١ - ٣٢٢.

(٢) ابن مالك: شرح التسهيل ٣/ ٣٧٨.

(٣) أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ١٣/ ١٧٨.

(٤) ينظر: أبو حيان الأندلسي: المرجع السابق ١٣/ ١٧٧ - ١٨٨.

(٥) ينظر: سيبويه: الكتاب ١/ ٧٣، المبرد: المقتضب ٤/ ١٧٨، ابن السراج: الأصول ١/ ١٠٢ - ١٠٤، ابن خروف: شرح الجمل ٥٧٥ - ٥٧٦، ابن عصفور: المقرب ١/ ٧٣، وفي كتابه شرح الجمل ١/ ٥٨٠ يمنع ابن عصفور التعجب مما كان على وزن (أفْعَل)، يقول: «والصحيح أنه لا يجوز التعجب منه إلا فيما شذ من ذلك»، ابن مالك: شرح التسهيل ٣/ ٤٦ - ٤٨.

وقد علق ابن مالك على التفصيل المنسوب لابن عصفور في المسألة بأنه «تحكم بلا دليل». كما عقب الشاطبي على ما ذهب إليه ابن عصفور بقوله: «والذي يرِدُ على مذهبه هنا أن هذه التفرقة لم يقل بها أحد، ولا ذهب إليه نحويّ، ويكفيه في الرد مخالفتُه للإجماع، بناءً على أن إحداث قول ثالث خرقٌ للإجماع»[1]. وهذا القول الذي نسب إلى ابن عصفور، الذي عده الشاطبي خرقا للإجماع نص أبو حيان على أنه نسب كذلك إلى سيبويه[2]، فإذا ثبت ذلك، كيف يمكن أن تكون المسألة محل إجماع؟

١٨. الاتفاق على وجوب إضافة ألفاظ التوكيد المعنوي إلى ضمير المؤكَّد:

من ألفاظ التوكيد المعنوي: كلّ، وكلتا، وكلا، وجميع. وقد ذكر الشاطبي أن ما عدا (كلا) وجب بالاتفاق اتصاله بضمير مطابق للمؤكَّد، يقول: «أما ما عدا (كلا) فمتفق على هذا الحكم فيه»[3].

ومما له صلة بأصل الإجماع في هذه المسألة، ما ذكره الشاطبي عند حديثه عن التوكيد بـ(كل)، حيث ذكر أن فيها خلافا؛ فقد ذهب الفراء والزمخشري[4] إلى إجازة تجريدها من الإضافة إلى ضمير، مستدلين بقراءة من قرأ قول الله تعالى: ﴿إِنَّا كُلٌّ فِيهَآ﴾ [غافر: ٤٨][5] بنصب (كل)، فهي تحتمل أن تكون توكيدا لاسم (إنّ). وهو ما رده ابن مالك لأنه يؤدي إلى عدم النظير، يقول: «ألفاظ التوكيد على ضربين: ضرب مصرح بإضافته إلى ضمير المؤكَّد، وهو النفس والعين وكل وجميع وعامة، وضرب منويّ الإضافة إلى ضمير المؤكد، وهو أجمع وأخواتها، وقد أجمعنا على أن المنوي الإضافة لا يستعمل صريح الإضافة، وأجمعنا على أن غير (كل) من الصريح الإضافة لا يستعمل منوي الإضافة، فتجويز ذلك في (كل)

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ٤٧١. وسيرد في موضع لاحق أن إحداث قول ثالث في المسألة لا يخرق به الإجماع عند الشاطبي.

(٢) ينظر: أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ١٠/ ٢٣٩.

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٩.

(٤) ينظر: الفراء: معاني القرآن ٣/ ١٠، والزمخشري: الكشاف ٣/ ٤٣٠.

(٥) سورة غافر: الآية [٤٨]. وقراءة النصب هي قراءة ابن السميفع وعيسى بن عمر. ينظر: أبو حيان الأندلس: البحر المحيط ٧/ ٤٤٩، السمين الحلبي: الدر المصون ٩/ ٤٨٧.

يستلزم عدم النظير في الضربين؛ لأن غير (كل) إما ملازم للإضافة، وإما ملازم لمنويّها، فإفراد (كل) بجواز الاستعمالين مستلزم لعدم النظير... فوجب اجتنابه»[1]. وقد صرح الشاطبي بموافقته لابن مالك في هذه المسألة مشترطاً إضافة (كل) المؤكِّدة[2].

١٩. الإجماع على جواز دخول (يا) على المنادى المحلى بـ(أل) إذا كان المنادى لفظ الجلالة:

أشار الشاطبي إلى أن حرف النداء لا يجمع بينه وبين الألف واللام في حال الاختيار، وإنما يُخَص ذلك بالاضطرار الشعري، إلا ما استُثني. ونسب هذا القول إلى سيبويه والبصريين، في حين ذهب الكوفيون إلى إجازة مناداة ما فيه (أل) مطلقا، واحتجوا لمذهبهم بالقياس والسماع[3].

وفي بيانه لدليل القياس الذي اعتمده الكوفيون في إجازتهم للمسألة يقول الشاطبي: «وأما القياس فقاسوا ذلك على لفظ (الله)؛ إذ جاز دخول (يا) مع الألف واللام فيه بإجماع، وليستا من أصل الكلمة، وإنما هما زائدتان، فكذلك يجوز أن تقول: يا الرجل، ويا الغلام، ويا الفاضل، ونحو ذلك»[4].

وممن أثبت هذا الإجماع الأنباري صاحب الإنصاف بعبارة قريبة من عبارة الشاطبي: «والذي يدل على صحة ذلك أنا أجمعنا على أنه يجوز أن نقول في الدعاء: يا الله اغفر لنا، والألف واللام فيه زائدتان؛ فدل على صحة ما قلناه»[5].

٢٠. أسماء الأفعال بين الإعراب والبناء والاتفاق في ذلك:

مما عده النحويون أسماء أفعال: (عليكَ) و(دونكَ) و(إليكَ)، وقد عرض الشاطبي للخلاف في هذه الأسماء من حيث الإعراب والبناء، وأوضح مذهب من قال بإعرابها؛

(١) ابن مالك: شرح التسهيل ٣/ ٢٩٢.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٩ - ١١.

(٣) ينظر في مسألة دخول (يا) على المنادى المعرف بـ(أل): المبرد: المقتضب ٤/ ٢٤٣، ابن السراج: الأصول ١/ ٣٧٢، الأنباري: الإنصاف ١/ ٣٣٠ - ٣٤٠ مسألة ٤٦، ابن مالك: شرح التسهيل ٣/ ٣٩٨.

(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٢٨٧.

(٥) الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ٣٣٧.

وذلك لظهور النصب فيما كان أصله النصب منها، وهي مضافات، والمضاف لا يُبنى، ثم إن البناء إنما يكون فيما كانت نيابته عن الفعل بحق الأصل والوضع الأول، كـ(صهْ) و(نزالِ)، أما هذه الأسماء فنيابتها عارضة؛ لأن (دونك) و(أمامك) و(إليك) ونحوها استُعملت غير نائبة، ثم عَرَضت لها النيابة، فهي مثل (ضرباً زيدا) وبابه في هذا المعنى.

ثم أوضح الشاطبي حجة من ذهب إلى القول بإعراب هذه الأسماء مستنداً إلى أصل الإجماع، يقول: «فأحد الأمرين لازم، إما بناء الجميع، فيُبنى باب: (ضربا زيدا)، وإما إعراب الجميع، فيكون (دونك) وبابه معرباً، لكن الأول باطل بالإجماع، فثبت الثاني، وهو إعراب الجميع»[1].

ويشير إلى الاتفاق الذي حكاه ابن خروف في المسألة، من أنها «معربة، ونصبها بالأفعال التي صارت أسماء لها»[2].

ويرد الشاطبي ذلك مشيراً إلى ما يدل على كون هذه الأسماء مبنية لا معربة، ومن حججه المستندة إلى أصل الاتفاق قوله: «فإذا ادُّعي فيها الإعراب لم يخلُ من أن يكون العامل فيها فعلَها أو غيرَه. أما غيرُه فغير عامل فيها باتفاق. وأما فعلها فقد تضمنته، فهي العاملة دونَه، والشيء لا يعمل في نفسه»[3].

ولا يفوته إيراد ما قد يردّ به المخالف من دعوى خرق الإجماع الذي صرح به ابن خروف في المسألة، «وخرق الإجماع ممتنع، صاحبه مخطئ قطعا؛ لأن يد الله مع الجماعة»[4].

وفي رده على ذلك أشار الشاطبي إلى أن ادعاء الإجماع في المسألة غير مسلّم. ولو سلم بذلك فإن الخلاف في المسألة في التأويل لا في الحكم؛ لأن (عندك) و(وراءك) ونحوهما مع القول بالإعراب والبناء على حد سواء. و«لو كانت المخالفة فيما يوجب حكما ظاهرا لكانت المخالفة حينئذ محظورة... وقد نصّ الأصوليون في مسألة إحداث دليل أو تأويل

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٥٢٣.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق: ٥/ ٥٢٥.
(٤) الشاطبي: المرجع السابق: ٥/ ٥٢٦.

مخالف لما أجمعوا عليه مع الموافقة على محصول الحكم على الخلاف. ورجح المحققون منهم الجواز؛ إذ لا مخالفة في الحكم»[1].

٢١. الإجماع على أن قصر الممدود ومدّ المقصور خاص بالشعر:

من المسائل التي يعرض لها النحويون في باب: المقصور والممدود، قصر الممدود ومد المقصور، وقد عرض الشاطبي للمسألة شرحاً لبيت الألفية الذي صرح فيه الناظم بالإجماع على جواز قصر الممدود إذا اضطر شاعر لذلك، في حين إن عكسه وهو مد المقصور للضرورة الشعرية مختلف فيه، يقول ابن مالك:

وقصْــرُ ذي المدّ اضطـراراً مجمع عليـه، والعكـسُ بخُلْـفٍ يـقَـعْ

وقد أشار الشاطبي إلى أن الاتفاق منعقد على أن هذه المسألة خاصة بالشعر، «أما في الكلام المنثور فهذا لا يكون؛ لأن ما يُقاس في الكلام لا يكون مأخوذا إلا من الكلام، ومثلُ هذا لم يأت إلا في الشعر، فلا ينقل إلى الكلام، وهذا ما لا خلاف فيه، فلذلك قال: وقصْرُ ذي المد اضطراراً مجمعٌ، فقيده بحال الضرورة، وذلك إنما يكون في الشعر لا في الكلام»[2].

وذكر أن قصر الممدود كثير في الشعر، ثم أورد أمثلة على ذلك[3]، لكنه شكك في دعوى الإجماع التي نص عليها ابن مالك، حيث خالف الفراء، قال أبو إسحاق: «الناظم حكى الإجماع في جواز قصر ذي المدّ، هكذا مطلقا، وليس النقل كذلك إلا عمّن عدا الفراء، فلا يجيزه إلا باشتراط، فهو لا يجيز قصر ما لا يجوز أن يأتي في بابه مقصوراً، نحو (فعلاء) تأنيث (الأفعل)»[4]. وهو ما أشار إليه أيضا صاحب الإنصاف لكن من غير أن يرى ذلك قادحا في الإجماع؛ يقول بعد أن أثبت جواز المسألة بإجماع: «إلا أن الفراء من الكوفيين اشترط في مد المقصور وقصر الممدود شروطا لم يشترطها غيره؛ فذهب إلى أنه لا يجوز أن

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٥٢٦.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٦/ ٤٢٠.
(٣) ينظر: الشاطبي: المرجع السابق ٦/ ٤٢١.
(٤) الشاطبي: المرجع السابق ٦/ ٤٢٥.

يمد من المقصور ما لا يجيء في بابه ممدود،... وكذلك لا يجوز أن يُقصَر من الممدود ما لا يجيء في بابه مقصور»[1].

وعلى خطى الأنباري سار الشاطبي؛ حيث لم يلبث أن صحح ما أثبته ابن مالك من إجماع في المسألة بالحجة ذاتها التي أشار إليها صاحب الإنصاف، وبحجة أخرى مفادها أن الخلاف، وإن كان صادرا عن الفراء، وهو من هو في الكوفيين، فإن قوله شاذ لا يعتد به خلافاً في المسألة، يقول: «الإجماع المحكي في قصر الممدود صحيح على الجملة، إذ الفراء يجيزه على الجملة، لكن يشترط في الجواز، فهو باعتبار ذلك يُطلَق عليه أنه مجيز. وأيضا فلما كان خلافه شاذا لم يعتد به خلافا»[2].

٢٢. الإجماع في مسائل تتعلق بالمقصور الذي كان جامدا قبل التسمية به:

عند عرضه لمسألة كيفية تثنية المقصور والممدود وجمعهما ذكر ابن مالك أن من أقسام المقصور الجامد، وأراد به ما لا أصل له من ياء ولا واو، مثل الحروف المسمَّى بها وما كان نحوها من الأسماء. فكان للشاطبي وقفات مع ذلك استند في بعضها إلى أصل الإجماع. فقد أشار إلى أنه إذا كان المقصود بالجمود ما كان عليه الأمر قبل التسمية، فأمر مقبول وصحيح، أما بعد التسمية، «فالتثنية سائغة، لصيرورته كسائر الأسماء المقصورة، نحو: عصاً ورحًى، لكنه في تلك الحال غيرُ جامد عند النحويين أجمعين سواه... إذْ كان النحويون يقولون إن الجامد إذا سُمي به انتقل عن حالة الجمود إلى حالة سائر الأسماء الشبيهة به»[3].

والأمر نفسه يقال عن (متى) و(بلى) في حال التسمية بهما، فلا يمكن عدهما جامدين بعد التسمية بهما، «بل هما وبابُهما عند أهل العربية أجمعين كـ: عصاً ورحًى في جميع الأحكام، إلا في العلمية خاصة، والتثنية إنما تُبنى على ثبوت التسمية»[4].

(١) الأنباري: المقاصد الشافية: ٢/ ٧٤٥ – ٧٤٦؟ وينظر: السيرافي: ما يحتمل الشعر من الضرورة ١٠٩.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ٤٢٨.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٦/ ٤٣٨.
(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية: ٦/ ٤٣٨ – ٤٣٩.

فدعوى ابن مالك الجمود لهذه الكلمات وما أشبهها بعد التسمية بها لا تصح، كما يصرح بذلك الشاطبي، وما قاله «غير صحيح ومخالف للإجماع»[1].

وبمناسبة الحديث عن تثنية المقصور، ومما له صلة بموضوع الإجماع، يمكن الإشارة إلى ما نقله أبو حيان عن صاحب الإفصاح ابن هشام الخضراوي، من أنه «ما لم يسمع فيه تفخيم ولا إمالة، ولا عُرف له اشتقاق، نصّ أبو الحسن أن يثنّى بالياء؛ لأن الياء أغلب على الطرف وأكثر كلامهم»[2]. وختم ابن هشام الخضراوي بقوله معلقا: «ولا أعلم مخالفاً في ذلك»[3].

٢٣. الإجماع على أن الألف الواقعة بعد الضمير المفتوح من أصل الاسم بخلاف الواو والياء الواقعتين بعد الضمير المضموم والمكسور:

اختلف النحويون في الواو الواقعة بعد الضمير المضموم في نحو: رأيتهُو، والياء الواقعة بعد الضمير المكسور كما في نحو: أكرمتِهِي، هل هما من نفس الضمير أو زائدتان للإشباع، على قولين نسب كلاهما إلى سيبويه، ورجح الأول السيرافي وابن الضائع، في حين رجح الثاني الزجاج[4].

أما الألف الواقعة بعد الضمير المفتوح، كما في نحو: رأيتها، ومررت بها، فإنها من أصل الاسم وليست زائدة، وقد نقل الشاطبي الإجماع على ذلك، يقول: «فأنت ترى أن الخلاف في كون الصلة زائدة أو غير زائدة إنما هو في الواو والياء، وأما الألف فقد سلم جميعهم أنها من نفس الاسم»[5].

ويشير الشاطبي إلى أن كلام الناظم مشعر بأن الألف مع الضمير المفتوح هي أيضا زائدة وليست من أصل الاسم، أفاد ذلك لفظ (صلة) الواردة في قوله:

(١) الشاطبي المرجع السابق: ٦/ ٤٣٩.
(٢) أبو حيان النحوي: التذييل والتكميل ٢/ ٢٢.
(٣) أبو حيان النحوي: المرجع السابق.
(٤) ينظر: سيبويه: الكتاب ٥/ ١٨٩ وما بعدها، الرضي: شرح الشافية للرضي ٢/ ٣٠٨، الشاطبي: المقاصد الشافية ٨/ ١٨ – ٢٠، خالد الأزهري: التصريح على التوضيح ٢/ ٦١٨.
(٥) الشاطبي: المقاصد الشافية ٨/ ٢٠.

واحـذفْ لوقـفٍ في سـوى اضطـرارِ صلـةَ غـيرِ الفتـحِ في الإضـمارِ

والشاطبي لا يرى ذلك بعيدا، بل له وجهٌ؛ «فإنه من حيث قيل بزيادة غيرها فجائز أن يقال بزيادتها أيضا، ليستوي الجميع في حكم واحد، وثبوت الألف في الوقف وحذف الواو والياء لا يدل على فرق واضح بينهما»[1]؛ لأنه قد يحذف في الوقف ما هو من أصل الاسم كما في (قاض).

ولا يعد الشاطبي ما ذهب إليه ابن مالك خرقاً للإجماع كما قد يُظَن، «فإن كان الناظم يذهب في مسألة الألف إلى مذهب ثالث فليس ببدع من وجهين:

أحدهما: أن إحداث قول ثالث في مسألة ليس بخرق إجماع عند طائفة من أهل الأصول، هذا إن كان في هذه المسألة إجماع على ذينك القولين...

والثاني: على تسليم أنه خرقُ إجماعٍ، ليس إلا من قبيل إحداث تأويل آخر، إذ الحكم بزيادة الألف أو أصالتها ليس بخلافٍ في أصل حكم، وإنما هو خلاف في تأويل مجمل، وأكثر الأصوليين على جواز هذا»[2].

وفي موضع آخر من البحث عرضٌ لهذا الأمر بمزيد إيضاح عند الحديث عن مسألة: خرق الإجماع.

٢٤. الإجماع على القاعدة التي تنص على أن همزة الوصل لا تثبت مع وصل الكلمة بما قبلها:

عند عرضه للخلاف في نوع الهمزة في أداة التعريف (أل)، ذكر الشاطبي أن في المسألة قولين، ينسب أحدهما إلى سيبويه، ويذهب إلى أن الهمزة زائدة، وهي همزة وصل، في حين ينسب للخليل القول بأنها همزة قطع، وقد وافق ابنُ مالك في الألفية سيبويه فيما ذهب إليه، بخلاف رأيه في التسهيل. ثم يقرر الشاطبي أنه لا خلاف بين سيبويه وشيخه الخليل في المسألة؛ فمن «تتبع كلام سيبويه وفهمه، تبين - ولا بد - أنه لا خلاف بينه وبين الخليل بوجه»[3].

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٨/ ٢٠.

(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٨/ ٢١.

(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٨/ ٥٠٢، وهذا الكلام نقله الشاطبي عن ابن الضائع موافقا له فيما قرره، وينظر كلام سيبويه في الكتاب ٤/ ١٤٧ - ١٤٨.

ثم يشير إلى قاعدة مجمع عليها في المسألة، ومضمونها أنه «لا فرق بين همزة الوصل وهمزة القطع إلا أن همزة الوصل لا تثبت مع وصل الكلمة بكلام قبلها، فكل همزة تثبت[1] في الوصل حتى يكون إثباتها لحنا فهي همزة وصل بلا شك، وقد وجدنا همزة اللام كذلك في شائع الكلام، فلنقل: إنها همزة وصل بهذه القاعدة المجمع عليها»[2].

٢٥. الاتفاق على عدم قلب واو (فُعلى) ياءً إذا كانت صفة محضة، وقلبها إذا كانت صفة استُعملت استعمال الأسماء:

ذهب ابن مالك في ألفيته إلى أن من مواضع قلب الواو ياءً: إذا كانت الواو لاماً لـ(فُعلى) وهي صفة، فإن هذه الواو تقلب ياءً؛ «فرقاً بين الاسم والصفة...، وكأنّ هذا عند الناظم كالمعاوضة بين الاسم والصفة، فلما كان القلب في (فَعْلى) في الاسم، ولم يكن في الصفة، كان هنا دون الاسم لضرب من المعاوضة»[3].

وردّ الشاطبي ما ذهب إليه الناظم، مقرراً أنه خالف النحويين في هذه المسألة في جميع أطرافها. فإذا كانت (فُعلى) صفة محضة جارية على موصوفها لم تُستعمَل استعمال الأسماء، «فهذا القسم لا خلاف بينهم في تركه على أصله من غير قلبٍ؛ لأن الصفة أثقل من الاسم، فكان الاسم أولى بالتغيير من الصفة لأنه أخف»[4]. وممن نقل الإجماع في هذه المسألة ابن أبي الربيع[5].

---

(١) كذا في الأصل، الصحيح (لا تثبت) حتى يصح الكلام ويتوافق.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٨/ ٥٠٤.

(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٩/ ١٨٨. ويتضح قول ابن مالك في قوله من الألفية:

من لامِ (فَعْلى) اسماً أتى الواوُ بدل ... ياءٍ كـ(تقْوى)، غالباً جا ذا البدل

بالعكسِ جا لامُ (فُعْلى) وصْفاً ... وكوْنُ قُصوى نادرًا لا يخفى

(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٠. وينظر: المرادي: شرح المرادي على الألفية ٦/ ٤٥ – ٤٦، خالد الأزهري: التصريح على التوضيح ٢/ ٧١٨. وقد حكى الأزهري عن القراء وابن السكيت أنهما قالا: ما كان من النعوت مثل (الدنيا) و(العليا)، فإنهم يستثقلون الواو مع الضمة أوله، وليس فيه اختلاف، إلا أن أهل الحجاز أظهروا الواو في (القُصوى)، وبنو تميم قالوا: (القصيا). الأزهري: تهذيب اللغة ٩/ ٢١٩.

(٥) الشاطبي: المقاصد الشاطبي ٩/ ١٩٠.

أما إذا كانت (فُعلى) صفة استُعملت استعمال الأسماء فوَليت العوامل؛ مثل (الدنيا) لهذه الدار، «فهذا القسم تُقلب فيه الواو ياءً، ولا أعلم في هذا خلافاً»[1]. ومما يؤكد ذلك ما نقله الشاطبي عن شيخه الأستاذ القاضي من إجماع النحويين على هذا[2].

أما إذا كانت (فُعلى) اسماً لا أصل له في الصفات، فهذا هو الذي اختلفوا فيه؛ فمنهم من يجعل حكمه القلب، ومنهم من يجعل حكمه عدم القلب كالصفة المحضة. وبذا يتبين أن ابن مالك مخالف للنحويين في هذه الأقسام كلها.

ثم يعلق الشاطبي على مذهب ابن مالك في هذه المسألة؛ في عبارة معربة عن منهجه في التعامل مع أصل الإجماع، مبينا عاقبة الخروج عن هذا الأصل، حيث عد قوله في هذه المسألة من الغرائب؛ وما ذلك إلا لخروجه عن حكم غيره، وقوله فيها ما لم يقله أحدٌ. ثم يعقب على ذلك قائلا: «وأنت ترى ما في مخالفة الإجماع من لزوم الخطأ للمخالف؛ إذ الناس مجمعون على خطأ من خالف الإجماع، وعلى تخطئة من خطّأهم»[3].

ولا يعذر المخالف بادعاء ما قرره ابن جني من أن «إجماع النحويين ليس بحجة»[4]، وإذا كان الأمر كذلك، فإن من خالف الإجماع «كان خليل نفسه وأبا عمرو فكره، إذ لم يخالف في كتاب ولا سنة ولا في مقيسٍ عليهما أو مستنبط منهما، فكذلك يكون ابنُ مالك خالف الناس لما سنح له في ذلك من قياس أو استقراء»[5].

ثم يأتي الرد حاسما من الشاطبي، معليا من شأن الإجماع، مقرراً حجيته، يقول: «الذي يُقطع به ولا يُشك فيه أن الإجماع في كل فنّ شرعي أصله المنقول حجة؛ لأن الإجماع معصوم على الجملة، قامت بذلك الدلائل الشرعية على ما تقرر في الأصول»[6]، ثم ينعى على أبي الفتح

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٠.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق. ويقصد الشاطبي بشيخه أبا عبدالله ابن الفخار.
(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٣.
(٤) ابن جني: الخصائص ١/ ١٨٩.
(٥) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٣.
(٦) الشاطبي: المرجع السابق ٩/ ١٩٣.

مقالته، «وسبيل ابن جني في المسألة سبيل النظّام وبعض الخوارج الشيعة، وحسبُك بهذا انحطاطاً عن مراتب العلماء»[1].

ولا عذرَ لابن مالك في مخالفة الإجماع وإن كان في ذلك متبعا لابن جني، «فإن كان ابن مالك قد اتبع رأي ابن جني في جواز مخالفة الإجماع، وقصد ذلك أو لم يقصده، فهو مخطئ بلا بد؛ إذ ليست مخالفته في إحداث دليل ولا تأويل، وإنما مخالفته في حكم يلزم فيه مخالفة كلام العرب على ما نقله الجميع»[2].

المسائل التي نقل فيها الشاطبي الإجماع عن غيره:

نقل الشاطبي في موسوعته النحوية (المقاصد الشافية) كثيرا من آراء من سبقه من النحويين، حتى لا تكاد صفحة تخلو من ذكر نحويّ أو أكثر، كما تعددت المسائل النحوية التي استند فيها الشاطبي إلى أصل الإجماع، ناقلاً ذلك عن غيره من النحويين، متابعاً لهم حيناً، ومخالفاً رادّاً ما ذهبوا إليه حينا آخر، ومن هذه المسائل:

٢٦. نقلُ ابن خروف الاتفاق على إعراب (دونك) و(وراءك) و(أمامك) ونحوها:

من أسباب بناء الاسم عند ابن مالك شبه الاسم للحرف بنيابته عن الفعل بلا تأثر، فإذا ناب الاسم عن الفعل في تأدية معناه والعمل عملَه من غير أن يعمل فيه عامل، فإنه بذلك يكون مشبهاً للحرف، فيبنى، والذي حاز هذا الشبه أسماء الأفعال.

ومن هذه الأسماء (دونَك) و(وراءَك) و(أمامَك) ونحوها، فهي أسماء أفعال، وكان حقها أن تكون مبنية لتحقق العلة التي قررها ابن مالك فيها، ولكن ابن خروف نقل الاتفاق على إعرابها، وأنها منصوبة بالأفعال التي نابت عنها[3]، مما يناقض ما قرره ابن مالك.

ووافق الشاطبي ما ذهب إليه صاحب الألفية، ولم يسلّم بدعوى الاتفاق التي نقلها ابن خروف في المسألة، حيث خالفه نحويون أعلام مثل الأخفش والفارسي، ويكفي ذلك ردّا لدعوى الاتفاق، يقول: «فادعاء الإجماع لا يصح، وذلك أني أظن أنه مر عليّ ما تقدم من

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٣ - ١٩٤.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٩/ ١٩٤.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٨١، ٥/ ٥٢٣.

كلام ابن جني في بعض كتبه أن شيخه الفارسي قال بالبناء فيها، محتجّاً بما تقدم من تمحُّضها للدلالة على الأفعال حتى دخلت في أسمائها، ثم رأيته منقولا عن أبي الحسن، تحقيقاً لا ظنّاً، ذكره عنه الفارسي في التذكرة، فالإجماع الذي ادعاه ابنُ خروف غير ثابت»[1].

وممن صرح ببناء هذه الأسماء ابن الشجري، الذي يقول: «فأما فتحة الظرف من قولهم: وراءك أوسع لك، ومن قولهم: عندك زيداً، ودونك بكراً، فهي بناء عند حذاق النحويين؛ لأن الظرف وقع موقع الأمر المبني، فأدى معناه وعمل عمله»[2]. وبالقول نفسه قال الرضي في شرحه على الكافية[3].

وإن سُلّم بهذا الإجماع، فإن المخالفة فيه جائزة عند الشاطبي؛ لأنها ليست مخالفة في حكم من الأحكام المقرّرة التي يلزم عنها المخالفة في قياس أو سماع، وإنما الخلاف فيها في تأويل لا حكم؛ حيث لا يظهر فرق بين الإعراب والبناء في هذه الألفاظ، ولو كانت المخالفة فيما يوجب حكما ظاهراً، لكانت حينئذ محظورة[4].

٢٧. نقْلُ ابن مالك الإجماع على اسمية ما ألحق بـ(إيا) غير الكاف:

اختُلف في اللواحق بـ(إيا)، وهي الياء في (إياي)، والهاء في (إياه) وغير ذلك مما يلحق بها؛ فذهب الخليل والأخفش والمازني إلى أنها ضمائر أضيفت إليها (إيا)[5]، وهو اختيار ابن مالك[6]. وذهب سيبويه إلى أنها حروف تبين أحوال الضمير (إيا)[7]، واختار ذلك الفارسي[8].

وللتدليل على اسمية هذه اللواحق أورد ابن مالك عدة أدلة؛ منها: أنها لو لم تكن أسماء مجرورة المحل لم يلحقها اسم مجرور بالإضافة فيما رواه الخليل من قول العرب:

(١) الشاطبي: المرجع السابق ٥/ ٥٢٦.
(٢) ابن الشجري: الأمالي ١/ ٢٥٤.
(٣) ينظر: الرضي: شرح الكافية ٣/ ١٠٥ - ١٠٦.
(٤) ينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٥٢٦.
(٥) ينظر: الفارسي: الإغفال ٥٢، ابن جني: سر صناعة الإعراب ٣١٢ - ٣١٣، الأنباري: الإنصاف ٢/ ٦٩٥، الرضي: شرح الكافية ٢/ ١٢، أبو حيان: التذييل والتكميل ٢/ ٢٠٥.
(٦) ينظر: ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ١٤٥.
(٧) ينظر: سيبويه: الكتاب ٢/ ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٣.
(٨) ينظر: الفارسي: الإغفال ٥٤ - ٥٥، الرضي: شرح الكافية ٢/ ١٢.

إذا بلغ الرجل الستين فإياه وإيا الشوابِّ. وقد علق ابن مالك على ذلك بقوله: «وهذا مستند قويّ»[1].

والدليل الآخر الذي يهمنا التركيز عليه لعلاقته بموضوع البحث، أعني مسألة الإجماع: أن اللواحق الأخرى غير الكاف من لواحق (إيا) «مجمع على اسميته مع غير (إيا)، مختلف في اسميته معها، فلا يترك ما أجمع عليه لما اختُلف فيه، ثم تُلحَق الكاف بأخواتها ليجري الجميع على سنن واحد»[2].

وقد نقل الشاطبي هذا الإجماع دون أن يعترض عليه، مما يشعر بموافقته له، وقبله صرح أبو حيان بموافقته لهذا الإجماع، يقول: «وأما كون اللواحق مجمعاً على اسميتها مع غير (إيا) مختلفاً في اسميتها معها فهو صحيح، وإلى ذلك نذهب، وهو مذهب الفراء، لأنه ثبت اسمية هذه اللواحق حين كنّ متصلات، فهي باقية على اسميتها»[3].

ومما له صلة أيضا بموضوع الإجماع ما أشار إليه أبو حيان عند مناقشته لهذه المسألة من «إجماع النحويين على أن المضمر مبني على الإطلاق»[4].

٢٨. حكاية ابن هانئ اتفاق النحويين على أن اتصال الضمير بـ(ليس) ضعيف:

اختُلف في الضمير الواقع خبرا لـ(ليس)؛ حيث اختار سيبويه وجمهور النحويين انفصال الضمير[5]، في حين ذهب ابن مالك إلى اختيار الاتصال[6].

(١) ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ١٤٦.

(٢) ابن مالك: المرجع السابق ١/ ١٤٥ – ١٤٦. وينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٢٩٠.

(٣) أبو حيان: التذييل والتكميل ٢/ ٢٠٩.

(٤) أبو حيان: التذييل والتكميل ٢/ ٢١٢.

(٥) ينظر: سيبويه: الكتاب ٢/ ٣٥٨، المرد: المقتضب ٣/ ٩٨، ابن السراج: الأصول ١/ ٩١، ابن عصفور: شرح الجمل ١/ ٤٠٦، الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٣٠٥.

(٦) ينظر: ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ١٥٤ – ١٥٥. وقد عجب أبو حيان من صنيع ابن مالك؛ لأنه يأخذ من كلام سيبويه ما يدل على الاتصال، ويجعله دليلا على اختيار الاتصال، ويترك النصوص التي أخبر فيها سيبويه عن العرب بأن الانفصال هو المختار، وأن الاتصال لا يكادون يقولونه. ثم يغمز ابن مالك بقوله: ومعذور المصنف في ذلك، فإنه قليل الإلمام بكتاب سيبويه، وكأنه يلتمح منه شيئا ببادي النظر، فيستدل به من غير تتبع لما قبله ولما بعده، ولكم شيء فاته من علم سيبويه لقلة إلمامه به. (التذييل والتكميل ٢/ ٢٤٣).

وقد نقل الشاطبي عن ابن هانئ حكايته عن النحويين «الاتفاق على أن الاتصال فيها ضعيف... فلو قلت: لستُهُ، على حد (كنتُهُ) لم يكن صواباً»[1]، وقد عد قول العرب: عليه رجلا ليسني، شاذّاً[2].

ويبدو أن الشاطبي لم يسلم بهذا الإجماع الذي حكاه ابن هانئ، بل فيه نظر، من ذلك أن ابن مالك لم يتفرد بترجيح الاتصال، بل سبقه إلى ذلك الرماني وأبو الحسين ابن الطراوة[3]. ثم إن النحويين «إذا ذكروا في هذا الباب (كان) ذكروا معها (ليس) على مساقٍ واحد، فإن كان في (ليس) إجماع، فهو في (كان) وبالعكس، وإن كان اختلاف ففيها جميعا، لكنّ ابن هانئ يسلم في (كان) وقوع الخلاف، فليسلمْه كذلك في (ليس)»[4].

٢٩. نص ابن خروف على اتفاق النحويين على أن أعلام الأجناس كأسماء الأجناس باللام عامة، وأنها لاستغراق الجنس:

العلَـم الموضوع للأجناس مثل: أسامة، وثعالة، وأمّ عرس، وأمّ حُبين كالعلم الموضوع للأشخاص في الأحكام اللفظية، وهو ما أشار إليه سيبويه في قوله: «ويدلك على أن ابن عِرْس وأمُّ حُبَيْن وسامَّ أبرصَ وابنَ مَطَر معرفة؛ أنك لا تدخل على الذي أُضِفْن إليه الألف واللام، فصار بمنزلة زيدٍ وعمرو»[5]. أما من حيث المعنى فيجري مجرى أسماء الأجناس، فإذا قيل: هذا أسامة، فليس هذا الاسم مختصا بذلك المشار إليه دون غيره، ولكنه صالح لكل ما كان من جنسه، كما كان الأسد صالحا لكل ما كان من جنسه.

وقد نقل الشاطبي عن ابن خروف أنه نصَّ «في كتابه في الرد على أبي المعالي أن أعلام الأجناس كأسماء الأجناس باللام عامة، وأنها لاستغراق الجنس أصلاً واستعمالاً، قال:

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٢٠٧.

(٢) ينظر: الشاطبي: المرجع ١/ ٢٠٧ - ٢٠٨. وينظر هذا القول في: سيبويه: الكتاب: ١/ ٣٥٠، ابن السراج: الأصول ١/ ١٤٢، و٢/ ٢٩٠، وابن يعيش: شرح المفصل ٣/ ١٠٧.

(٣) ينظـر: ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي ١/ ٤٠٧، أبو حيان: التذييل والتكميل ٢/ ٢٣٩، الثبيتي عياد: ابن الطراوة النحوي ١٥٧.

(٤) ينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٣١٣.

(٥) سيبويه: الكتاب ٢/ ٩٦.

ولا خلاف في هذا بين النحويين أجمعين»[1]. ويزيد الشاطبي الأمر توكيداً بنقله عن شيخه القاضي أبي القاسم الشريف أنه لا فرق بين اسم الجنس المعرف باللام العهدية نحو (الأسد) وعلم الجنس نحو (أسامة) إلا في الأحكام اللفظية فقط، وأما في المعنى فهو مثله من كل وجه، ثم يعقب على ذلك بقول شيخه: «وكل ما يخالف هذا فهَذَيان».

ثم يشير الشاطبي إلى بعض من خالف في ذلك، دون أن يراه قادحاً في الإجماع الذي نص عليه ابن خروف؛ فأورد رأيَيْن مخالفين في المسألة نقل أحدهما القرافي عن شيخه الخُسْروشاهي، وآخر للقرافي نفسه يرد به على ما ذهب إليه شيخه في المسألة، وقبل إيراده القولَيْن قدم الشاطبي مهوّناً ممن ذهب إليهما بقوله: «وقد خالف هذا التفسير بعض من تأخر ممّن لم يطلع على مقاصد العرب، ولا فهم كلام الأئمة في تقرير معناه»[2]. وعقب في نهاية القولين بالتأكيد على رأيه فقال: «والصواب في المسألة ما تقدم، ولا حاجة بنا الآن إلى الإطالة في الرد على هذين المذهبين»[3].

٣٠. نقل ابن مالك الإجماع على أن للمنادى مرتبتين فقط:

في حديثه عن أسماء الإشارة ذكر الشاطبي رأي ابن مالك القاضي بأن لأسماء الإشارة مرتبتين: مرتبة بُعْد، ومرتبة قُرب، في حين ذهب الجمهور إلى أن مراتبها ثلاث: مرتبة قُرب، ومرتبة بُعْد، ومرتبة توسط بين القرب والبعد[4].

ومما استدل به ابن مالك لرأيه قياسه المسألة على النداء، حيث نص على أن «النحويين مجمعون على أن المنادى ليس له إلا مرتبتان: مرتبة للقرب تستعمل فيها الهمزة، ومرتبة للبعد وما هو في حكمه، تستعمل فيها بقية الحروف»[5].

ولم يعقب الشاطبي على هذا الإجماع الذي نص عليه ابن مالك، مما يدل على أنه موافق له، وكذلك فعل أبو حيان قبله[6].

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٣٨٤.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٣٨٤.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٣٨٨.
(٤) ينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٣١٣. وينظر في المسألة: سيبويه: الكتاب ٢/ ٧٨، المبرد: المقتضب ٤/ ٢٧٧ – ٢٧٨، ابن السراج: الأصول ٢/ ١٢٧ – ١٢٨، أبو حيان: التذييل والتكميل ٣/ ١٩١ – ١٩٣.
(٥) ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ٢٤٢.
(٦) ينظر: أبو حيان: التذييل والتكميل ٣/ ١٩١.

ويبدو أن لبعض النحويين رأيا في المسألة يجعل دعوى الإجماع فيها غير مسلّمة؛ فقد ذكر ابن هشام ما نقله ابن الخباز عن شيخه أن الهمزة ينادى بها المتوسط وليست للقريب، وأن الذي للقريب (يا)، وقد علق ابن هشام على ذلك بقوله: «وهذا خرق لإجماعهم»[1]. كما ذكر ابن القواس في شرحه على ألفية ابن معطٍ متحدثا عن حروف النداء ومراتب المنادى أن «الأولى يقال مراتبها ثلاث: الأولى: (أيا) و(هيا) للبعيد مسافة وحكما. الثانية: (أي) والهمزة للقريب. الثالثة: (يا) للمتوسط، وقد تستعمل للبعيد لما مر، وقد ينادى بها القريب لحرص المنادي على إقبال المنادى»[2].

٣١. نصُّ ابن مالك على الإجماع على أن عامل النصب لا يكون إلا فعلاً أو شبه شبهه:

في مناقشته لمسألة وقوع الظرف والجار والمجرور خبراً عن المبتدأ ذكر الشاطبي اختلاف النحويين في العامل في هذا الخبر، وذكر في المسألة أقوالاً؛ منها أن العامل فيه هو المبتدأ، فالظرف منصوب بالمبتدأ نفسه، وهو خبر عنه، وعمل فيه المبتدأ النصب لا الرفع، ونُسب هذا القول لابن خروف، الذي نسبه بدوره إلى سيبويه وقدماء البصريين[3].

وفي رده لما ذهب إليه ابن خروف ذكر ابن مالك أوجهاً عدة، يهمنا منها ما له صلة بمسألة الإجماع، نص فيه صاحب التسهيل على أن «عامل النصب في غير الظرف المذكور بإجماع من ابن خروف ومنا لا يكون إلا فعلا أو شبيهه، أو شبيه شبيهه، والمبتدأ لا يشترط فيه ذلك، فلا يصح انتصاب الظرف المذكور به»[4].

ولم يعقب الشاطبي على هذا الإجماع، وكذلك الشأن مع أبي حيان الذي يبدو أنه مسلّم به، واكتفى في تعقيبه على ابن مالك بتوجيه قول ابن خروف، يقول: «من زعم أن الظرف منصوب بالمبتدأ نفسه لا يُخرج المبتدأ عن أن يكون شبيها بالفعل أو شبيه شبيهه، والجامع بينهما الاقتضاء»[5].

(١) ابن هشام: المغني ١٧، ١٠٦، ٤٨٨. وينظر: السيوطي: همع الهوامع ٢/ ٢٦ - ٢٧.
(٢) ينظر: ابن القواس: شرح ألفية ابن معط ٢/ ١٠٣٤.
(٣) ينظر في هذه المسألة وفي رأي ابن خروف: سيبويه: الكتاب ٢/ ٨٧، الأنباري: الإنصاف ١/ ٢٤٥ - ٢٤٧، العكبري: التبيين ٢٤٩ - ٢٥١، ابن خروف: شرح الجمل ١٥٠، أبو حيان: التذييل والتكميل ٤/ ٤٩ - ٥٤، الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٧ - ١١.
(٤) ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ٣١٥ - ٣١٦.
(٥) أبو حيان: التذييل والتكميل ٤/ ٥٢ - ٥٣.

على أن في المسألة نفسها إجماعا آخر نص عليه ابن مالك ونقله الشاطبي دون تعقيب أيضا، يتعلق بعامل «المخالفة» لدى الكوفيين؛ فمما رد به صاحب التسهيل قول الكوفيين إنّ «المخالفة بين الجزءيْن محققة في مواضع كثيرة، ولم تعمل فيها بإجماع، نحو: أبو يوسف أبو حنيفة، وزيد زهير... فلو صلحت المخالفة للعمل في الظرف المذكور لعملت في هذه الأخبار ونحوها لتحقق المخالفة فيها»[1].

وفي المسألة ذاتها أشار أبو حيان إلى إجماع بين الكوفيين أنفسهم، فقد نقل عن بعض النحويين أن الكوفيين «الكسائي والفراء وهشام وشيوخ الكوفيين مجمعون على أن المحل يُنصَب لأنه خلافُ الاسم الذي المحلُّ حديثه، لا فعل ينصبه، ولا يقدَّر معه من قبله ولا من بعده»[2]. ثم ما لبث أبو حيان أن أشار إلى مخالفة أحد أئمة الكوفيين وهو أحمد بن يحيى لأصحابه، حيث ذهب إلى أن «المحل منصوب بفعل محذوف»[3]. ولم يرَ أبو حيان ذلك ناقضا لإجماع الكوفيين، ولو عُلّق الإجماع بأعيان من الكوفيين محددين لكان الأمر واضحا، لكن أن يقرر أن شيوخ الكوفيين مجمعون ثم يثبت مخالفة أحد شيوخهم، وهو ثعلب، فذلك قادح في دعوى الإجماع بلا شك.

٣٢. نقلُ ابن أبي الربيع الاتفاق على أن ظرف الزمان يكون خبرا عن الحدث ولا يكون خبرا عن الجثة[4]:

في بيانه للإخبار بظرف الزمان عن الجثة، ذكر الشاطبي ما قاله ابن أبي الربيع من اتفاق النحويين على جواز الإخبار بظرف الزمان عن الحدث دون الجثة، وقد استثنى ابنُ أبي الربيع ابنَ الطراوة، حيث ذهب إلى إجازة الإخبار عن الجثة إذا أفادت[5]، وهو الرأي نفسه

(١) ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ٣١٣.
(٢) أبو حيان: التذييل والتكميل ٤/ ٥٣.
(٣) أبو حيان: المرجع السابق.
(٤) ينظر في المسألة: سيبويه: الكتاب ١/ ١٣٦، المبرد: المقتضب ٣/ ٢٧٤، ٤/ ١٣٢، ابن جني: إيضاح الشعر ٢٧٩، ٢٨٣، ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي ١/ ٣٤٨، الرضي: شرح الكافية ١/ ٩٤، ابن أبي الربيع: البسيط في شرح الجمل ٦٠٠ وما بعدها.
(٥) ينظر: ابن أبي الربيع: البسيط في شرح الجمل ٦٠١.

الذي قال به ابن مالك، مما عُدَّ مخالفة منه لإجماع النحويين، «والقطع أن مخالفَ الإجماع مخطئٌ»[1].

ولم يسلم الشاطبي بمخالفة ابن مالك لهذا الإجماع لأمرين:

أحدهما: أنه «كيف يثبت الإجماع مع أن ما ذكر من المواضع الثمانية[2] قد سلموا وجودها في الكلام وقياس أكثرها؟ ومثل تلك المواضع هي المراد عند من أجاز ذلك، فإنما يثبت الإجماع على المنع فيما كان على خلاف تلك المواضع وأشباهها»[3].

والثاني: أنه في حال التسليم بهذا الإجماع، «فإنما يكون إجماعاً معتبراً إذا ثبت حصوله قبل خلاف ابن الطراوة، وهذا يصعب إثباته، وإذا لم يثبت فالظاهر أن المسألة خلافية»[4].

ولم يكتف الشاطبي بذلك، بل أكد دعواه بأن المسألة اجتهادية، بما نص عليه الشلوبين من رأي موافق لما ذهب إليه ابن الطراوة وابن مالك. ثم لو سُلّم الإجماع المدعى في هذه المسألة، فإنه إجماع ليس في مسألة ينبني عليها حكم، بل هو في تأويل، «ويجوز الخلاف فيه وإحداث قول آخر غير ما أُجمع عليه على الصحيح عند أهل الأصول»[5].

وزاد الشاطبي الأمر توكيدا بإشارته إلى أصل مهم من الأصول التي يعتمدها ابن مالك في مذهبه في العربية، وهو الاعتماد على الظاهر والحمل عليه، وهذا الأصل اعتمده سيبويه قبله، وبوّب عليه ابن جني في الخصائص. وبناء على ذلك فإن ابن الطراوة وابن مالك اللذيْن جوّزا الإخبار بظرف الزمان عن الجثة، إنما أرادوا أن ذلك جائز حيث تحصل الفائدة، من غير تعيين لوجه الفائدة، «من كونه على تأويل أو غير تأويل؛ لأن ظاهر الإسناد

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٣٢.

(٢) أورد الشـاطبي هذه المواضع موضحا الحالات التي يفيد فيها الإخبار بظرف الزمان عن اسم العين؛ منها أن يشـبه اسمُ الجثة اسمَ المعنى في الحدوث في وقت دون وقت، وغير ذلك من المواضع (ينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٢٣ – ٢٦).

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٣٢.

(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٣٢.

(٥) الشاطبي: المرجع السابق.

في قولك: الهلالُ الليلة... وما كان نحو ذلك، على أن الجثة أُخبِر عنها بظرف الزمان فأفاد، والوقوف على الظاهر هو المراد، وأما التأويل فالنظر فيه ثان عن جواز المسألة»[1].

٣٣. نقــلُ ابن أبي الربيع الإجماع على جواز تقديم الخبر إذا كان فعلا غير رافع لضمير عائد على المبتدأ:

من المواضع التي أوجب فيها ابن مالك تقديم المبتدأ وتأخير الخبر، أن يكون الخبر فعلاً رافعاً لضمير عائد على المبتدأ، نحو قولهم: محمد حضر، وهذا الحكم، كما ذكر الشاطبي، «كأنه متفق عليه بين النحويين إلا أنهم اختلفوا في التعليل»[2].

أما إذا لم يكن الفعل الواقع خبراً رافعاً لضمير عائد على المبتدأ، نحو قولهم: الرجل حضر أبوه، ومحمد أكرمتُه، والرجلان قاما، فإنه يجوز عندئذ تقديم الخبر؛ لأن ذلك لا يوهم فاعلية المبتدأ؛ وعلى هذا وجّه الشاطبي مــا ذكره صاحب الألفية في قوله، معدّداً المواضع التي يجب فيها تأخير الخبر: «كذا إذا ما الفعل كان خبرا». حيث ذكر أن المراد ليس مطلق الفعل، ولا يصح حمل كلام الناظم على ذلك «لمخــالفته في ذلك للنحويين، وكأنه مجمع عليه عندهم»[3]. وتأكيداً لذلك نقل الشاطبي كلاما لابن أبي الربيع يدعم ما ذهب إليه، وهو قوله: «يجوز أن يقال: زيدٌ ضربته، وضربته زيدٌ، ونحو ذلك. قال: ولا أعلم بين النحويين فيه خلافا»[4].

أما إذا كان المبتدأ مثنى أو مجموعاً، والخبر فعلا متصلاً بضمير التثنية أو الجمع، نحو: الرجلان حضرا، والرجال حضروا، فقد ذكر الشاطبي أن ذلك «لا إجماع فيه البتة»[5]؛ حيث حكى ابن ولاد في سؤالاته لأبي إسحاق الزجاج أن أبا إسحاق قال: إن الأخفش والمبرد يجيزان: قاما الزيدان، على التقديم والتأخير، وباقي البصريين لا يجيزونه[6].

(١) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٣٣.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٦٨.
(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٧٠.
(٤) ابن أبي الربيع: البسيط في شرح الجمل ١/ ٥٨٢. وينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٧٠.
(٥) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٧٠.
(٦) ينظر: أبو حيان: ارتشاف الضرب ٢/ ١٠٠٤، الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٧٠.

٣٤. نقلُ ابن مالك الإجماع على منع تقديم خبر (ما دام) عليها:

نقل الشاطبي عن ابن مالك الاتفاق على منع تقديم خبر (ما دام) عليها، فلا يقال: لا أصحبك طالعةً ما دامت الشمس[١]. وهذا الاتفاق نص عليه الناظم كذلك في التسهيل وشرحه، حيث قال: «ولا يتقدم خبر دام اتفاقا»[٢]. كما نص الشاطبي على أن هذا الإجماع ذكره أيضا الأنباري صاحب الإنصاف. وعند الرجوع إلى ما ذكره الأنباري نلحظ أنه لم ينص على الإجماع، بل اكتفى بذكر حكم المنع دون إشارة إلى إجماع أو خلاف[٣]. ويفهم من عبارة الشاطبي متابعته لهذا الإجماع.

أما عن علة المنع، فهي أن (ما) في (ما دام) مصدرية، «وهي موصولة صلتُها ما يليها من فعلٍ وما يتعلق به، فالخبر هنا من صلتها. والقاعدة المطردة أن بعض الصلة لا يتقدم على الموصول، فلم يصح تقدّم الخبر هنا على (ما)»[٤].

٣٥. نقلُ الشـــاطبي عن شـــيخه ابن الفخار الاتفاق على منع توسيط الخبر بين حرف النفي والفعل الناسخ:

أجاز بعض النحويين، منهم ابن الناظم، توسيط الخبر بين حرف النفي والفعل الناسخ، نحو: ما قائما كان زيد، ومما استُدل به لذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم: **(فوالله ما الفقرَ أخشى عليكم)**، حيث فصل بين حرف النفي(ما) والفعل المنفي(أخشى) بالمفعول، والمفعول وخبر هذه الأفعال متقاربان[٥].

وعقب الشاطبي على ذلك بقوله: «وما قال قد صح في غير المقيد بالنفي، وأما ما كان النفي من شرط دخوله في هذا الباب، فالجواب فيه غير مسلّم، قال شيخنا – رحمة الله عليه –: ويمتنع عند الكل توسيطه بين الفعل وحرف النفي؛ لأنهما لما تلازما صارا كالشيء الواحد»[٦].

(١) ينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ١٥٨ – ١٦٠.
(٢) ابن مالك: شرح التسهيل ١/ ٣٤٨.
(٣) ينظر: ابن الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف ١/ ١٦٠.
(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ١٥٩. وينظر: ابن الأنباري: الإنصاف ١/ ١٦٠، ابن الناظم: شرح الألفية ١٣٤، أبو حيان: التذييل والتكميل ٤/ ١٧٧ – ١٧٨.
(٥) ينظر: ابن الناظم: شرح الألفية ١٣٤.
(٦) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ١٦٤.

وبعد نقله لبيتين فُصل فيهما بين حرف النفي والفعل، مما يقدح في الظاهر في دعوى الإجماع، ركن الشاطبي إلى ظاهر قول شيخه الذي نقل الاتفاق على المنع[1].

٣٦. نقــلُ ابن مالك الإجماع على بطلان عمل (لا) إذا فُصل بينها وبين الاســم بفاصل، أو كان الاسم معرفة:

أورد الشاطبي ما نص عليه ابن مالك في التسهيل، من أنه «إذا انفصل مصحوب (لا)، أو كان معرفة، بطل العمل بإجماع، ويلزم حينئذ التكرار في غير ضرورة خلافاً للمبرد وابن كيسان»[2]. ولم يعلق الشاطبي على هذا الإجماع الذي نقله عن ابن مالك، وكأنه لا يعارضه[3].

أما أبو حيان فقد تعقبه، وذلك بالتفصيل في المسألة، فدعوى الإجماع تصح عند البصريين فقط إذا كان الاسم معرفة، حيث أجمع البصريون على إبطال عمل (لا)، في حين أجاز الكوفيون بناء الاسم العلم سواء أكان مفردا أم مضافاً، نحو: لا زيدَ ولا سعيدَ، و: لا أبا محمدٍ ولا أبا زيدٍ.

أما إذا كان الإجماع عائدا إلى الأمرين معاً: تعريف الاسم وانفصال مصحوب لا، فليس بصحيح؛ حيث ذهب الرماني إلى إجازة إعمال (لا) مع وجود الفصل بينها وبين اسمها، وتكون عندئذ ناصبة، لكن يبطل البناء لوجود الفصل، ويكون قولهم: لا فيها رجلاً، جواباً لمن قال: هل فيها من رجلٍ؟[4].

٣٧. نقلُ المبرد الإجماع على أن الفاعل لا يكون جملة:

في بيانه للفاعل في قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ بَدَا لَهُم مِّنۢ بَعۡدِ مَا رَأَوُاْ ٱلۡأٓيَٰتِ لَيَسۡجُنُنَّهُۥ﴾ [يوسف: ٣٥]، أشار الشاطبي إلى ما ذكره المبرد في طرة له على كتاب سيبويه في قوله: «بدا لهم: فعل، والفعل لا يخلو من فاعل، ومعناه عند النحويين أجمعين: بدا لهم بُـدوٌّ، وقالوا: ليسجننه.

(١) ينظر: الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ١٦٥.

(٢) ابن مالك: شرح التسهيل ٢/ ٦٤.

(٣) ينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٤٢٩.

(٤) ينظر: أبو حيان: التذييل والتكميل ٥/ ٢٢٤، ٢٧٨.

وإنما أضمر البدوّ لأنه مصدر يدل عليه قوله: ﴿بَدَا لَهُم﴾ ... ولا يكون ﴿لَيَسْجُنُنَّهُ﴾ بدلا من الفاعل؛ لأنه جملة، والفاعل لا يكون جملة»[1].

وعقب الشاطبي على ذلك موضحاً: «وقد زعم أنه مذهب النحويين أجمعين، يعني من تقدمه»[2]، ثم أشار إلى عدم تسليم ابن خروف بهذه الدعوى، حيث إن النحويين خالفوا فيما قال، فدعوى الإجماع باطلة.

والمتتبع لأقوال النحويين في المسألة يجزم بعدم انعقاد الإجماع فيها، حتى بين المتقدمين منهم؛ حيث أجاز هشام بن معاوية وثعلب وجماعة من الكوفيين إسناد الفعل إلى الجملة، نحو قولهم: يعجبني يقوم زيد. وذهب الفراء وجماعة من النحويين إلى التفصيل في المسألة، فأجازوا إسناد الفعل إلى الفاعل وهو جملة بشرط أن يكون الفعل من أفعال القلوب وهو معلق عن العمل، نحو: ظهر لي أقام محمد أم أحمد. وقد نسب هذا القول إلى سيبويه، وكلامه يحتمله[3].

٣٨. نقلُ بدر الدين ابن الناظم الإجماع على منع تقديم الضمير إذا تنازع عاملان في معمول واحد وأُعمل الثاني منهما، في باب (ظنّ) وأخواتها:

اختلف النحويون في الضمير إذا تنازع عاملان في معمول واحد، وكان المعمول في الأصل خبراً، نحو: ظنني وظننت زيدا قائما؛ فذهب بعضهم إلى وجوب أن يقال: ظنّني وظننت زيدا قائما إياه، بتأخير الضمير، وكان الأصل أن يقال: ظنني إياه وظننتُ زيدا قائما، ولكنه أُخِّر؛ «إذ لا يلزم من تأخيره محذور، ويُؤمَن بتأخيره المحذور، فإن فصل الثاني من مفعولي (ظننت) جائز، وأنت لو أبقيته متقدماً لزم الإضمار قبل الذكر من غير ضرورة»[4].

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٥٤١. وينظر: الفارسي: شرح الأبيات المشكلة الإعراب ٤٣٩، ٥٣٦.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٥٤١.

(٣) تنظر الأقوال في هذه المسألة وأدلتها في: سيبويه: الكتاب ١/ ١٤، الفارسي: شرح الأبيات المشكلة الإعراب ٥٣٦، ابن جني: الخصائص ٢/ ٤٣٥، أبو حيان: التذييل والتكميل ١/ ٥٤ - ٥٧، ٦/ ١٧٣ - ١٧٥، الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٥٤٠ - ٥٤١.

(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

وذهب بدر الدين ابن الناظم إلى حكاية الإجماع على منع تقديم الضمير[1]، ورد ذلك الشاطبي بعد حكايته الخلاف في المسألة بقوله: «وفي هذا النقل ما فيه، فقد ثبت الخلاف في المسألة»[2].

والشاطبي يشير بذلك إلى ما ذهب إليه بعضهم من إجازة جواز حذف الضمير اختصاراً، فيقال: ظنّني وظننت زيدا قائما، وهو رأي منقول عن الكوفيين وارتضاه ابن خروف وغيره. وفي المسألة قول ثالث يدعم نقض دعوى الإجماع التي حكاها ابن الناظم، ومضمونه ألا يحذف الضمير ولا يؤخر، بل يبقى ثابتا في موضعه، فيقال: ظنّني إياه وظننت زيدا قائما؛ لأنّ الضمير في الأصل عمدة وإن كان بلفظ الفضلة، فلا يجوز حذفه، ولا يلزم تأخيره اعتباراً بالضمير المرفوع، «فكما يجوز إضمار المرفوع قبل الذكر من حيث هو عمدة، فكذلك ما كان عمدة وإن انتصب»[3].

على أن ابن الناظم أشار إلى إجماع آخر في المسألة؛ فإذا تنازع عاملان، وأعمِل الأول منهما، واقتضى الثاني الرفع، وجب فيه الإضمار، و«جاز استعماله باتفاق؛ لأنه إضمار متأخر، رتبته التقديم، فليس إضماراً قبل الذكر، وذلك نحو: بغى واعتديا عبداكما»[4].

٣٩. نقل ابن مالك الإجماع على منع تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف:

في مسألة تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف، ذكر الشاطبي عن ابن مالك أنه «نسب إلى جملة النحويين المنع في المسألة بقوله: (قد أبَوْا)[5]. فظاهر هذا أنه متفق على المنع فيه»[6]. ثم رد الشاطبي دعوى الإجماع التي دل عليها مفهوم قول ابن مالك، وبيّن

(١) ينظر: ابن الناظم: شرح الألفية ٢٥٨.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٢٠٤.

(٣) الشاطبي: المرجع السابق. وينظر في هذه المسألة: ابن عصفور: شرح جمل الزجاجي ١/ ٦١٦ – ٦١٧، ابن مالك: شرح الكافية الشافية ٢:٦٤٨، خالد الأزهري: التصريح ١/ ٣٢٢.

(٤) ابن الناظم: شرح الألفية ٢٥٧.

(٥) يشير بذلك إلى قول صاحب الألفية:

وسبقَ حال ما بحرفٍ جُـرّ قد أبَـوْا ولا أمْـنعه فقـد ورد

(٦) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٤٥٨.

أن دعوى الإجماع في المسألة غير صحيحة. ثم ذكر الأقوال في المسألة، حيث منعها جمهور البصريين، وأجازها ابن كيسان والفارسي، كما ذهب الكوفيون إلى القول بالجواز[1].

وأكد الشاطبي نفيه للإجماع في المسألة، وصرح بعِظَم مخالفة الإجماع في حال ثبوته، فـ«ليس جميع النحويين بقائلين بالمنع، فكان إطلاق ذلك اللفظ عنهم غير لائق من جهتين: من جهة إيهام الاتفاق في المسألة، ومن جهة مخالفته لهم بعد ذلك الإطلاق حتى يُتوهّم أنه صرح بمخالفة الإجماع، وفي ذلك ما فيه»[2].

وسعياً لالتماس شيء من العذر للناظم في إطلاقه القول بالإجماع في المسألة يشير الشاطبي إلى أن ابن مالك لم يجهل أن المسألة مختلف فيها، ودليل ذلك إشارته إلى الخلاف فيها في التسهيل وشرحه[3]، ولعله «أطلق لفظ الجميع على الأكثر، وهذا سائغ في كلام العرب، شهير الاستعمال، فيقال: جاءني أهل غرناطة إذا جاءك جمهورُهم، بل تقول ذلك وإنما جاءك كبراؤهم، وهم قليل بالإضافة إلى جميعهم، فلا محذور فيه»[4].

ومما له صلة بهذه المسألة مما يمتّ للإجماع بسبب، ما أشار إليه أبو حيان، وهو يفصّل رأي الكوفيين في المسألة، حيث أجازوا تقديم الحال على صاحبها إذا كان مجروراً بحرف، بشرط أن يكون صاحبها مضمراً، نحو: مررت ضاحكةً بكِ. أما إن كان صاحبها المجرور اسماً ظاهراً، فينظر في الحال؛ إن كان غيرَ اسم، جاز تقديم الحال عندئذ، نحو: مررت تضحك بهندٍ. وإن كان الحال اسماً، فلا يجوز تقديمها على صاحبها الظاهر المجرور بالحرف، نحو: مررت بهند ضاحكةً، وقد نقل أبوحيان عن الأنباري الاتفاق على تخطئة تقديم الحال في مثل ذلك، و«أنّ الإجماع منعقد على ذلك»[5].

(١) ينظر: سيبويه: الكتاب ٢/ ١٢٤، الفراء: معاني القرآن ٢/ ٤٢٥، المبرد: المقتضب ٤/ ٣٠٠، ابن برهان: شرح اللمع ١/ ١٣٧ - ١٣٨، أبو حيان: ارتشاف الضرب ٢/ ٣٤٧ - ٣٤٨، الأزهري: التصريح ١/ ٣٨٠.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٤٥٩.

(٣) ينظر: ابن مالك: شرح التسهيل ٢/ ٣٣٦.

(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٤٥٩ - ٤٦٠.

(٥) أبو حيان: التذييل والتكميل ٩/ ٧٤.

٤٠. حكايــة ابن مالك الإجماع على منع الحال مــن المضاف إليه إذا لم يكن في المضاف معنى الفعل، أو لم يكن جزءَ المضاف إليه، أو كجزئه:

لا يجوز مجيء الحال من المضاف إليه، واستثنى ابن مالك من ذلك ثلاث حالات جوّز فيها مجيء الحال من المضاف إليه[١]:

إحداها: أن يكون المضاف عاملاً في المضاف إليه، نحو: عرفت قيام زيد مسرعا.

والثانية: أن يكون المضاف جــزءاً من المضاف إليه، نحو: أعجبني وجهُك راكباً.

والثالثة: أن يكون المضاف كجزء المضاف إليه، نحو: أعجبتني فصاحة زيدٍ متكلماً.

أما في غير هذه الحالات الثلاث فلا يجوز مجيء الحال من المضاف إليه، فلا يقال: أكرمت غلامَ هندٍ ضاحكةً. وقد نقل الشاطبي عن ابن مالك أنه «حكى في شرح التسهيل الإجماع على منعها»[٢]. ثم عقب على ذلك بقوله: «في نقل الإجماع نظر؛ فقد حكى غيره الخلاف فيها، وأن من الناس من يجيز الحال من المضاف إليه مطلقاً»[٣]. وبمثل هذا رد أبو حيان دعوى الاتفاق التي حكاها ابن مالك، يقول: «وقول المصنف: بلا خلاف، ليس كما ذكر، بل ذهب بعض البصريين إلى إجازة الحال من المضاف إليه الصريح»[٤].

٤١. نقْـلُ المبرد الإجماع على إجازة مجيء المصدر ممّا كان على (فَعَّـل) على وجهين:

في بيانه لأبنية مصادر الفعل المزيد من الثلاثي، ذكر الشاطبي أن الفعل الذي على بناء (فعَّل) مضاعف العين، يكون مصدره على (التَّفْعيل) إن كان صحيح اللام، نحو: قدّس التقديس، ويكون على (تَفْعِلة) إن كان معتل اللام، نحو: زكّى تزْكيَة.

أما إذا كانت لام (فعّل) همزة، فإن مصدره يأتي على الوجهيْن، مثل: هنّأ، يقال في مصدرها: تهْنِئَة، وتهنيء، ونقل الشاطبي عن المبرد قوله «إن النحويين أجمعين يقولونه بالوجهين»[٥]، ولم

(١) ينظر: ابن مالك: شرح التسهيل ٢/ ٣٤٢، أبو حيان: التذييل والتكميل ٩/ ٨٠ – ٨٣.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٤٦٥. وينظر: ابن مالك: شرح التسهيل ٢/ ٣٤٢.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق.
(٤) أبو حيان: التذييل والتكميل ٩/ ٨٢.
(٥) الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ٣٤٧.

يعقب على ذلك، مما يوحي بموافقته له. ثم اختُلف بعد ذلك في أي الوجهين أشهر وأكثر، وعد أبو حيان الوزنيْن قياسا مطرداً فيما كان على هذا البناء وهو مهموز اللام[1].

٤٢. حكايــة ابن مالك الإجماع على منع الفصل بين فعل التعجب ومعموله إذا لم يكن ظرفاً أو جارّاً ومجروراً:

نقل الشاطبي عن ابن مالك الإجماع على عدم جواز الفصل بين فعل التعجب والمتعجب منه بغير الظرف والجار والمجرور، فقد ذكر ابن مالك أن فعليْ التعجب «لا خلاف في منع إيلائهما ما يتعلق بهما من غير ظرف وجار ومجرور، نحو: ما أحسن زيدا مقبلا، وأكرم به رجلا. فلو قلت: ما أحسن مقبلاً زيدا، وأكرِمْ رجلا به، لم يجز بإجماع»[2].

ثم عقب الشاطبي على ذلك بأن في هذا الإجماع نظراً؛ حيث نُقل عن الجرمي في كتابه (الفرخ) إجازة الفصل بين فعل التعجب والمتعجب منه بالظرف والحال والمصدر مع قبح ذلك، والمصدر أقبحها، «فالخلاف واقع كما ترى، ولكن الجمهور على ما قال»[3]. وهذا الاحتراز الذي عقب به الشاطبي سبقه إليه أبو حيان[4].

ومما له صلة بهذه المسألة وما تضمنته من إجماعات ما ذهب إليه ابن الناظم بدر الدين، موافقاً بذلك أباه، من الإجماع على عدم جواز الفصل بين فعل التعجب والمتعجب منه بالحال والمنادى[5]. وقد عقب على ذلك أبو حيان بعدم التسليم بما ذهب إليه من دعوى الإجماع، حيث أجاز الجرمي وهشام بن معاوية الكوفي الفصل بالحال. ثم إن الفصل بالمنادى جاء ما يدل على جوازه من الكلام الفصيح[6].

(١) ينظر: أبو حيان: ارتشــاف الضرب ١/ ٢٢٧. وينظر في هذه المســألة كذلك: ابن مالك: شرح التســهيل ٣/ ٤٧٢، الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ٣٤٢ - ٣٤٥، خالد الأزهري: التصريح ٢/ ٣١ - ٣٢.

(٢) ابن مالك: شرح التسهيل ٣/ ٤٠. وينظر: الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ٤٩٩ - ٥٠٠.

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ٥٠٠.

(٤) ينظر: أبو حيان: التذييل والتكميل ١٠/ ٢١٠.

(٥) ينظر: ابن الناظم: شرح الألفية ٤٦٤.

(٦) ينظر: أبو حيان: التذييل والتكميل ١٠/ ٢١٠ - ٢١١، تركي العتيبي: هشام بن معاوية الضرير ٢٧٢.

إضافة إلى ذلك فقد نص ابن مالك على أنه «لا خلاف في عدم تصرف فعلَيْ التعجب»[1]. وقد صحح ذلك أبو حيان، لكنه استدرك أن في (أفْعَل) بعد (ما) خلافاً، فمذهب البصريين أنه يلزم فيه لفظ المضي، «لا خلاف عنهم في ذلك»[2]. في حين أجاز هشام بن معاوية الضرير، أن يؤتى بمضارعه في التعجب، نحو: ما يُحسنُ زيدا؛ معللاً ذلك بأنه قد أحاط العلم بأنه يكون. وقد علق أبو حيان على ذلك بأن ما قاله قياس، ولم يُسمَع عن العرب، فوجب اطّراحه[3].

٤٣. نقل السيرافي الإجماع على إجازة الصرف والمنع منه للاسم المؤنث الثلاثي الساكن الوسط:

نقل الشاطبي عن ابن مالك إجازته الصرف وعدمه للاسم المؤنث الثلاثي الساكن الوسط الذي لم يسبق له تذكير قبل استعماله علماً، مع خلوّه من العجمة، وذلك مثل: هنْد، ودَعْد. ونقل عن السيرافي قوله مثبتاً الإجماع في المسألة: «لا خلاف بين من مضى من البصريين والكوفيين في جواز صرفه»[4]، قال – أي السيرافي –: «وعندي أنهم لم يجمعوا عليه إلا لشهرته في كلام العرب»[5].

وقد أورد الشاطبي رأي السيرافي رادّاً به قول الزجاج الذي أوجب منع هذا النوع من الأسماء من الصرف[6]، معللًا ذلك بأن السكون لا يغير حكمًا أوجبه اجتماع علتين تمنعان الصرف. كما لم يسلّم الزجاج للمجوزين ما استدلوا به لإجازة الصرف من شواهد مسموعة، فلا حجة لهم فيما أنشدوا دليلا على صرفه؛ لأن ما لا ينصرف كثير في الشعر[7].

(١) ابن مالك: شرح التسهيل ٣/ ٤٠.
(٢) أبو حيان: التذييل والتكميل ١٠/ ٢٠٩.
(٣) ينظر: أبو حيان: المرجع السابق، تركي العتيبي: هشام بن معاوية الضرير ٢٦٩.
(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٦٣٥.
(٥) الشاطبي: المرجع السابق.
(٦) ينظر: الزجاج: ما ينصرف وما لا ينصرف ٥٠، ابن جني: المنصف ٢/ ٧٧، ابن يعيش: شرح المفصل ١/ ٧٠، خالد الأزهري: التصريح على التوضيح ٢/ ٣٣٢.
(٧) ينظر: الشاطبي ٥/ ٦٣٤، خالد الأزهري: التصريح على التوضيح ٢/ ٣٣٢.

وظاهر أن الشاطبي يوافق السيرافي فيما ذهب إليه، وكأنه لا يرى أن مخالفة الزجاج قادحة في الإجماع الذي قرره أبو سعيد، وقوى الشاطبي قول السيرافي بعدة أوجه لبعضها صلة بالإجماع، كما في قوله: «ورعاية الخفة في نوحٍ ولوطٍ إجماعاً يرد على الزجاج في قياسه»[1]. ثم إن سيبويه صرح بأن صرف هذا النوع من الأسماء لغة، وقد ورد السماع بالصرف وعدمه، كما في قول جرير[2]:

لم تتلفَّعْ بفضْلِ مِئزرهـا دَعْدٌ ولم تُغْذَ دعْدُ في العُلَبِ

و«إذا صح السماع لم يُلتَفت إلى قياس، فلا معنى للقياس إلا أن يوصل إلى معرفة كلام العرب. فإذا ثبت الكلام فأي معنى للقياس؟»[3].

٤٤. نقل ابن مالك الإجماع على قصر الممدود:

قرر الشاطبي أن قصر الممدود ومد المقصور أمران يختصان بالشعر ولا يكونان في الكلام المنثور، «وهذا ما لا خلاف فيه»[4].

وقد نص ابن مالك في منظومته على أن قصر الممدود في الشعر مجمع على جوازه اضطراراً، يقول:

وقـصْرُ ذي المـدّ اضطـراراً مجمـعٌ عليـهِ، والعكـسُ بخُلـفٍ يقـع

وممن نص على هذا الإجماع قبل ابن مالك الأنباري في الإنصاف، يقول: «وأجمعوا على أنه يجوز قصر الممدود في ضرورة الشعر»[5]. ولم يسلّم الشاطبي بهذا الإجماع؛ حيث أشار إلى أن نقل الإجماع في المسألة لا يصح إلا عمن عدا الفراء، الذي لا يجيز قصر ما لا يجوز أن يأتي في بابه مقصوراً، نحو (فعْلاء) مؤنث (الأفْعَل)، مثل (حمراء) و(بيضاء)؛ فمثل هذا لا

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٥/ ٦٣٥.

(٢) ينظر: جرير: ديوانه ٧٢، سيبويه: الكتاب ٣/ ٢٤١، الزجاج: ما ينصرف وما لا ينصرف ٥٠، ابن جني: الخصائص ٣/ ٦١، ٣١٦، ابن يعيش: شرح المفصل ١/ ٧٠.

(٣) أورد ذلك الشاطبي نقلا عن ابن الضائع، المقاصد الشافية ٥/ ٦٣٥.

(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ٤٢٠.

(٥) الأنباري: الإنصاف في مسائل الخلاف ٢/ ٧٤٥.

يجوز قصره عند الفراء، فلا يأتي إلا ممدوداً عنده[1]. وممن أشار إلى هذا الخلاف في المسألة ابن عصفور الذي أثبت الخلاف في المسألة؛ «فمذهب سيبويه وكافة البصريين والكوفيين غير الفراء أنه يجوز عموما. والفراء يفصّل... فإن كان له – أي الممدود – قياس يوجب مده فلا يجوز قصره عنده، وإن لم يكن له قياس يوجب مده، أجاز قصره»[2].

ثم لا يلبث الشاطبي أن يصحح هذا الإجماع الذي أشار إليه الناظم؛ وذلك لأمرين يوضحهما في قوله: «الإجماع المحكي في قصر الممدود صحيح على الجملة، إذ الفراء يجيزه على الجملة، لكن يشترط في الجواز، فهو باعتبار ذلك يطلَق عليه أنه مجيز. وأيضا فلما كان خلافه شاذا لم يعتد بخلافه»[3].

*****

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ٤٢٥.

(٢) ابن عصفور: شرح الجمل ٢/ ٥٨٠.

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ٤٢٨.

المبحث الثاني

ضوابط الإجماع عند الشاطبي

بين العلوم والفنون الإسلامية تفاعل ساعد في إثراء هذه العلوم بعضها لبعض، كما أثر في توجيه بعضها مسار بعضها الآخر، وقد أدى هذا التفاعل «إلى امتزاج مصطلحات العلم الواحد بمصطلحات غيره من العلوم إلى حد أن تبدو بعض الإشكالات المعرفية التي يولدها هذا العلم كما لو كانت تنتسب إلى الإشكالات المعرفية التي تدخل في علم آخر»[1].

وقد دأب العلماء في مختلف العلوم على تقرير هذا الترابط الوثيق بين العلوم الإسلامية بمختلف تفرعاتها، ومن هؤلاء الأعلام ابن حزم الظاهري، وهو أحد العلماء الموسوعيين الذين أسهموا بنصيب وافر في تاريخ العلوم الإسلامية، فقد أكد في مؤلَّفه: «مراتب العلوم»[2] على شدة الترابط بين العلوم الإسلامية، فالعلاقة وثيقة بينها، وتعالق بعضها ببعض ثابت، واحتياج بعضها إلى بعض مؤكد. وهو ملحظ دقيق حتمه اتفاق هذه العلوم في اللغة التي صيغت بها حيث كانت اللغة العربية الوعاء الحضاري لهذه العلوم المتنوعة، إضافة إلى اتفاق هذه العلوم كذلك في طرق الاستدلال والاستنباط من النص، سواء كان هذا النص لغويا أم شرعيا أم غيره.

ودراسة الإجماع النحوي، خصوصا عند عالم مثل أبي إسحاق الشاطبي الذي اشتهر بمنزعه الأصولي الفقهي كاشف هذه الظاهرة بجلاء، فكثير من المصطلحات والآراء التي ينبني عليها درس الإجماع النحوي مشابهة لتلك المتداولة في الإجماع الأصولي الفقهي.

الإجماع النحوي حجة:

لعل أول ما يستوقف الباحث، وهو يستقصي ضوابط الإجماع النحوي عند الشاطبي، إلحاحه المتكرر وبأساليب متنوعة، على أن الإجماع حجة في الدرس النحوي؛ فما من سبيل

(١) طه عبدالرحمن: تجديد المنهج ٩٠.

(٢) ينظر: ابن حزم الظاهري: رسائل ابن حزم ٤/ ٨٩ - ٩٠.

لمن عرف مقاصد العرب في كلامها ووقف على دقائق ما شيده النحويون بجهود متتابعة من درس نحوي في سعي دؤوب ومستمر لضبط قوانين هذه اللغة وقواعدها، إلا أن يسلم بحجية ما أجمع عليه النحويون؛ إذ إن «مخالفة إجماع النحويين كمخالفة إجماع الفقهاء وإجماع الأصوليّين وإجماع المحدّثين، وكلّ علم اجتمع أربابه على مسألةٍ منه، فإجماعهم حجة، ومخالفهم مخطئ»[1]. ويؤكد الشاطبي في مواضع عدة من مقاصده على بطلان مخالفة ما أجمع عليه النحاة،فمن المحظور عنده أن «يقال: إن إجماع النحويين ليس بحجة كما قاله ابن جني في مسألة: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ»[2]، وذلك محل اتفاق بين أهل العلم، ومن زعم أن مخالفة النحويين جائزة باتفاق، فقوله: «باطل باتفاق أهل العلم»[3]؛ فمخالف الإجماع مخطئ[4]، «وأنت ترى ما في مخالفة الإجماع من لزوم الخطأ للمخالف؛ إذ الناس مجمعون على خطأ من خالف الإجماع، وعلى تخطئة من خطّأهم»[5]. وليس أبعد عنده أن يُدَّعَى أن إجماع النحاة ليس بحجة؛ فالحق هو ما أقرت به الجماعة، والمتعين صحة قولها – أي: الجماعة – ؛ لذلك تراه كثيرا ما يكثر من إيراد حديث: **(يد الله مع الجماعة)**[6]. فإذا دار الأمر بين الحمل على المتفق عليه وخلافه، فإن الحمل على المتفق عليه أولى وأرجح[7]، ولا يترك ما اجتُمع عليه لما اختلف فيه[8]. فما يُقطَع به عند الشاطبي «ولا يُشَك فيه أن الإجماع في كل فن

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٧١.

(٢) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩١.

(٣) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩٢.

(٤) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٣٢.

(٥) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٣.

(٦) وهو جزء من حديث ولفظه: «**لن تجتمع أمتي على ضلالة أبدا، فعليكم بالجماعة فإن يد الله على الجماعة**». ينظر: الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٤٣٦، ٥/ ٤٤٩، ٥٢٦، ٩/ ١٢٤. وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين ١/ ٢٠٠، والطبراني في المعجم الكبير برقم: ١٣٣٢٦، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: ١٨٤٨. وقد اعتنى الشاطبي بهذا الحديث وبيّن المراد بالجماعة وخلاف العلماء في ذلك في كتابه «الاعتصام» ١/ ٤٧٨.

(٧) الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ١٠.

(٨) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٢٩٠.

شرعيّ أصله المنقول حجة؛ لأن الإجماع معصوم على الجملة، قامت بذلك الدلائل الشرعية على ما تقرر في الأصول»[1].

ومما يؤكد تعظيم الشاطبي للإجماع تأكيده على ضرورة التحري في إثباته وتنفيره من مخالفته إذا انعقد، كما في قوله في مسألة تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف؛ حيث تعقب ابن مالك في عبارته الواردة في الخلاصة:

وسبقُ حالٍ ما بحرفٍ جُرّ قد أبَوْا، ولا أمنعه فقد ورد

فقال الشاطبي معترضا: «نسب – أي: ابن مالك – إلى جملة النحويين المنع في المسألة بقوله: قد أبَوْا، فظاهر هذا أنه متفق على المنع فيه، وهذا غير صحيح»، ثم يذكر الأقوال في المسألة، ويختمها بتأكيده على ضرورة التثبت من الإجماع وتعظيم مخالفته، يقول: «فإذاً ليس جميع النحويين بقائلين بالمنع، فكان إطلاق ذلك اللفظ عنهم غير لائق من جهتين: من جهة إيهام الاتفاق في المسألة، ومن جهة مخالفته لهم بعد ذلك الإطلاق حتى يُتوهّم أنه صرح بمخالفة الإجماع، وفي ذلك ما فيه»[2].

وفي تحرير دقيق يفرق الشاطبي بين مصطلحين متشابهين لفظاً متداخلين معنىً؛ إذ قد يُتوهّم أن تأكيد الشاطبي على الإجماع والتحذير من مخالفته يضيق على المجتهد الإدلاء برأيه، وإن كان مخالفا للجماعة، إذا استند إلى دليل قويّ، وهذان المصطلحان هما مصطلحا الجماعة والإجماع؛ فإذا كان بوسع المجتهد أن يخالف الجماعة لدليل قويّ، فليس له أن يخالف الإجماع في حال انعقاده. والمخالفة أمرها واسع، فهي لا تضر إذا لم تكن مخالفة للإجماع[3]. ومن شواهد ذلك ما ذكره في مسألة إبدال الواو من الياء إذا ضُم ما قبلها، كما في نحو (مُوقِن) التي وافق فيها ابن مالك الأخفش وخالف الخليل وسيبويه والجمهور، حيث قال ابن مالك في خلاصته:

(١) الشاطبي: المرجع السابق ٩/ ١٩٣.

(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٣/ ٤٥٨ – ٤٥٩، وقد التمس الشاطبي العذر لابن مالك بأنه لم يجهل الخلاف في المسألة، والدليل على ذلك ذكره للخلاف فيها في التسهيل، ولكن الذي يظهر أن ابن مالك أطلق لفظ الجميع على الأكثر في هذه المسألة، «وهذا سائغ في كلام العرب، شهير الاستعمال».

(٣) ينظر: الشاطبي: المرجع السابق ٩/ ٧٤.

...., ووجب
إبدال واوٍ بعد ضمّ من ألف ويا، كـ(موقن)، بذا لها اعْتُرِف

فقال الشاطبي معلقا على ما جاء من قول ابن مالك: (بذا لها اعتُرف): «لم يقصد - أي: ابن مالك - بهذا الكلام تمام لفظ البيت فقط، وإنما أراد به شدَّ عضُدِه فيما ذهب إليه من مخالفة الجماعة عند ارتكابه مذهب الأخفش وحده، وذلك أنه قد نصّب نفسه في منصة الاجتهاد...، وعادة المجتهد أن يتبع الدليل فيصير إلى ما صيره إليه، فكأن قائلا قال له: لم تركتَ الجماعة واتبعت مذهب غيرهم؟ فأجاب بأن الدليل قام عليه حتى أقر أنه الحق والذي ينبغي أن يُتَّبع، وإن كان المذهب الآخر عليه الجمهور فليس ذلك بحجة عليه تلزمه الرجوع إليهم، بل المسألة بعدُ اجتهادية ما لم ينعقد الإجماع فيكون الراجع عنه مخطئاً، ويكون الدليل شبهةً غير صحيحة»[1].

فالشاطبي يعلي من شأن الإجماع، ويعده حجة لا يجوز خرقه إذا انعقد، فهو بمنزلة الإجماع الفقهي، والإجماع الأصولي، والإجماع عند المحدثين، والإجماع في كل فن شرعي أصله المنقول، كما يصرح بذلك في مقاصده[2]. وبذلك يتبين أن الشاطبي يصدر عن ثقافة شرعية أصولية تستند في قواعدها على أدلة شرعية كثيرة تتظافر للإعلاء من شأن الجماعة والإجماع، وتحذر من الفرقة والتفرّق والشذوذ، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

ويظهر أن القول بحجية الإجماع النحوي يعكس تأثر النحويين بالأصوليين، ومنهم الشاطبي، الذين قالوا بحجية الإجماع في الأحكام الفقهية. وبهذا المنهج يخالف الشاطبي كثيرا من النحويين الذين لا يولون القيمة نفسها للإجماع النحوي، بل إن بعضهم لا يعده دليلا من الأدلة النحوية المعتد بها، كالأنباري الذي تجاهل أصل الإجماع عند ذكره لأدلة

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٦٠ - ١٦١.
(٢) ينظر مثلا الشاطبي: المرجع السابق ٩/ ١٩٣.

النحو، وحصرها في ثلاثة ليس منها الإجماع: سماع وقياس واستصحاب حال[1]. وإذا كان الفقهاء والأصوليون يضعون الإجماع في المرتبة الثانية بعد النصوص الشرعية في الشرع، فإن كثيرا من النحويين يجعلون الإجماع ليس تاليا للسماع فحسب، بل هو تال أيضا لما قيس على المسموع، كما يفهم ذلك من قول ابن جني عند بيانه لشروط الإجماع ومتى يكون حجة، «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمك يده ألا يخالف المنصوص، والمقيس على المنصوص، فأما إذا لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه»[2].

ولم يتفرد الشاطبي بهذا الموقف من الإجماع بل شاركه نحويون آخرون، منهم ابن الحاجب – وهو المشارك للشاطبي في ثقافته الفقهية الأصولية، إضافة إلى مذهبه الفقهي المالكي – حيث يقرر أن «إجماع أهل العربية مقطوع به في تفاصيل العربية»[3]، وقبله الرماني الذي نقل عنه مازن مبارك قوله في رده على من ذهب إلى أن همزة (أفكل) أصلية: «فإن التزم هذا خالف جميع النحويين، وكفى بذلك عيبا مخالفته جميع أهل الصناعة، كما لو خالف مخالف في مسألة من الهندسة جميع أهل الصناعة لكان ذلك عيبا. وكذلك لو خالفهم في مسألة قد أجمعوا عليها في الجبر والمقابلة. ومنزلته كمنزلة من خالف جميع العقلاء في أمر من الأمور وادعى أن عقله فوق جميع العقول، كفى بهذا عيبا وخزيا»[4].

ضرورة التثبت من انعقاد الإجماع:

هذا الاعتداد بالإجماع الذي ظهر جليا لدى الشاطبي لا يدعوه إلى التساهل في قبول دعاوى الإجماع من غير تمحيص، بل هو في مواضع عدة من مقاصده يشكك في تحقق الإجماع وانعقاده، ولا يسلم به بمجرد دعوى هذا النحوي أو ذاك، فهو مدرك بأن كثيرا من دعاوى الإجماع لا يمكن إثابتها مع البحث والتحري، فكثيرا ما يدعى الإجماع وهو غير حاصل، مما يدعو إلى التحري والتثبت في دعوى الإجماع قبل الاحتجاج به.

(١) ينظر: ابن الأنباري: لمع الأدلة ٨١.
(٢) ابن جني: الخصائص ١/ ١٨٩.
(٣) ابن الحاجب: الإيضاح في شرح المفصل ١/ ٣٥٩.
(٤) مازن مبارك: الرماني النحوي ٢٧٧.

وآيات ذلك في مقاصد الشاطبي كثيرة؛ من ذلك ما ذكره أبو إسحاق تعليقا على ما نقله ابن خروف من الاتفاق على إعراب (دونك) و(وراءك) ونحوها من أسماء الأفعال، حيث قال: «وما نقل ابن خروف من الاتفاق لا يثبت»[1]. ومنه أيضا ما ذكره تعليقا على دعوى الاتفاق والإجماع التي نسبها ابن هانئ للنحويين من تضعيف اتصال الضمير الواقع خبرا لـ(ليس)، يقول الشاطبي: «الإجماع الذي ذكره ابن هانئ في (ليس) وحدها أن الاتصال فيها ضعيف، وغير مقيس، فيه نظر؛ إذ النحويون إذا ذكروا في هذا الباب (كان) ذكروا معها (ليس) على مساق واحد، فإن كان في (ليس) إجماعٌ فهو في (كان) وبالعكس، وإن كان اختلاف ففيها جميعا، لكنّ ابن هانئ يسلم في (كان) وقوع الخلاف، فليسلمه كذلك في (ليس)»[2].

وفي بيانه لمسألة التقديم والتأخير بين المبتدأ والخبر نقل الشاطبي إجازة ابن أبي الربيع التقديم والتأخير كما في نحو: زيدٌ ضربته، وضربته زيدٌ، قائلاً: «لا أعلم بين النحويين فيها خلافا»، ثم عقب الشاطبي مبينا التمييز بين ما هو محل إجماع في المسألة مما هو خلاف ذلك، فقال: «ولعل ابن أبي الربيع إنما قال ذلك فيما كان نحو: زيدٌ ضربته، وأما نحو: الزيدان قاما، فلا إجماع فيه البتة؛ فقد حكى ابن ولاد في سؤالاته لأبي إسحاق الزجاج أن أبا إسحاق قال: إن الأخفش والمبرد يجيزان: قاما الزيدان، على التقديم والتأخير، وباقي البصريين لا يجيزونه»[3].

وفي مسألة تقديم خبر (ما زال) وأخواتها عليها يشير الشاطبي إلى أن ظاهر سياق كلام ابن مالك يدل على أن مسألة منع تقديم خبر (ما زال) وأخواتها عليها متفق عليها من النحويين؛ فقد قدم في (دام) أن منع التقديم متفق عليه، ثم قال في الخلاصة:

كذاك سبق خبر (ما) النافية فجئ بها متلُوّة لا تاليه

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٨٢.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٣١٣.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٧٠.

مما يفهم منه أن «هذا أيضا متفق عليه، وهذا غير صحيح؛ لشهرة الخلاف فيها؛ أما (ما زال) وأخواتها فحكى الأنباري أن الكوفيين غير الفراء وابن كيسان من البصريين يجيزون تقدم أخبارها على (ما). وذكر النحاس أن التقديم جيد بالغ عند البصريين، وحكى ابن خروف الجواز أيضا عن البصريين والكسائي، والمنع عن الفراء، والمنع هو الذي اشتهر عند البصريين، وهو الذي اعتمد ابن الأنباري، وهو المعروف من مذاهبهم، وقد ذكر ابن مالك الخلاف في التسهيل. وأما غير هذه الأربعة فالخلاف فيها يتخرج على ما نقله في شرح التسهيل عن الكوفيين؛ لأنهم يجيزون التقديم على (ما) في سائر الأفعال، إلا الفراء فإنه على أصله في المنع،... وإذا كان الخلاف موجودا وعدم الإجماع مشهورا، فكيف يقول: كذاك سبقُ خبر (ما) النافية»[1].

ومن الأمثلة على مناقشة الشاطبي لدعاوى الإجماع ما ذكره في مسألة تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف تعليقا على قول الناظم:

وسبقَ حالٍ ما بحرفٍ جُرَّ قدْ أبَوْا، ولا أمنعه فقد ورد

قال الشاطبي: «نسب - أي ابن مالك - إلى جملة النحويين المنع في المسألة بقوله: قد أبوْا. فظاهر هذا أنه متفقٌ على المنع فيه، وهذا غير صحيح»[2]. ثم يبسط القول في الخلاف في المسألة، ويختم حديثه محذرا من ادعاء اتفاق لم ينعقد بقوله: «فإذاً ليس جميع النحويين بقائلين بالمنع، فكان إطلاقُ ذلك اللفظ عنهم غير لائق من جهتين: من جهة إيهام الاتفاق في المسألة، ومن جهة مخالفته لهم بعد ذلك الإطلاق حتى يُتوهَّم أنه صرح بمخالفة الإجماع، وفي ذلك ما فيه»[3].

كل هذه الأمثلة وغيرها كثير تدل على تحري الشاطبي وعدم تسليمه بكل دعوى للإجماع أو الاتفاق، فالإجماع حجة يجب قبوله والعمل به بشرط أن يثبت انعقادُه، ولا يكفي فيه مجرد الدعوى، مما يحتم قبل الإقرار به التأكد من حصوله وانعقاده، أما إذا كان مجرد دعوى لا يثبت مع البحث والتحري فلا حجية لذلك ولا إلزام له للمخالف.

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ١٦٦ - ١٦٧.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٤٥٨.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٤٥٩.

والسعي للتثبت من دعاوى الإجماع ليس خاصا بالشاطبي، بل عُني به كثير من النحويين؛ فأبو حيان لا يتورع عن توهيم نحويين مشهورين في دعواهم الإجماع إذا تبين له أن المسألة محل خلاف، فإطباق الفارسي وابن الدهان وابن عصفور وابن مالك، على القول بالإجماع في مسألة توسيط خبر (ليس) بينها وبين اسمها لم يمنع أبا حيان من مخالفتهم ونسبة دعواهم للإجماع في المسألة إلى الوهم، مع أنهم من النحويين المقدَّمين، وتتابعهم على القول بالإجماع في المسألة من شأنه أن يزيد المسألة توكيدا، ومع ذلك قال أبو حيان: «وقد وهم المصنف – أي ابن مالك – في الشرح – أي شرح التسهيل –، فزعم أن خبر (ليس) جائز توسيطه بالإجماع، واتبع في ذلك أبا علي الفارسي فإنه قال: لم يختلفوا في جواز تقديم خبرها على اسمها، وكذلك قال ابن الدهان: جواز تقديم خبرها على اسمها بإجماع، وكذلك قال ابن عصفور: لم يختلفوا في جواز تقديم خبرها على اسمها»[1]. والذي دعا أبا حيان لنقض دعوى الإجماع هذه ما ذكره ابن درستويه ونقله عن بعض النحويين من أنهم خالفوا في جواز تقديم خبر (ليس) على اسمها حملاً لها على (ما)، فكما لا يجوز تقديم خبر (ما) على اسمها مع بقاء عملها، فكذلك الشأن مع (ليس)[2].

كيفية النقل وأثر ذلك في الإجماع:

كما وجب التحري والتأكد من صحة الإجماع، وجب أيضا النظر في كيفية نقله؛ لأن ذلك مؤثر في الإجماع نفسه؛ فإذا ثبت الإجماع وكان نقله تواتراً فعندئذ يجب التسليم له والاحتجاج

(١) أبو حيان: التذييل والتكميل ٤/ ١٧١. وينظر: ارتشاف الضرب ٢/ ٨٦. هذا مثال أوردته على تحري أبي حيان وغيره من النحويين المحققين لدعاوى الإجماع، مع أنني أعتقد أن تتابع هؤلاء النحويين على القول بالإجماع في المسألة يدل على أنهم لم يروا الخلاف فيها ناقضا لهذا الإجماع، فالخلاف الشاذ لا يصادم انعقاد الإجماع، ولنا في الإجماع الفقهي أمثلة غير بعيدة عن ذلك؛ فمما ذكره ابن المنذر في كتابه «الإجماع» (ص: ٥٧) قوله: «وأجمعوا على أن رهن المكاتب جائز، وانفرد الشافعي فقال: لا يجوز»، فمخالفة الشافعي، وهو من هو في الفقه وأصوله، لم يمنع ابن المنذر من عد المسألة من مسائل الإجماع. وكذلك قوله في الكتاب نفسه (ص: ٥٩): «وأجمعوا على أن الحجْر على كل مضيّع لماله من صغير وكبير، وانفرد النعمان وزفر فقالا: لا يحجر على الحر البالغ إذا بلغ مبلغ الرجال»؛ ففي هذه المسألة المخالف أحد أصحاب المذاهب المشهورين وهو أبو حنيفة النعمان وتلميذه زفر، وذلك لم يمنع ابن المنذر من عد المسألة من مسائل الإجماع.

(٢) ينظر: أبو حيان: التذييل والتكميل ٤/ ١٧٠.

به، أما إذا كان نقله آحادا، ففي كونه حجة خلاف بين المعنيين بالإجماع، فلا يلزم من اشترط التواتر في نقل الإجماع العمل به إذا لم يتحقق هذا الشرط في نقله. وقد وضح الشاطبي ذلك في مواضع من مقاصده، منها ما ذكره عند تناوله لمسألة من مسائل الاشتغال التي اشتهر فيها القول عن ابن العريف، حيث نفى الشاطبي الإجماع في المسألة، ورد عن ابن العريف شبهة مخالفة الإجماع بعدة أوجه؛ منها ما له صلة بكيفية نقل الإجماع المدعى؛ فغايته «إن ثبت أن يثبت بنقل الواحد؛ فإنّ نقل الإجماع تواتراً في هذه المسألة غير موجود، وإذا ثبت آحاداً ففي كونه حجةً خلافٌ بين أهل الأصول، فمن الناس من أنكر ذلك كالغزّالي[1]، فلعل رأي ابن العريف أو ابن مالك في ذلك هذا الرأي، ومع فرض ذلك لا يكون الإجماع حجةً عليه»[2].

خرق الإجماع:

من القضايا المهمة ذات الصلة بموضوع الإجماع مسألة خرق الإجماع؛ فالأصل أن الإجماع إذا انعقد وثبت وجب الالتزام به والعمل بمقتضاه، لكن ذلك لا يعني منع مخالفته بحال، وقد اجتهد الشاطبي بعقليته الأصولية المعهودة في مقاصده في بيان ضوابط ذلك. فمع تأكيده على حجية الإجماع ووجوب العمل به والتحذير من تجاوزه، فإنه فرّق بين الخلاف الذي يُعَد خرقا للإجماع لا يجوز الإقدام عليه، وما يلتمس في الإقدام عليه عذر، ولا يعد ارتكابه خرقا للإجماع، وفيما يلي بيان لهذه المسألة المهمة:

مخالفة المتأخر لا يعتد بها في نقض الإجماع:

ليست كل مخالفة للإجماع قادحة في انعقاده؛ فإذا كان المخالف متأخراً فإن خلافه لا يقوى على نقض عرى الإجماع المنعقد قبله؛ ومن الأمثلة التي صرح فيها الشاطبي بذلك

(١) قال الغزالي: «الإجماع لا يثبت بنقل الواحد خلافا لبعض الفقهاء، والسر فيه أن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب والسنة المتواترة، وخبر الواحد لا يقطع به، فكيف يثبت به قاطع؟... فإن قيل: فليثبت في حق وجوب العمل به إن لم يكن العمل به مخالفا لكتاب ولا سنة متواترة؛ إذ الإجماع كالنص في وجوب العمل، والعمل بما ينقله الراوي من النص واجب وإن لم يحصل القطع به لعصمة النص، فكذا الإجماع... ولسنا نقطع ببطلان مذهب من يتمسك به في حق العمل خاصة، والله أعلم». المستصفى من علم الأصول ١/ ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٧٧.

تعليقه على ما ذهب إليه ابن صابر من زيادة نوع رابع في أنواع الكَلِم سماه بالخالفة، مما يعد قادحا فيما أجمع عليه النحويون من أن أنواع الكلم ثلاثة: اسم وفعل وحرف. لكن أبا إسحاق يرى أن الإجماع لا يمكن أن ينقضه قول نحويّ متأخر كابن صابر؛ «لقيام الإجماع قبله على خلاف قوله؛ إذ هو فيما أحسب متأخر جدا عن أهل الاجتهاد المعتبرين من النحويين»[1].

أما إذا كان المخالف من النحويين المتقدمين، خصوصا إذا كان من أعلام نحويي المذهبين النحويين المشهورين: البصريّ والكوفيّ، فإن خلافه مؤثر في انعقاد الإجماع، كما هو الشأن مع الفراء، الذي خالف في المسألة السابقة بتوقّفه في تصنيف (كلا)، والفراء «من الصدر الأول الذين لا ينعقد إجماع دونهم؛ لأنه في الكوفيين نظير سيبويه في البصريين»[2].

ومن النحويين المتقدمين الذين يعتد بخلافهم ويرى الشاطبي أن خلافه قادح في انعقاد الإجماع أبو عمر الجرمي؛ ففي مسألة الفصل بين فعل التعجب ومعموله رد ما ذكره ابن مالك من دعوى الإجماع على منع الفصل بينهما، قائلا إن في هذا الإجماع نظرا؛ «فقد نُقل عن الجرمي في كتابه «الفرخ» أن الفصل بين (أَحْسنَ) ومعموله بالظرف والحال والمصدر قبيح، وهو على قبحه جائز، والمصدر أقبحُها عنده، فالخلاف واقع كما ترى، ولكن الجمهور على ما قاله»[3].

لكن هذا المسلك الذي سلكه الشاطبي لا يطرد في مسائل أخرى مشابهة؛ حيث لم ير خلاف الفراء في مسألة أخرى ناقضاً للإجماع؛ ففي مسألة قصر الممدود في ضرورة الشعر التي أجمع النحويون على إجازتها خالف فيها أبو زكريا الفراء فمنع قصر ما لا يجوز أن يأتي في بابه مقصوراً، نحو (فعْلاء) مؤنث (الأفْعَل)، مثل (حمراء) و(بيضاء)؛ فمثل هذا لا يجوز قصره، ولا يأتي إلا ممدوداً عنده[4]، قال ابن عصفور مبينا الخلاف في المسألة؛ «فمذهب

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤٠.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤٠.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق ٤/ ٥٠٠.
(٤) الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ٤٢٥.

سيبويه وكافة البصريين والكوفيين غير الفراء أنه يجوز عموما. والفراء يفصّل... فإن كان له – أي الممدود – قياس يوجب مده فلا يجوز قصره عنده، وإن لم يكن له قياس يوجب مده، أجاز قصره»[1]. ومع ذلك صحح الشاطبي الإجماع في المسألة ولم ير خلاف الفراء فيها ناقضا للإجماع هذه المرة، يقول: «الإجماع المحكي في قصر الممدود صحيح على الجملة، إذ الفراء يجيزه على الجملة، لكن يشترط في الجواز، فهو باعتبار ذلك يطلَق عليه أنه مجيز. وأيضا فلما كان خلافه شاذا لم يعتد بخلافه»[2]. فأبو إسحاق يضطر من أجل تصحيح الإجماع إلى وسم خلاف الفراء فيها بالشذوذ، وإن كان القائل به نحويا متقدما، «من الصدر الأول الذين لا ينعقد إجماع دونهم؛ لأنه في الكوفيين نظير سيبويه في البصريين»[3]، والخلاف الشاذ لا يعتد به، فلا ينقض إجماعا.

خرق الإجماع إنما يكون في الأحكام لا في التأويل:

مع تعظيمه للإجماع وتحذيره من مخالفته، فإن الشاطبي لم يجعل الحكم في مخالفته واحدا، بل فصّل القول في ذلك، فلم يعد كل مخالفة للإجماع نقضاً له، فقد تكون هذه المخالفة في إحداث حكم يترتب عليه استعمال لغوي على خلاف ما ارتضاه العرب في لغتهم، فلا سبيل إلى القبول به عند الشاطبي، ومن أقدم على ذلك فإنه ناقض لعرى الإجماع الذي كان حقه التسليم والاحتجاج به. أما إذا كانت مخالفته للإجماع في التأويل وإعمال الأدوات النظرية في التحليل النحوي، مما لا يترتب عليه مخالفة لكلام العرب في إيجاب ما لم يوجبوه أو منع ما أجازوه، فهو أمر وارد بل مقبول، ولا سبيل أن يّشنَّع على مرتكبه.

وقد ألحّ الشاطبي على هذا التفصيل المهمّ في مواضع عدة من مقاصده؛ من ذلك قوله في ابن جني الذي اشتهر عنه القول بجواز مخالفة الإجماع: «إن كان ابن جني ادعى ذلك في خصوص مسألته – أراد رأيه في تخريج قول العرب: هذا جحر ضبٍّ خربٍ –

(١) ابن عصفور: شرح الجمل ٢/ ٥٨٠.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ٤٢٨.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق.

فيقرب الأمر، إذ يجوز عند أكثر الأصوليين إحداث تأويل غير ما أجمعوا عليه ولا يعد خرقا للإجماع، وإن أراد أن مخالفتهم جائزة على الإطلاق فباطل باتفاق أهل العلم»[1].

وهو الموقف نفسه الذي يقفه من صاحب الخلاصة ابن مالك، حيث يقول: «فإن كان ابن مالك قد اتبع رأي ابن جني في جواز مخالفة الإجماع، وقصد ذلك أو لم يقصده، فهو مخطئ بلا بد؛ إذ ليست مخالفته في إحداث دليل ولا تأويل، وإنما مخالفته في حكم يلزم فيه مخالفة كلام العرب على ما نقله الجميع»[2].

فالمخالفة في تأويل له صلة بالتحليل النحوي يسعه الخلاف ولا يُعد خرقاً للإجماع، أما أن يعمم القول بجواز مخالفة الإجماع، وإن أدى إلى نقض عرى لغة العرب بمخالفتهم في كيفية أدائها واستعمالها، فذلك ناقض للإجماع حتما لا يجوز بحال؛ لما فيه من تهديد لِحمى اللغة.

ويزداد الأمر وضوحا عند الشاطبي عندما يبين المخالفة التي يجب الحذر منها لما تؤدي إليه من خرق للإجماع؛ فالمخالفة «إنما تكون محذورةً إذا خالفه في إحداث قول بحكم يخالف ما قالوا، كما لو أجمعوا مثلا على امتناع: زيداً ضربته، فخالف هذا المتأخرُ وقال بجوازه أو نحو ذلك، وأما إذا أحدث تأويلاً لم يقل به أحدٌ من أهل الإجماع، فهذا ليس بمحذور عند أكثر الأصوليين»[3].

والشاطبي في هذا المسلك الذي يفرّق فيه بين ما يمكن فيه مخالفة الإجماع ولا يعده خرقا له، وما يجب فيه احترام الإجماع والالتزام بما أُجمِع عليه، يصدر عن خلفية أصولية شرعية، مما يؤكد على مدى الترابط ووثاقة الصلة بين العلوم الإسلامية بمختلف فروعها، فقد نص الشاطبي في غير ما موضع على أن هذا التفريق هو ما تواضع عليه أكثر الأصوليون ورجحه المحققون منهم في هذه المسألة، يقول: «لو كانت المخالفة فيما يوجب حكما ظاهرا لكانت المخالفة حينئذ محظورة... وقد نصّ الأصوليون في مسألة إحداث دليل أو تأويل

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤٩١ – ٤٩٢. وينظر: ابن جني: الخصائص ١/ ١٩١ – ١٩٢.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٩/ ١٩٤.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق.

مخالف لما أجمعوا عليه مع الموافقة على محصول الحكم على الخلاف. ورجح المحققون منهم الجواز؛ إذ لا مخالفة في الحكم»[1]. فمدار أمر خرق الإجماع على الحكم الاستعمالي لا على الخلاف في التأويل مع الموافقة في محصول الحكم والاستعمال اللغوي، فإن الخلاف في ذلك اختلاف تنوّع لا اختلاف تضاد يترتب عليه خرق الإجماع.

على أنه مما يجب التنبيه عليه أن موقف الشاطبي من ابن جني في هذه المسألة يبدو ملتبسا، فهو ينعى عليه حيناً موقفه المحادّ للإجماع، ويصنفه ضمن جماعات اشتُهر عنها مخالفة سبيل عامة الأمة؛ حيث «إن سبيل ابن جني في المسألة سبيل النظام وبعض الخوارج والشيعة، وحسبُك بهذا انحطاطاً عن مراتب العلماء، وبيان هذه المسألة في الأصول، والذي بنى ابن جني عليه هذه المسألة شيء رآه في قولهم: هذا جحرُ ضبٍّ خربٍ، حاصله أنه إحداث تأويل لم يذكره أحدٌ من النحويين، ومخالفته سائغة على الأصح من قوليْ الأصوليين، وعليه الأكثر، ومع هذا فإنه أخطأ فيه حين قصد مخالفة الإجماع في أمر توهّم أن مثله لا يُخالف فيه»[2]، ولم يغفل الشاطبي الإشارة إلى أن هذا الموقف هو أيضا موقف شيخه الأستاذ ابن الفخار، بل هو موقف شيوخ شيخه، يقول: «هكذا كان يذكر لنا شيخنا الأستاذ رحمه الله أنه لم يوفَّق في تأويله للصواب، بل حل به شؤمُ المخالفة، وأحسب أنه كان يذكر ذلك أيضا عن شيوخه»[3].

وحينا آخر يرى الشاطبي أن ما ذهب إليه ابن جني في تأويل قول العرب السابق وتحليله لا يمكن عده خرقا للإجماع ولا نقضا له؛ لأنه خلاف في التأويل لا في الحكم، يقول معلقا على ما نسب لابن جني من القول إن إجماع النحويين ليس حجة: «إن كان ابن جني ادعى ذلك في خصوص مسألته فيقرب الأمر؛ إذ يجوز عند أكثر الأصوليين إحداث تأويل غير ما أجمعوا عليه، ولا يعد خرقاً للإجماع، وإن أراد أن مخالفتهم جائزة على الإطلاق،

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٤.

(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٩/ ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٤.

فباطل باتفاق أهل العلم»[1]. ثم ينسب الشاطبي إلى بعض شيوخه قوله: «إن ابن جني لما عزم على مخالفة الإجماع من مسألته لم يوفَّق للصواب فيها، بل ذهب إلى ما لا يقبله عاقل»[2].

والذي يظهر لي أن موقف الشاطبي الذي يبدو فيه قدر من اللبس ليس سببه ما ادعاه بعض الباحثين أن الفكرة التي تبناها ابن جني ليست واضحة عند الشاطبي، مع أنها متفقة مع موقف أبي إسحاق نفسه، كما ذهب إلى ذلك بعض الباحثين[3]، بل إن خلاف الشاطبي لابن جني متعلق بأمرين لهما صلة مباشرة بمسألة الإجماع النحوي: أولاهما: إطلاق أبي الفتح القول بإجازة مخالفة الإجماع، وهو ما يفهم من قوله في باب القول على إجماع أهل العربية متى يكون حجة: «اعلم أن إجماع أهل البلدين إنما يكون حجة إذا أعطاك خصمُك يده ألا يخالف المنصوص والمقيس على المنصوص، فأما إن لم يعط يده بذلك فلا يكون إجماعهم حجة عليه. وذلك أنه لم يرد ممن يطاع أمره في قرآن ولا سنة أنهم لا يجتمعون على الخطأ، كما جاء النص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله: «**أمتي لا تجتمع على ضلالة**»، وإنما هو علم منتزع من استقراء هذه اللغة، فكل من فُرق له من علة صحيحة وطريق نهْجة، كان خليل نفسه وأبا عمرو فكرِه»[4]. مما استدعى من الشاطبي التنبيه على ضرورة التفصيل في المسألة، وبيان الحال التي يمكن فيها مخالفة الإجماع، حيث لا يعد ذلك خرقا له، والحال التي لا يجوز فيها مخالفة الإجماع بحال، إذا تعلق الأمر بإحداث حكم نحوي بجواز ما لم تجزه العرب أو بمنع ما أجازوه.

على أنه مما يجب أن لا يغفله الباحث الحصيف تضييق ابن جني لمسالك الجواز التي قد يفهمها من يتساهل في إجازة خرق إجماع أهل الصنعة، متكئاً في ذلك على صرح به ابن جني، فمع أنه سوّغ مخالفة الإجماع، فإنه قرر بوضوح لا لبس فيه أنه ليس من المسموح به «الإقدام على مخالفة الجماعة التي قد طال بحثها، وتقدم نظرها، وتتالت أواخر على أوائل،

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤٩١ – ٤٩٢.

(٢) الشاطبي: المرجع السابق ١/ ٤٩٢.

(٣) ينظر: عزمي محمد سلمان: جوانب التفكير النحوي لدى الأصوليين – الشاطبي أنموذجا ١٩٧.

(٤) ابن جني: الخصائص ١/ ١٨٩ – ١٩٠.

وأعجازا على كلاكل، والقوم الذي لا نشك أن الله سبحانه وتقدست أسماؤه قد هداهم لهذا العلم الكريم، وأراهم وجه الحكمة في الترجيب له والتعظيم... إلا بعد أن يناهضه إتقاناً، ويثابره عرفاناً، ولا يخلد إلى سانح خاطره، ولا إلى نزوة من نزوات تفكره، فإذا هو حذا على هذا المثال، وباشر بإنعام تصفّحه أحناء الحال، أمضى الرأي فيما يريد الله منه، غير معارّ به، ولا غاضّ من السلف رحمهم الله في شيء منه»[1].

وثاني الأمرين الذيْن أخذهما الشاطبي على ابن جني: تمثيله لجواز مخالفة الإجماع بمثال ليست المخالفة فيه ناقضة لأصل الإجماع؛ بل الخلاف فيها خلاف في التأويل لا في الحكم، كما قرر الشاطبي نفسه، وهو ما يرجحه أكثر الأصوليون، ومع ذلك عدها أبو الفتح مثالا ظاهراً على إجازة مخالفة الجماعة، مما عده الشاطبي وهما منه وضعفا في التفريق بين ما لا ينقض الإجماع فيجوز الخلاف فيه وما ينقضه ويخرقه فيمتنع مخالفة الإجماع فيه، يقول الشاطبي عن مسلك ابن جني في تأويله لقول العرب: هذا جحر ضبٍّ خربٍ: «أخطأ فيه حين قصد مخالفة الإجماع في أمر توهّم أن مثله لا يُخالف فيه»[2]، ولفظة (توهم) منْبِئَة صراحة عن هذا الذي ذهب إليه الشاطبي. كل ذلك يؤكد أن الخلاف بين ابن جني والشاطبي في المسألة واقع، وأن خلاف أبي إسحاق لابن جني في المسألة ليس مرده عدم وضوح ما قرره أبو الفتح في المسألة عند الشاطبي، بل هو أمر له صلة بتحرير المسألة وبيان حدودها ورسومها.

هل يُعَدّ إحداث قول ثالث في مسألة خرقاً للإجماع؟:

إلى جانب تفريق الشاطبي بين إحداث تأويل وإحداث حكم، وعدّه للخلاف في الأول غير خارق للإجماع في حين إن الخلاف في الثاني لا يمكن أن يكون إلا نقضاً لعرى الإجماع الذي يجب الاعتصام به حفاظاً على حمى اللغة، إلى جانب ذلك أورد الشاطبي ضابطاً آخر للإجماع مفاده أن إحداث قول ثالث في مسألة حُفظ فيها قولان لا يمكن عده أيضا خرقاً للإجماع.

(١) ابن جني: المرجع السابق ١/ ١٩٠.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٤.

ومن الأمثلة التي ظهر فيها ذلك ما أورده أبو إسحاق في مسألة لها صلة بمواضع كسر همزة (إنّ) وفتحها، حيث أشار ابن مالك إلى إجازة الوجهين في مسائل، منها: الواقعة بعد قسمٍ لا لامَ بعده، نحو قولهم: والله إنّ زيدا قائم، وقولهم: أقسمت أن زيدا قائم، يقول صاحب الألفية:

بعد (إذا) فُجاءةٍ أو قَسَمِ لا لامَ بعده بوجْهيْنِ نُمي

وقد ذكر الشاطبي أن جواز الوجهين – كما أشار إلى ذلك ابن مالك – رأي كوفي، ونحا نحوهم الزجاجي[1]، ثم علق على ذلك بقوله: «فالناظم كوفي في أصل المسألة وزجاجيّ، إلا أن الأجود عند الكوفيين الفتح، وعند الزجاجي الكسر، وأطلق الناظم القول في جوازهما، فالظاهر التساوي عنده، وإذ ذاك يكون قد اختار القول بمذهبٍ ثالث مخالفٍ لما تقدم نقله، ومخالفٍ لما رآه في شرح التسهيل من كونِ الفتحِ غير قياسٍ»[2].

ثم أضاف أن مخالفة صاحب الألفية لما في كتابه «شرح التسهيل» هو من باب الاضطراب في المذهب، و«أما مخالفته للناس فاختراعٌ لقولٍ لم يره أحد من النحويين، فهو مخالف للإجماع»[3].

أما مخالفة الناظم للإجماع بإحداث قول ثالث في المسألة، وهو ما يهمنا التركيز عليه في هذا الموضع، فلا يعده الشاطبي خرقاً للإجماع، مستندا في ذلك إلى قول لدى الأصوليين

(١) الذي يظهر أن الخلاف في المسألة أوسع من ذلك؛ ففيها أربعة مذاهب:
أحدهما: وجوب الكسر، وهو مذهب سيبويه وعامة البصريين.
والثاني: إجازة الكسر والفتح واختيار الفتح، وهو مذهب الكسائي والكوفيين عدا الفراء.
والثالث: إجازة الوجهين واختيار الكسر، وهو مذهب الزجاجي واختاره ابن أبي الربيع.
والرابع: وجوب الفتح، وهو مذهب الفراء.
ينظر: سيبويه: الكتاب ٣/ ١٤٦، المبرد: المقتضب: ٤/ ١٠٧، ابن السراج: الأصول ١/ ٢٧٩، الزجاجي: الجمل ٥٨، النحاس: إعراب القرآن ٣/ ٤١٠، ابن عصفور: شرح الجمل ١/ ٤٦٠، أبو حيان الأندلسي: التذييل والتكميل ٥/ ٦٩ – ٧٠.
(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ٢/ ٣٣٢.
(٣) الشاطبي: المرجع السابق.

مفاده أن «إحداث قول ثالث إذا أجمع الناس على قولين لا يكون خرقاً للإجماع عند جماعة من أهل الأصول، فلا عتبَ عليه»[1].

وكرر الشاطبي الموقف نفسه في مسألة صلة الضمير المتحرك، وهي حروف المد التي تتبع حركته، حيث أشار الشاطبي إلى الخلاف في هذه الصلة هل هي زائدة أو لا؛ فذكر أن الواو مع الضمير المضموم والياء مع الضمير المكسور مختلف فيهما بين قائل بزيادتهما وقائل بأصالتهما. وأما الألف مع الضمير المفتوح فقد سلم الجميع بأنها من الاسم نفسه وليست زائدة. في حين تقتضي إشارة ابن مالك القول بالزيادة في الألف مطلقا. ثم يعقب الشاطبي على ذلك بقوله: «فإن كان الناظم يذهب في مسألة الألف إلى مذهب ثالث فليس ببدع من وجهين:

أحدهما: أن إحداث قول ثالث في مسألة ليس بخرق إجماع عند طائفة من أهل الأصول، هذا إن كان في هذه المسألة إجماع على ذينك القولين.

والثاني: على تسليم أنه خرقُ إجماعٍ، ليس إلا من قبيل إحداث تأويل آخر، إذ الحكم بزيادة الألف أو أصالتها ليس بخلاف في أصل حكم، وإنما هو خلاف في تأويل مجمل، وأكثر الأصوليين على جواز هذا»[2].

ولكن الشاطبي في موضع آخر من مقاصده يعد إحداث قول ثالث في مسألة خرقاً للإجماع؛ ففي مسألة بناء فعل التعجب من الفعل الذي على بناء (أفْعل) ذكر الشاطبي ثلاثة أقوال في المسألة: الجواز مطلقاً، وهو الظاهر من مذهب سيبويه وإليه ذهب ابن مالك في «التسهيل» وشرحه، والمنع مطلقاً، ونسبه الشاطبي إلى جمهور المتقدمين، ومنهم الأخفش الأوسط والجرمي والمبرد وابن السراج وهو رأي الفارسي في «الإغفال»، في حين ذهب ابن عصفور إلى التفريق بين أن تكون الهمزة في الفعل للتعدية فلا يجوز بناء فعل التعجب منه، وأن تكون الهمزة فيه لغير التعدية، فيجوز ذلك.

(١) الشاطبي: المرجع السابق ٢/ ٣٣٣.

(٢) الشاطبي: المرجع السابق ٨/ ٢١.

وقد عقب الشاطبي على ما ذهب إليه ابن عصفور بقوله: «وأما تفرقة ابن عصفور فقال في «الشرح» – أي: ابن مالك في «شرح التسهيل» – إنه تحكم بغير دليل، مع أن سيبويه قد مثل في الجواز بـ(أعطى)، وهو منقول من: عطا الشيء، بمعنى: تناوله، وهذا الرد بناء على إجازة التعجب من (أفعل)، والذي يرد عليه على مذهبه هنا أن هذه التفرقة لم يقل بها أحد، ولا ذهب إليه نحويّ، ويكفيه في الرد مخالفتُه للإجماع، بناءً على أن إحداث قول ثالث خرقٌ للإجماع»[1]. فالشاطبي عد إحداث قول ثالث في هذا الموضع خرقاً للإجماع على خلاف ما صرح به في مواضع أخرى، مما يدل على أنه لم يلتزم قولا واحدا في المسألة، فوافق طائفة من علماء الأصول الذين لا يعدون إحداث قول ثالث خرقاً للإجماع في مواضع، ووافق غيرهم في مواضع أخرى فعده نقضاً لعرى الإجماع.

والذي يظهر لي أن دعوى الإجماع من الشاطبي في مثل هذه المواضع يلفها غير قليل من اللبس والغموض؛ فكيف يدعى الإجماع في مسألة قيل فيها بقولين؟ فضلا أن يُبحَث بعد ذلك في إحداث قول ثالث: هل يخرق الإجماع أو لا يخرقه؟ وهل تحقق أساس الإجماع أصلا حتى ينظر في خرقه بعد ذلك؟ اللهم إلا إذا كان في استعمال أبي إسحاق للفظ «الإجماع» كثير من التسامح والتوسع، حيث لا يراد به أكثر من التواطؤ والتوافق على رأيين في المسألة فحسب.

قد يتحقق الإجماع بقول الأكثر لا بقول الكل:

وهي من المسائل المهمة المحدّدة لماهية الإجماع، فقد يحكم للمسألة بأنها محل إجماع مع وجود المخالف فيها، وإن كان هذا المخالف من متقدمي النحويين أحياناً، وقد ظهر هذا الموقف من الشاطبي جليا في مسألة قصر الممدود في ضرورة الشعر؛ حيث لم يعد خلاف الفراء فيها ناقضاً للإجماع؛ لأنه خلاف شاذ لا يمكن أن يعارض ما تواطأ عليه عامة النحويين، يقول: «الإجماع المحكي في قصر الممدود صحيح على الجملة، إذ الفراء يجيزه على الجملة، لكن يشترط في الجواز، فهو باعتبار ذلك يطلَق عليه أنه مجيز. وأيضا فلما كان خلافه

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٤/ ٤٧١.

شاذا لم يعتد بخلافه»[1]. فأبو إسحاق يضطر من أجل تصحيح الإجماع – على الجملة – إلى وسم خلاف الفراء فيها بالشذوذ، مع أنه وصف هذا النحويّ الكوفي في موضع آخر في كتابه بأنه نحوي متقدم، «من الصدر الأول الذين لا ينعقد إجماع دونهم؛ لأنه في الكوفيين نظير سيبويه في البصريين»[2]، ومع ذلك فخلافه في هذه المسألة لا يعتد به، فلا يقوى على نقض الإجماع.

ويصرح الشاطبي في موضع آخر من مقاصده أن الإجماع لا يشترط له الاتفاق الكامل، بل قد يطلق على قول الأكثر؛ ففي مسألة تقديم الحال على صاحبها المجرور بالحرف أشار الشاطبي إلى أن ابن مالك نسب إلى جملة النحويين المنع في المسألة، مما يفهم منه أنهم متفقون على المنع، ثم يعقب بأن ذلك غير مسلم؛ لأن من النحويين من أجاز الأمر؛ لذلك كان «إطلاق ذلك اللفظ عنهم غير لائق من جهتين: من جهة إيهام الاتفاق في المسألة، ومن جهة مخالفته لهم بعد ذلك الإطلاق حتى يُتَوَهَّم أنه صرح بمخالفة الإجماع، وفي ذلك ما فيه»[3].

ثم يلتمس العذر لابن مالك في دعواه الاتفاق في المسألة بأنه «لم يجهل أن المسألة مختلف فيها، كيف وقد ذكر الخلاف في «التسهيل» وشرحه؟ ولكنه أطلق لفظ الجميع على الأكثر، وهذا سائغ في كلام العرب، شهير الاستعمال، فيقال: جاءني أهل غرناطة، إذا جاءك جمهورهم، بل تقول ذلك وإنما جاءك كبراؤهم، وهم قليل بالإضافة إلى جميعهم، فلا محذور فيه»[4]. فلا غضاضة – عند الشاطبي – من إطلاق لفظ الجميع على الأكثر؛ لأن اللغة تسوّغ ذلك وتبيحه، وهو مسلك قد يأتي على أصل الإجماع بالنقض، لما في ذلك من الاختلاط بين الاصطلاحات وتداخلها، فلا يعلم المراد بالإجماع عند إطلاقه: هل هو الإجماع الحقيقي الذي لم يخالف فيه أحد؟ أو هو ذلك الإجماع المجازي الذي يتحقق إذا اتفق الأكثر، بل القليل إذا كانوا في مصاف الكبراء من القوم؟

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٦/ ٤٢٨.
(٢) الشاطبي: المرجع السابق.
(٣) الشاطبي: المقاصد الشافية ٣/ ٤٥٩.
(٤) الشاطبي: المرجع السابق ٣/ ٤٥٩ – ٤٦٠.

ويبدو أن ما الشاطبي ليس بدعا فيما ذهب إليه، فما ذكره لا يبعد عما قرره فقهاء أصوليون آخرون، مما يدلل على وثاقة الصلة بين الفقه وأصوله من جهة، والنحو وأصوله من جهة ثانية؛ ففي نص لأحد الأصوليين المعروفين، وهو أبو علي الشوكاني يذكر أنه ليس من شرط الإجماع اتفاق الجميع، بل يكفي قول الأكثر، ويشير إلى من ذهب إلى ذلك من الأصوليين فيقول: «قال الغزالي: والمذهب انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل، ونقله الآمدي عن محمد بن جرير الطبري وأبي الحسين الخياط من معتزلة بغداد، قال الشيخ أبو محمد الجويني والد إمام الحرمين: والشرط أن يجمع جمهور تلك الطبقة ووجوههم، ولسنا نشترط قول جميعهم، وكيف نشترط ذلك وربما يكون في أقطار الأرض من المجتهدين من لم نسمع به»[1].

التوقف لا ينتقض به الإجماع:

وهو ما أشار إليه الشاطبي في مواضع من مقاصده؛ من ذلك ما ذكره عند حديثه عن أنواع الكلم؛ حيث لم يعد خلاف الفراء في (كلا) ناقضا لما أجمع عليه النحويون في المسألة من تقسيمه للكلم ثلاثة أقسام: الاسم والفعل والحرف. فالمشهور عن الفراء في هذه المسألة توقفه في كلمة (كلا)، فلم يعدها اسما ولا فعلا ولا حرفا، بل هي بين الأسماء والأفعال؛ وذلك بسبب تعارض أدلة الاسمية وأدلة الفعلية فيها عنده. فهذا القول لا يمكن أن يكون قادحا في دعوى الإجماع عند الشاطبي؛ لأن «الوقف ليس بحكم وإن عُـدّ في الأصول قولاً»[2].

*****

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ١/ ٢٧٥.

(٢) الشاطبي: المقاصد الشافية ١/ ٤١.

خاتمة

في خاتمة هذا البحث لا بد من التأكيد على ما بين العلوم الإسلامية من تفاعل وترابط وثيق؛ حيث أفاد بعضها من بعض، وتأثر بعضها ببعض، ولعل أجلى صورة يبرز فيها هذا التفاعل الصلة الوثيقة بين علمي أصول الفقه وأصول النحو؛ فبين العلمين من المناسبة ما لا يخفى على الملمّ بهما، فضلا عن المتعمق فيهما المتفحص لأصولهما وقضاياهما ومصطلحاتهما.

ويظهر أن أبا الفتح ابن جني هو أول من عرض للإجماع في موضع مستقل من كتابه الماتع «الخصائص»، وإن كان أصل الإجماع مشارا إليه ومحتجا به عند من سبقه، فلابن جني فضل السبق في التنصيص على هذا الأصل وتحريره وبيان منزلته ضمن أصول النحو وأدلته.

أما عن منزلة الإجماع بين أصول النحو فأمر اختلفت فيه أنظار النحويين، بين مثبت له محتج به، وناف له منكر لحجيته. والذين أثبتوه اختلفوا في منزلته بين أصول النحو، فالاتفاق يكاد يكون حاصلا على تقديم السماع عليه، أما عن الترتيب بينه وبين القياس، فيبدو أن بعض النحويين كابن جني يقدم القياس على الإجماع، وبعضهم الآخر كالسيوطي يقدم الإجماع ويجعله تاليا للسماع، كما هو المشهور من مسلك أهل أصول الفقه. على أنه مما ينبغي التنبه إليه أن من لم ينص على الإجماع ضمن أصول النحو وأدلته كالأنباري، لم يتوانَ عن الاستدلال به واعتماده حجة في كتبه التقعيدية، كـ«الإنصاف في مسائل الخلاف»، و«أسرار العربية» وغيرهما.

وقد عبر النحويون عن الإجماع بألفاظ ومصطلحات عدة، لئن اختلفت في اللفظ فإنها تكاد تتفق وتتقارب في المعنى، فإضافة إلى مصطلح الإجماع، وردت مصطلحات: اتفاق النحويين، والمتفق عليه، وما لا خلاف فيه، وما لا أعلم فيه خلافا، وغيرها من المصطلحات المتقاربة في معانيها.

والمتتبع لمسلك أبي إسحاق الشاطبي مع الإجماع النحوي، يقطع بأنه حجة عنده ينبغي العمل به ولا يجوز خرقه إذا تحققت شروط انعقاده، فالناس «مجمعون على خطأ من خالف

الإجماع، وعلى تخطئة من خطّأهم، والذي يُقطَع به، ولا يُشَكّ فيه، أن الإجماع في كل فن شرعي أصله المنقول حجة؛ لأن الإجماع معصوم على الجملة قامت بذلك الدلائل الشرعية على ما تقرر في الأصول»[1].

ولا يعد أبو إسحاق كل خلاف للإجماع خرقا له، فالخلاف في التأويل لا يعد خرقا لأصل الإجماع، وإنما يكون خرقا إذا أحدث المجتهد حكما يوجب استعمالا مخالفا لكلام العرب بإجازة ما منعوه أو بمنع ما أجازوه. وهو ملحظ مهم من الشاطبي يفتح الباب واسعا لتتعدد أنظار المجتهدين في النحو، ليدلوا بدلوهم بشرط أن لا يحدثوا حكما مصادما لما أجمع عليه، أما في التحليل والتأويل، فالأمر واسع.

على أنه من المهم عند الشاطبي التحري في دعوى الإجماع قبل البحث في إمكانية خرقه من عدمها، فليس كل من ادعى الإجماع في مسألة يسلم له بدعواه حتى يُتحرَّى فيها، فإذا ثبت ذلك بعد البحث والتحري، فلا بد من الالتزام بذلك ولا يجوز عندئذ خرق ما أجمعوا عليه.

كما أن من المهم التأكد من طريقة نقل الإجماع، فما نُقل تواتراً وجب التسليم والعمل به، أما ما نُقل آحاداً فهو محل خلاف بين أهل الأصول، يعذر فيه المخالف ولا يثرب عليه في حال خلافه.

ولا ينتقض الإجماع عنده بكل مخالفة، فإذا كان المخالف متأخرا، فلا يعد خلافه مؤثرا في انعقاد الإجماع. ذلك ما نص عليه أبو إسحاق في مواضع من مقاصده، وربما فتح ذلك ثغرة يعسر معها ضبط المسألة، فالتأخر والتقدم أمران نسبيان، خصوصاً أنه عد مخالفة بعض النحويين غير هادمة لأصل الإجماع، وإن صدرت هذه المخالفة من نحويّ متقدم أحيانا كالفراء وغيره، مما يحتاج معه إلى مزيد بحث في النحويين الذين يعتد بخلافهم وأولئك الذين لا ينقض خلافهم الإجماع.

وبعد: فإن الخوض في الإجماع النحوي ليس ترفا علميا، بل ربما كان حاجة ملحة يدعو إليها الحرص الواجب على تحديد مواطن التوافق والالتقاء في قواعد اللغة، وهو

(١) الشاطبي: المقاصد الشافية ٩/ ١٩٣.

أمر مطلوب لتقريب هذا العلم إلى طالبيه من الناشئة والشادين على حد سواء في عصرنا الحاضر. خصوصا أن الصبغة العامة للدرس النحوي غلب عليها الخلاف والاختلاف، مما جعل المعنيين بالدرس النحوي يتجهون في دراساتهم إلى التركيز على ذلك، ولعله آن الأوان ليعنى هؤلاء الدارسون بالموافقات والمشتركات، فذلك أوفق وأولى لتيسير هذا العلم وتقريبه لروّاده ومن يحتاجون إليه من العرب وغيرهم.

*****

المراجع والمصادر[1]

- **الأزهري: خالد بن عبدالله:**

– شرح التصريح على التوضيح، أو التصريح بمضمون التوضيح في النحو، تحقيق محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **الأزهري: محمد بن أحمد:**

– تهذيب اللغة، الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة، ط. ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

- **الأنباري: كمال الدين أبو البركات عبدالرحمن بن محمد:**

– الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والكوفيين، ومعه الانتصاف من الإنصاف، محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا بيروت، ط. ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

– كتاب أسرار العربية، تحقيق محمد بهجت البيطار، مطبوعات المجمع اللغوي بدمشق، د. ت.

– لمع الأدلة في أصول النحو، تحقيق سعيد الأفغاني، مطبعة الجامعة السورية، ١٣٧٧هـ.

– نزهة الألباء في طبقات الأدباء، تحقيق إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، ط. الثالثة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **ابن برهان: عبدالواحد بن علي العكبري:**

– شرح اللمع، تحقيق فائز فارس، مطابع كويت تايمز، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٤م.

- **البغدادي: عبدالقادر بن عمر:**

– خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، تحقيق عبدالسلام هارون، مكتبة الخانجي للطبع والنشر والتوزيع، ط. الثالثة، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **الثبيتي عياد بن عيد:**

– ابن الطراوة النحوي، دار الزايدي للطباعة والنشر، الطائف، مطبوعات نادي الطائف الأدبي، ط. الأولى، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **جرير:**

– ديوان جرير، دار صادر، بيوت، د. ت.

(١) رتبت المراجع بحسب أسماء المؤلفين، مع الابتداء باسم الشهرة غالبا، ولم يراع في الترتيب (ابن)، او(أبو)، أو(أل) المعرفة.

- **ابن جني: أبو الفتح عثمان:**

– الخصائص، تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، بيوت، لبنان، د. ت.

– سر صناعة الإعراب، دراسة وتحقيق حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

– المنصف شرح تصريف المازني، تحقيق إبراهيم مصطفى وعبدالله أمين، مطبعة مصطف البابي الحلبي، مصر، ط. الأولى، ١٣٧٣هـ/ ١٩٥٤م.

- **ابن حزم الظاهري: أبو محمد علي:**

– رسائل ابن حزم الأندلسي، تحقيق إحسان عباس، المؤسسة العربية للدارسة والنشر، بيروت، الجزء الثالث ١٩٨١م، والجزء الرابع ١٩٨٣م.

- **أبو حيان الأندلسي:**

– التذييل والتكميل في شرح كتاب التسهيل، تحقيق حسن هنداوي، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

– البحر المحيط، بعناية عرفان العشا حسونة، مراجعة صدق محمد جميل، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

– ارتشاف الضرب من لسان العرب، تحقيق وتعليق مصطفى أحمد النماس، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

- **ابن خروف: أبو الحسن علي بن محمد:**

– شرح جمل الزجاجي، تحقيق سلوى محمد عرب، معهد البحوث العلمية والتراث الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٩هـ.

- **ابن دريد:**

– جمهرة اللغة، أعادت طبعه بالأوفست مكتبة المثنى، بغداد، عن مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر أباد الدكن، ج الأول ١٣٤٤هـ، وج الثاني والثالث ١٣٤٥هـ.

- **ابن أبي الربيع السبتي:**

– البسيط في شرح الجمل، تحقيق ودراسة عياد بن عيد الثبيتي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م.

- **رضي الدين الإستراباذي:**

– شرح الكافية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الثانية ١٣٩٩هـ.

- **الزجاج: أبو إسحاق إبراهيم بن السري:**

– ما ينصرف وما لا ينصرف، تحقيق هدى قراعة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م.

- **الزجاجي: أبو القاسم:**

– الإيضاح في علل النحو، تحقيق مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، ط. الرابعة، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

– الجمل في النحو، تحقيق علي توفيق الحمد، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الأمل الأردن، ط. الأولى، ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

– مجالس العلماء، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة المدني، مصر، ط. الثانية، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **الزمخشري: جار الله:**

– الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.

- **ابن السراج: أبو بكر محمد بن سهل النحوي البغدادي:**

– الأصول في النحو، تحقيق عبدالحسين الفتلي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **السمين الحلبي: أحمد بن يوسف:**

– الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تحقيق أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **سيبويه: أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر:**

– كتاب سيبويه، تحقيق وشرح عبدالسلام هارون، عالم الكتب، ط. الثالثة، ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

- **السيرافي: أبو سعيد الحسن بن عبدالله**

– ما يحتمل الشعر من الضرورة، تحقيق عوض بن حمد القوزي، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- **السيوطي: جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر:**

– الاقتراح في أصول النحو وجدله، دراسة وتحقيق محمود فجال، ط. أولى، مطبعة الثغر، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

– همع الهوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

- **الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى:**

– المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين وآخرين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط. الأولى، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

- **ابن الشجري: هبة الله بن علي بن محمد:**

– أمالي ابن الشجري، تحقيق ودراسة محمود الطناحي، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط. الثانية، ١٤٢٧هـ/ ٢٠٠٦م.

- **طه عبدالرحمن:**

– تجديد المنهج في تقويم التراث، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط. الأولى، ١٩٩٤م.

- **العتيبي:تركي بن سهو:**

– هشام بن معاوية الضرير: حياته، آراؤه، منهجه، ط. الأولى، ١٤١٦هـ/ ١٩٩١٥م.

- **ابن عصفور: علي بن مؤمن الإشبيلي:**

– شرح جمل الزجاجي، تحقيق صاحب أبو جناح، د. ت.

– المقرب، تحقيق أحمد عبدالستار الجواري وعبدالله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٨٦م.

- **العكبري: أبو البقاء:**

– التبيين عن مذاهب النحويين والبصريين والكوفيين، تحقيق عبدالرحمن بن سليمان العثيمين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

- **ابن عقيل: بهاء الدين بن عبدالرحمن:**

– المساعد على تسهيل الفوائد، تحقيق وتعليق محمد كامل بركات، دار الفكر، دمشق، (مطبوعات مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز)، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

- **ابن فارس:**

– مقاييس اللغة، تحقيق عبدالسلام هارون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط. الثانية، ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

- **الفارسي: أبو علي:**

– شرح الأبيات المشكلة الإعراب المسمى إيضاح الشعر، حققه حسن هنداوي، دار القلم دمشق، ودارة العلوم والثقافة بيروت، ط. الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

- **الفراء: أبو زكرياء يحيا بن زياد:**

– معاني القرآن، عالم الكتب، بيروت، ط. الثانية، وهو نسخة مصورة عن الطبعة الأولى المحققة، ١٩٨٠م

- **ابن القواس:عبدالعزيز بن جمعة الموصلي:**

– شرح ألفية ابن معط، تحقيق علي بن موسى الشوملي، مكتبة الخريجي، الرياض، ط. الأولى، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **ابن مالك: أبو عبدالله جمال الدين محمد بن عبدالله:**

– شرح التسهيل، تحقيق عبدالرحمن السيد، ط. الأول، مكتبة الأنجلو المصرية، ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤م.

- **المبرد: محمد بن يزيد:**

– المقتضب، تحقيق محمد عبدالخالقعضيمة، مطابع الأهرام التجارية، القاهرة، ١٣٩٩هـ.

- **ابن منظور: لسان الدين محمد بن مكرم:**

– لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط. السادسة، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

- **الميداني: أبو الفضل أحمد بن محمد بن إبرهيم:**

– جمع الأمثال، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ/ ١٩٥٥م.

- **ابن الناظم: أبو عبدالله بدر الدين محمد بن جمال الدين ابن مالك:**

– شرح الألفية، تحقيق عبدالحميد السيد عبدالحميد، دار الجيل، بيروت، د. ت.

- **النحاس: أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل:**

– إعراب القرآن، تحقيق زهير غازي زاهد، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، ط. الثانية، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

- **ابن هشام الأنصاري:**

– مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق مازن المبارك ومحمد علي عبدالله، مراجعة سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

- **ابن يعيش: موفق الدين يعيش بن علي بن يعيش:**

– شرح المفصل، دار عالم الكتب بيروت، ومكتبة المتنبي القاهرة، د. ت.

*****